

لَطَائِفُ الحِكَمْ
فِي
صَدَقَاتِ النِّعَمْ

تأليف الشيخ العلامة
سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي
المتوفى ١٢٨٧هـ

دراسة وتحقيق
سلطان بن خميس بن عيسى الناعبي

مكتبة الجيل الواعد

لَطَائِفُ الحِكَمْ فِي صَدَقَاتِ النَّعَمْ

سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي
المتوفى ١٢٨٧هـ

دراسة وتحقيق
سلطان بن خميس بن عيسى الناعبي

أصل هذا الكتاب رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية
وقد نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٩٨ م



قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

التوبة : ١٠٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا غَنَمٍ وَلا بَقَرٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " .

رواه ابن ماجة عن أبي ذر ﷺ في كتاب الزكاة ، باب ماجاء في منع الزكاة ، رقم الحديث ١٧٧٥ .

الإهـــداء

إلـــى كل مؤمـــــــن بالله ، مخلص لدينـه ،
إلى كل من يحب الخير ، ويسعى لنشر الفضيلة ،
إلـــى من أفنى وقته وحياتـــه في سبيل العلم ،
إلـــى كل عالم مخلص ، ومعلم عامـــــل ،
إلـــى طلاب العلم ، والمجتهديـــن في سبيله .

إلى هؤلاء جميعاً ، أقدم رسالتي هذه . . . .

شكر وتقدير

في مستهل هذه الرسالة ، وبعد الانتهاء من كتابتها ، أرى لزاماً عليّ من باب الاعتراف بالجميل وإذاعة الفضل لأهله ، أن أوجه شكري وتقديري إلى أصحاب الكلمة الطيبة والأقلام الحية والأفكار السديدة ، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور إبراهيم العاقب الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة ، ولم يبخل بملاحظاته القيمة وآرائه الصائبة ، والذي رعاني رعاية الأب لابنه والمعلم لتلميذه ، وإلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة ، ومنحتني جزءا من وقتها الثمين .

ولا أنسى أن أوجه شكري إلى أصحاب الأيادي البيضاء الذين مدوا يد العون والمساعدة سواءً بالكلمة أو الملاحظة أو التصحيح أو إبداء الرأي .

فإلى كل من قدم مساعدة أو ساهم بفكرة أو دلني على مرجع أو معلومة أهدي شكري واحترامي .

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ الرحمن : ٦٠ .

أولا : دراسَةُ المحقِّقِ

رموز ومصطلحات

م	الرمز	المصطلح
١	أ	نسخة مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالسيب ، عمان ، رقم ٤٤١ .
٢	ب	نسخة مكتبة جامعة السلطان قابوس ، قاعة عمان ، رقم : ١٨٨٨ . ٤٢ k ١٩٥١٣ BB .
٣	جـ	نسخة مكتبة دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة ، عمان رقم ٢٨٤٤ .
٤	هـ	التاريخ الهجري .
٥	م	التاريخ الميلادي .
٦	ت	توفي .
٧	[ ]	لبيان الكلام المضاف إلى النص وغير موجود في نسخ المخطوط ولبيان الجمل أو الكلمات التي سقطت من إحدى النسخ .
٨	( )	لبيان الأرقام التي يشار إليها في الهامش .
٩	ط	الطبعة .
١٠	ص	الصفحة .
١١	جـ	الجزء .
١٢	المؤلف	مؤلف المخطوط الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي .

١٣	لم أجده . لم أجد	مصطلحات المحقق .
١٤	أصحابنا	مصطلح يطلق على أهل المذهب الإباضي ، حيث يطلقون على أنفسهم وعلمائهم هذه التسمية .
١٥	المشارقة	مصطلح يطلق على إباضية المشرق العربي الذين يسكنون عمان ، واليمن ، وحضرموت .
١٦	المغاربة	مصطلح يطلق على إباضية المغرب العربي الذين يسكنون ليبيا ، وتونس ، والجزائر .
١٧	المخالفين	مصطلح عند أتباع المذهب الإباضي يطلقونه على مخالفيهم في المذهب ، وبالأخص المذاهب الأربعة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .
١٨	القوم	مصطلح عند أتباع المذهب الإباضي ، ويراد به المذاهب الأربعة .

وتشتمل على :

- توطئة
- أهمية الدراسة
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- خطة البحث .

توطئة :

الحمد لله الذى علّم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادي الأمة ومبدد الظلمة ومخرج الناس من الظلمات إلى النور ، الداعي إلى العلم ، القائل عليه السلام : " من أراد الله به خيراً فقهه في الدين " (٢) . عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان أفضل صلاة وأزكى تسليم .

أما بعد :

فإن علم الفقه في الدين من أشرف العلوم وأجلّها قدراً لأن به معرفة الحلال والحرام وبفضله يعلم الإنسان ما له وما عليه . والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية . وهذا العلم قائم على أصول وينبني على مصادر تشريعية ، ومصادر التشريع الإسلامي المجمع عليها كما هو معلوم أربعة هي : القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة ، والقياس فيما لا نص فيه . ويأتي دور العالم في استنباط الأحكام الشرعية من هذه المصادر التشريعية فيستخرج للناس من الأحكام ما ورد في الأثر ويعمل المجتهد فكره فيما لا نص فيه ، أما مع ورود النص الشرعي فلا مجال للنظر إذ لا حظ للنظر مع وجود الأثر .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٣ .

(٢) انظر : مسند الإمام الربيع : باب (٤) في العلم وطلبه وفضله ، رقم الحديث : ٢٥ ، وسنن الترمذي : ج ٥ كتاب العلم ، باب (١) إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ، رقم الحديث : ٢٦٤٥ .

وفقه العبادات بمختلف أنواعها تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية حيث تنتظم من خلالها جميع العلاقات سواء علاقة الإنسان بخالقه العظيم المنعم عليه بصنوف النعم أو علاقته بأخيه الإنسان من حوله .

وفريضة الزكاة باعتبارها عبادة من العبادات ، وركن من أركان الإسلام الخمسة وفريضة من فرائض الإسلام تأتي في الدرجة الثالثة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة ، فهي عبادة مالية خالصة يتعلق بها حق الله الذي فرضها على الإنسان وتعبدهم بها من جانب ومن جانب آخر يتعلق بها حق العباد كما دلت على ذلك آيات الكتاب العزيز وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

وإذا كانت الصلاة تنظم علاقة الإنسان بخالقه ، فإن علاقة الإنسان بأخيه الإنسان تنتظم من خلال فريضة الزكاة لما في إخراجها من تكافل اجتماعي وارتباط أخوي بين الغني والفقير ، وموضوع هذه الرسالة يدور حول دراسة وتحقيق كتاب " لطايف الحكم في صدقات النعم " لمؤلفه الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي – رحمه الله – ، وأصل الكتاب أبيات شعرية في زكاة الأنعام لأحد العلماء من غير المذهب الإباضي ، اطلع عليها الشيخ الخليلي فأعجب بها فأعاد صياغتها بأسلوب آخر أبسط من الأول ونظمها نظماً موافقاً لرأي المذهب الإباضي فيكون لهذه القصيدة ناظمان :

الناظم الأول : لم أتوصل إلى معرفة اسمه رغم البحث والسؤال عنه ، ولم يصرح الشيخ الخليلي باسمه وإنما أشار بأنه من غير المذهب الإباضي ، واستدل على ذلك من خلال مخالفة الناظم الأول للمذهب الإباضي في زكاة البقر حيث أن الإباضية يقولون بأن زكاة البقر مثل زكاة الإبل سواء بسواء ، أما الناظم الأول فإنه من القائلين بأن زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة فقط كما ورد في حديث معاذ ، وكما سيأتي بيانه في محله .

والناظم الثاني : هو الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي الذي أعاد نظم أبيات الناظم الأول في قصيدة سماها " لطايف الحكم في صدقات النعم " حيث صاغها

صياغة جديدة وأنشأها إنشاء جيداً موافقاً لمذهبه ، مبتعداً عن التعقيدات اللغوية كما أشار إلى ذلك في شرحه للأبيات ، كل ذلك في أسلوب سهل واضح مفهوم خال من التعقيد ، ثم شرح هذا النظم شرحاً سهلاً مبيناً في شرحه مزايا وعيوب النظم الأول وموضحاً الأخطاء التي وقع فيها الناظم الأول ، مبيناً محاسن النظم الجديد . وفي ضوء ذلك فلينتبه في الشرح للمقارنة بين الناظم الأول والناظم الجديد تفادياً للبس وخروجاً من الإبهام .

هذا وقد قمت بدراسة هذا الكتاب وتحقيقه ، في ضوء أسلوب البحث العلمي المتعارف عليه ملتزماً بقدر الإمكان ، الحفاظ على ضبط نص المؤلف مراعياً الدقة والضبط في إخراج النص الصحيح ، متبعاً منهج التحقيق المعروف .

أهمية الدراسة :

إن الكتاب الذي بين أيدينا يتركز حول صنف واحد فقط من أصناف الزكاة المتعددة هو زكاة الأنعام ، ويعطي صورة كاملة متكاملة عن هذا الصنف بما يمثل دراسة متعمقة أو بالأحرى دراسة تخصصية لهذا الصنف الهام ، حيث تعتبر الأنعام بأنواعها (الإبل ، البقر ، الغنم) وما يلحق بها من الحيوانات ثروة حيوانية هامة تسهم في بناء اقتصاد أي بلد ولا يستطيع أحد الاستغناء عنها لأنها تدخل في تركيبة غذاء الإنسان وبناء جسمه وسد حاجاته المادية والمعنوية ، فزادت رغبتي في اختيار هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

من جملة أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً : مدى شعوري بأهمية هذا الموضوع حيث أن المؤلف أظهر من خلال هذه الدراسة أسرار الشريعة المحمدية لهذا النوع الهام بكل ما يتعلق به من جوانب وما يرتبط به من أحكام فقهية ، أبان فيها المؤلف – رحمه الله – أصناف الأنعام وما يلحق بها ،

مفصلاً القول في صدقة الأنعام بجميع أنواعها ، ضابطاً ألفاظها مبيناً معانيها سارداً الأقوال الواردة في ذلك ، مدعّماً برأي جمهور الأمة ، وألحق به فوائد مهمة جداً قلما يُتعرَّض لها ، وإن ذكرت فبإجمال وهو ذكر أسنان الأنعام تفصيلاً لارتباط الحديث عنها ومعرفتها بالزكاة والأضحية والهدي اللازم والديات وغيرها ، وذكر عيوب الأنعام جملة وتفصيلاً والتي تصلح أن تكون بجوثاً مستقلة .

ثانياً : ارتباط الموضوع بتخصصي ، حيث رجوت أن تكون الفائدة فيه أكثر من غيره مع ضعف البضاعة ، وقلة الزاد ، فدعوت الله أن يسهل علي وأن يعينني على إتمام القصد فهو سبحانه المستعان على قضاء الحاجات .

ثالثاً : عرفاناً مني بجميل هذا الشيخ الكبير الذي يطلق عليه العمانيون شيخ الإسلام رغبت في إخراج هذه المخطوطة – التي كانت حبيسة الأرفف – بحيث ترى النور في ثوب جديد – خدمة للتراث العماني ومساهمة في إثراء المكتبة العمانية خاصة والإسلامية عامة بمثل هذه الكتب التخصصية التي يتوق إليها طلاب العلم وأصحاب التخصصات العلمية في مطالعتها والإفادة منها ، وبتشجيع من أستاذي الدكتور إبراهيم العاقب المشرف على هذه الرسالة وبملاحظاته القيمة وآرائه الصائبة في عمل خطة البحث ، نشطت همتي على تحقيقها ودراستها .

رابعاً : شعوراً مني بضرورة الاهتمام بكتب ومؤلفات علماء عمان الذين لم يوفَّ نصيبهم من العناية إلا قليلاً ، ولم تحقق مخطوطاتهم – رغم كثرتها – حيث لا يقل عدد المخطوطات الموجودة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان عن أربعة آلاف مخطوط ، فأحببت المساهمة في تحقيق هذه المخطوطة ودراستها لتأخذ مكانها إن شاء الله بين الكتب المحققة .

خامساً : نظراً لتخصصية الدراسة حيث تركزت على صنف واحد من أصناف الزكاة وهو زكاة الأنعام ، وندرة المكتبة العربية بشكل عام من هذه الدراسات التخصصية

زادت رغبتي في اختيار الموضوع لعموم الفائدة فعسى أن تسد فراغاً لدى طلبة العلم وأصحاب التخصص وتلبي حاجاتهم لشدة ارتباطها بالواقع حيث أن كثيراً من الأسئلة لا تزال ترد حول زكاة الأنعام وأسنان الأنعام وما يصلح للزكاة وما لا يصلح ، وغير ذلك مما يوجد إجابته من خلال هذه الدراسة .

صعوبات البحث :

اعترضت الباحث عدة صعوبات ، منها : تعدد الأقوال والآراء الواردة في المخطوطة ، وصعوبة توثيق هذه الآراء من مظانها من كتب الفقه حيث أن المؤلف كثيرا ما ينقل من كتب فقهية ككتاب الإشراف وغيره من آراء المذاهب الأربعة ، وأقوال الصحابة والتابعين نقلا نصيا جعلني أقتصر على توثيق بعض الآراء مما تيسر لي توثيقه .

ومن الصعوبات التي واجهتني أيضا المقارنة بين آراء المذاهب ، فاجتهدت قدر الإمكان في إخراج هذه المخطوطة التي كانت حبيسة الأرفف كي ترى النور ، فعسى أن أكون قد وفقت في ذلك إن شاء الله .

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة تخصصية معاصرة متعمقة في موضوع زكاة الأنعام ، ولم أطلع على دراسة مركزة حول ذلك اللهم إلا الدراسات أو البحوث المضمنة في كتب الفقه المتعددة ، كفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي أو أمهات الكتب الفقهية وهي كثيرة ويصعب حصرها .

أما بالنسبة لهذه المخطوطة - التي بصدد تحقيقها - فقد قمت بالبحث والاستقصاء في جامعة السلطان قابوس ، ومكتبة وزارة التراث القومي والثقافة بعمان ، وكذلك لدى أحفاد المؤلف فلم أعثر على تحقيق لهذا المخطوط الذي لم ينل حظه من الطباعة فضلاً عن التحقيق وإنما وجدت دراسة قام بها المنتدى الأدبي في عمان بعنوان :

" قراءات في فكر الخليلي " وهي تفيد بالتعريف بالمؤلف فقط ولا صلة لها بموضوع التحقيق وإنما أفدت منها في قسم الدراسة فحسب .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي ، الاستقرائي الذي يقوم على تحليل المعلومات ، وتتبع النصوص ، ومقارنة النسخ ووصفها ، متبعاً الأسلوب العلمي القائم على الأمانة في النقل . ومنهجي في هذا البحث يتلخص في الآتي :

قسّمت البحث إلى قسمين :

– القسم الأول : قسم الدراسة : وقد تضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف : ويحتوي على المباحث التالية :

١. اسم المؤلف ونسبه .
٢. مولده .
٣. نشأته .
٤. مراحل حياته العلمية .
٥. تلاميذه .
٦. مكانته العلمية .
٧. ثناء العلماء عليه .
٨. آثاره العلمية .
٩. وفاته .

الفصل الثاني : عصر المؤلف : ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة الاجتماعية .
المبحث الثاني : الحالة السياسية .
المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثالث : التعريف بالمخطوط ودراسته : ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط :

أ – عنوان المخطوط .

ب – توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه .

جـ – موضوع الكتاب .

د – محتويات الكتاب .

هـ – سبب تأليف كتاب لطايف الحكم .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط :

أ – القيمة العلمية للكتاب .

ب – منهج المؤلف في التأليف .

ج – المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه .

د– الأسلوب الذي تميز به الشيخ في تأليفه للكتاب .

هـ – الجديد في طرقه .

و – وصف النسخ .

– القسم الثاني : قسم التحقيق :

ويتلخص منهج التحقيق على النحو التالي :

أولا : اعتمدت على النسخة (أ) فنسختها بخط واضح ، ثم قارنتها بالنسختين (ب) و (جـ) ، وأثبت الاختلاف بين النسخ الثلاث في الهامش ، وحرصت تمام الحرص على ضبط نص المؤلف ، وما أضفته من ألفاظ تطلبها السياق جعلتها بين قوسين وأشرت إلى ذلك في الهامش .

ثانيا : عنونتُ الفصول أو الفقرات التي لم يعنونها المؤلف ؛ لبيان المواضيع التي تندرج تحتها لأجل إيضاح المعنى لدى القارئ ، وقد وضعتها بين قوسين للدلالة على أنها ليست من الأصل ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

ثالثا : قمت بتصحيح ما جاء في كتابة بعض الآيات القرآنية من تحريف أو تصحيف ، وضبطها وتصويرها من المصحف ، وأشرت إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش مع ملاحظة أني قمت بفهرسة الآيات القرآنية على حسب أسماء السور في المصحف ، وليس على حسب الترتيب الأبجدي .

رابعا : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المشهورة ، والأحاديث التي رويت بلفظ مختلف عن النص المشهور ، أشرت إلى أنه روي بلفظ قريب منه أو بمعناه ، والأحاديث التي لم أجد تخريجها أشرت إلى ذلك في الهامش بأني لم أجد تخريج هذا الحديث مع البحث عنه ، وحرصت على تخريج الأحاديث من مصادر متعددة حسب الإمكان .

خامسا : قمت بالترجمة للأعلام الواردة في الكتاب ، مع الإشارة إلى مواضع وجود الترجمة بكتب التراجم والرجال ، ومن لم أجد ترجمته أشرت إلى ذلك في الهامش بأني لم أعثر على ترجمته مع كثرة البحث عنه .

سادسا : قمت بتوثيق ونسبة النصوص والآراء التي وردت بالكتاب من مظانها في كتب الفقه أو اللغة أو التفسير قدر الإمكان وحسب المتاح وإسنادها إلى قائليها ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

سابعا : قمت بتعريف المصطلحات والكلمات الصعبة والتعرف على معانيها من كتب اللغة والفقه والعروض وإثبات التعريف في الهامش .

ثامنا : استعنت ببعض المتخصصين في العربية والعروض بتتبع الوزن العروضـــي

للمنظومة ، وملاحظة سير البحر العروضي على كامل المنظومة مع بيان مواضع الخلل في الوزن ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .

تاسعا : قمت بضبط كلمات المنظومة ، وخاصة الكلمات التي يصعب قراءتها أو تحتمل قراءتها أوجها ، وبالأخص إن كان لها تأثير على المعنى المراد .

عاشرا : قمت بترقيم أبيات القصيدة الميمية " لطايف الحكم في صدقات النعم " التي شرحها المؤلف في هذا الكتاب ، وجعلتها في ملحق خاص في آخر الكتاب .

الحادي عشر : زيادة ملاحق في آخر الكتاب ، اشتملت على قصيدة لطايف الحكم ، وهي مستخرجة من الكتاب ، كما اشتملت على جداول في أسنان وزكاة الإبل والبقر والغنم ، وجدول جامع لأسنان الأنعام ، وأبيات في وصف مدينة نزوى ، ورسائل الشيخ الخليلي إلى أصحابنا المغاربة ، وأخرى إلى الشيخين حمد بن خميس وجميل بن خميس السعديين .

الثاني عشر : حررت مقدمة موجزة لهذا الكتاب ، تناولت فيها توطئة لموضوع الزكاة ، وأهمية الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وصعوبات البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

الثالث عشر : قمت بعمل الفهارس الفنية للكتاب ، وهي :

١ . فهرس الآيات القرآنية ، وجعلته مرتبا على حسب ترتيب السور بالمصحف .
٢ . فهرس الأحاديث النبوية ، ورتبتها على حب الحروف الأبجدية لطرف الحديث .
٣ . فهرس الأعلام التي وردت بالكتاب ، ورتبتها على حسب الحروف الأبجدية .
٤ . فهرس الأماكن والبلدان ، ورتبتها ترتيبا أبجديا .
٥ . فهرس الأمثال .
٦ . فهرس المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها .
٧ . فهرس عام للموضوعات الواردة في الكتاب .

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف

ويحتوي على المباحث التالية :

١. اسم المؤلف ونسبه .

٢. مولده .

٣. نشأته .

٤. مراحل حياته العلمية .

٥. تلاميذه .

٦. مكانته العلمية .

٧. ثناء العلماء عليه .

٨. آثاره العلمية .

٩. وفاته .

١ . اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن يحيى بن أحمد ، ولا خلاف في اسمه واسم أبيه وجده وإنما الاختلاف في أجداده الأباعد . فبعض الدراسات تشير إلى أنه من نسل الإمام الخليل بن عبد الله بن عمر بن محمد ابن الإمام الخليل ابن العلامة شاذان ابن الإمام الصلت بن مالك بن بلعرب الخروصي نسبة إلى خروص بن شاري بن اليحمد بن عبد الله [١] .

والراجح على أن الإمام الخليل هو حفيد الخليل بن شاذان فيكون النسب بذلك متصلاً ، وهو الإمام الخليل بن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك . للسبب التالي :

بُعد الفترة الزمنية بين حياة الإمام الخليل بن شاذان وجده الصلت بن مالك ، فالأول عاش في أواسط القرن الثالث الهجري ، والثاني عقدت عليه الإمامة في القرن الخامس الهجري حوالي سنة ٤٥٠ هـ فيستبعد حياتهما في فترة واحدة لأن بين هذا الإمام وشاذان بن الصلت حوالي ٢٣٧ عاماً على الأقل ، وأقل ما يمكن تقديره أن يقال : أن الإمام الخليل هو حفيد الخليل بن شاذان فيصبح النسب هكذا : الإمام الخليل ابن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك .

وشيخنا العلامة سعيد بن خلفان الخليلي ، ينتسب إلى آل الخليل : وهم قبيلة أزدية قحطانية يتصل نسبها إلى الإمام الخليل بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الخليل بن شاذان بن الخليل بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي [٢] .

فهي قبيلة متفرعة من بني خروص بن شاري بن اليحمد بن عبد الله بن مالك بن نصر بن زهران بن كعب بن حارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن أزد بن نبت

---

(١) السالمي (محمد بن عبد الله) نهضة الأعيان ، الناشر : مكتبة التراث ، القاهرة ، ص ٣٧٧ .

(٢) الخروصي (سليمان بن خلف) ملامح من التاريخ العماني ، ص٢٤٣ ، ط الأولى ١٩٩٥ .

بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عليه الصلاة والسلام [1] .

وقد نظم الشيخ الأديب منصور بن محمد بن خميس الخروصي سلسلة هذا النسب في قوله [2] :

إذا شئت تعريفاً لأنساب جدنا ... خروص فهاك الشعر فيه منظما
فأما خروص فابن شاري بن يحمد ... لعبد الإله نجل عثمان ذي الحمى
ابن نصر بن زهران بن كعب بن حارث ... لكعب بن عبد الله بن مالك سما
ابن نصر بن أزد نجل غوث بن نبته ... لمالك بن زيد بن كهلان قد نما
سلسل سباء يشجب نجل يعرب ... سلالة قحطان بن هود إذا انتمى

٢. مولده :

ولد المحقق الخليلي - رحمه الله - ببلدة بوشر التابعة حالياً لمحافظة مسقط ، عاصمة سلطنة عمان ، وهناك روايتان :

إحداهما : للإمام السالمي [3] تقول : أن ولادته كانت عام ست وثلاثين ومائتين وألف للهجرة [4]. وهذا هو المشهور .

---

(١) السالمي [نهضة الأعيان] مرجع سابق ، ص٣٧٧ .
(٢) الخروصي ، ملامح من التاريخ العماني ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .
(٣) السالمي : أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي ، علامة ، مؤرخ ، لازم والده الإمام نورالدين عبد الله بن حميد السالمي ، وتعلم على يديه ، كان يلقب بالشيبية ، من أشهر مؤلفاته : نهضة الأعيان بجربة عمان . توفي سنة ١٩٨٧ م .
(٤) السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص٣٨١ .

ثانيهما : للمؤرخ الخصيبي [1] تقول : أن ولادته ببلدة بوشر كانت عام ست وعشرين ومائتين بعد الألف (١٢٢٦) هـ [2].

ويرفع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي – المفتي العام للسلطنة – عن الشيخ سيف بن ناصر الخروصي كما نقل ذلك الباحث مبارك الراشدي أن عمر الشيخ يوم وفاته كان سبعاً وخمسين سنة ، فتكون ولادته على هذا عام (١٢٣١) هـ ، ولعل الواحد في الرسم حرفت إلى ٦ فلينظر فيه " [3].

٣. نشأته :

اتخذ آباء المحقق الخليلي وادي بوشر وطناً لهم ، فنشأ المحقق الخليلي في هذه البلدة التي هي مربع آباءه وأجداده وأهله ، ونظراً لأن أباه خلفان بن أحمد توفي والشيخ سعيد صغير السن لذا عاش يتيماً في كنف جده أحمد بن صالح وتربى في حجره ورباه أحسن تربية وأدبه فأحسن تأديبه ، فنشأ نشأة دينية مباركة ، وتخلق بالخلق الكريم ، حبب إليه طلب العلم واكتساب معالي الأمور ونيل المحامد واقتفاء أثر سلفه الصالح وترسم خطا آباءه وأجداده من العلماء البررة والأئمة الصالحين ، فنشأ وتثقف بالثقافة الإسلامية وغرف من بحر الكتاب ومن فيض السنة المطهرة ، ودرس علوم الفقه واللغة والأدب ، فكان كثير الخلوة بنفسه والتبتل إلى الله تعالى ، كثير الدعوات وخاصة بأسماء الله الحسنى محافظاً على الأوراد ، تالياً للذكر الحكيم حتى آتاه الله من فيض علمه المدرار ورزقه من بحر المعرفة فتمكن من علم الأسرار الإلهية ، ومنحه الله علماً وهبياً

---

(١) الخصيبي : محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي ، فقيه ، مؤرخ ، شاعر ، أخذ العلم عن والده راشد بن عزيز الخصيبي ، اشتغل بالقضاء ، ثم تفرغ للتدريس حيث كان مدرساً بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد بعمان آخر حياته . من أشهر مؤلفاته شقائق النعمان في أسماء شعراء عمان ، وله عدة مؤلفات أخرى .

(٢) الخصيبي (محمد بن راشد) شقائق النعمان ،الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ١٩٨٤ م ٣٣٣/٢ .

(٣) الراشدي (مبارك بن عبد الله) بحث بعنوان : الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وفكره ، مضمن في كتاب قراءات في فكر الخليلي ، ص١١١-١١٢ .

لدنياً بشهادة العالم الكبير أبو مسلم الرواحي[1] الذي قال فيه : " وكلامه نظماً ونثراً دليل قطعي على أن علمه كشفي وهبي لا يطيق آداؤه إلا من أكرمه الله بالوصول إليه " [2] .

فمنَّ الله عليه بالإلهام ، وله في السلوك مناظيم تدل على طول باعه ، وقد أودع قطرة من بحره في هذا الفن في كتابه المسمى : " النواميس الرحمانية في تسهيل الطريق إلى العلوم الربانية " [3] مما يدلل على ما منحه الله تعالى من علوم هذا الفن وأسراره ، وله تبتلات وقصائد ابتهل بها إلى الله تعالى في طلب الجليل سبحانه وتعالى منها هذه القصيدة اللامية التي يقول فيها [4] :

عرِّج على باب الكريم المفضل ... والثم ثراه ساعة وتذلَّل
فلئن رزقت لدى حماة وقفة ... تربت يداك بنيل ما لم تأمَّل
ولئن ترى ذاك الجمال هنيهة ... فاسحب ذيول التيه فيه وارفل
ولئن نشقت شذى ثراه ساعة ... فلك البشارة بالمقام الأطول

وهي قصيدة طويلة ، اختصرت منها هذه الأبيات ، وهي كافية لتكون شاهداً على صدق المناجاة وحقيقة الطلب ، وعظمة الحضرة الإلهية لمن رزق الوصول إلى ذلكم المقام العظيم .

---

(١) أبو مسلم الرواحي : هو ناصر بن سالم بن عديم بن صالح بن محمد بن عبد الله البهلاني ، ولد في قرية محرم من أعمال ولاية سمائل بعمان عام ١٢٣٧ هـ ، نشأ في حضن أسرة متعلمة لها في ولاية القضاء نسب موصول ، فكان جده عبد الله بن محمد قاضياً أيام دولة اليعاربة ، ووالده سالم بن عديم قاضياً للإمام عزان بن قيس ، درس ببلده محرم ثم ارتحل إلى افريقيا الشرقية سنة ١٢٩٥ هـ في بداية شبابه ، كان شغوفا بطلب العلم وتحصيله ، وكان رحمه الله شاعرا لا يشق له غبار ، توفي . رحمه الله . في زنجبار سنة ١٣٣٩ هـ . انظر مقدمة ديوان أبي مسلم البهلاني ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .

(٢) الرواحي (ناصر بن سالم بن عديم) ديوان الشيخ العلامة أبي مسلم البهلاني ، (ط٢) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة بعمان ، ص١٥٣ .

(٣) (مخطوط) بدار المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان تحت رقم عام ١٨٨٠ ، وخاص ٣ ، نسخ سنة ١٢٦٨هـ .

(٤) الخليلي (محمد بن عبد الله بن سعيد) الفتح الجليل ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥ م ، ص٧٩٣ ، وانظر : السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص٣٨٢ ، والخصبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ٣٣٨/٢ .

ولـه قصيدة نونية عدد أبياتها ستة وستون بيتاً عدد لفظ الجلالة (الله) [1] وهي من أروع قصائده النورانية ، قال في هذه القصيدة [2] :

أعـاين تسبيحـي بنور جَنـان ... فأشهد مني ألفَ ألف لسـان
وكل لسان اجـتلى مـن لغاتـه ... إذاً ألـف ألف من غريـبَ أغـانَ
وَيُهدَى إلى سمعي بكل لُغَيَّـة ... هُدَى ألفَ ألفٌ من شتّيت معان
وفي كل معنىً ألفُ ألفِ عجيبةً ... يُقصـر عن إحصائها الثقـلان

ولم أذكـر الأعدادَ إلا نموذجـاً ... كأني في أوصاف ميطيطـران [3]
وإلا فـفـوق العـد أمر منـزه ... عـن الـحدّ يفنى دونه المَلَـوَان [4]
ولا تـتعجب إن عجبت فإنها ... حقـائق صَدق ليس بالهذيـان

٤ . مراحل حياته العلمية :

بدأ شيخُنا – المحقق الخليلي – حياته العلمية في موطنه الأصلي ببلدة بوشر التي تتبع حالياً محافظة مسقط في حضن أسرته العريقة وفي كنف جده أحمد بن صالح الخليلي الذي كان مشهوراً بالخلق والاستقامة فنشأ نشأة دينية مباركة وتربى على مائدة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة ينهل من فيضهما ويرتوي من مائهما ، ولعل جده أحمد ابن صالح هو الذي دفعه إلى بعض مشائخ بوشر آنذاك وهو الشيخ عامر بن خلف الطيواني الذي يسكن قرية سيبا التي تتبع بوشر لأجل طلب العلم – وكان الشيخ الخليلي آنذاك حديث السن لم يتجاوز الخامسة عشرة – واستمر الخليلي يطلب العلم من شيخه ويتردد

---

(١) عدد لفظ الجلالة (الله) في حساب الجمّل ستة وستون بيتاً ، فالألف عددها واحد ، واللام عددها ثلاثون ، واللامان بستين ، والهاء عدُّها خمسة ، فيكون المجموع : ستة وستين كما في حساب الجمّل (١+٣٠+٣٠+٥=٦٦)

(٢) الخليلي (الفتح الجليل) ، مرجع سابق ، ص٧٨٤ .

(٣) بحثت عن معناها في لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح فلم أجد معناها .

(٤) الملوان : الليل والنهار ، أو طرفا النهار ، يقال : لا أفعله ما اختلف الملوان . انظر : الفيروز الأبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢/٨٨٧ .

عليه ويروى أن في يوم من الأيام افتقده فترة من الوقت فذهب الشيخ إلى أم المحقق الخليلي يسألها عن سبب انقطاعه والتي أخذت بدورها تلوم ابنها بسبب انقطاعه عن أستاذه فلما ذهب إلى أستاذه عاد وهو يحمل معها بأكورة إنتاجه العلمي الجديد وهو ألفية في علم الصرف التي هي منظومة من الرجز ، مطلعها [1] :

الحمد لله مصرف اللغى ... حمداً إلى رضوانه مبلغا

وقد ألف هذه المنظومة وهو لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره أي في مقتبل العمر ، بعد ذلك تاقت نفس المحقق الخليلي لأجل الاستزادة من طلب العلم ، فانتقل إلى الباطنة وحط رحاله عند الشيخ حماد بن محمد البسط الذي كان عالماً جليلاً متمكناً من اللغة العربية فتتلمذ على يديه واستقر عنده وقد أحسن هذا الشيخ في ضيافة تلميذه الخليلي وشمله بأفضاله واعتنى به عناية فائقة لما تبين له من قدرة تلميذه في العربية نحواً وصرفاً وعروضاً والذي بدوره طلب منه نظم كتاب الكافي في العروض والقوافي [2] ، فلبى دعوة شيخه ونظمه تلبية لرغبة أستاذه الشيخ حماد بن محمد البسط ، وقد بيَّن الخليلي ذلك عند ذكره لسبب التأليف حيث قال : " التمس مني من كنت ربيط أسباب إحسانه ، وغدوت مستمسكاً بأوتاد فضله وامتنانه ، ذلك الشيخ الفصيح الكامل الذي عناه وصح باسمه هذا الأديب القائل :

بسط الله نعمة لبني البسط ... كان الأولى بها حماد

فهو لا زال حامداً نعمة المولى ... وأولى بالنعمة الحماد

فهو الذي تحكم عليَّ بأن أنظم له كتاب الكافي في علمي العروض والقوافي ، وهو كتاب حجمه لطيف مع أنه شريف أنشأه أبو العباس بن شعيب أحمد الشهير بالخواص

---

(١) الخليلي (سعيد بن خلفان) مقاليد التصريف ، الناشر : وزارة التراث القومي بعمان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ١ /٣- ٥ .

(٢) سيأتي التعريف بهذا الكتاب في قسم التحقيق .

فالتزمت إجابته . . . " [1] .

وبعدما فرغ من نظمه وشرحه سماه : مظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي ، والكتاب لا يزال مخطوطاً . ومطلع هذه المنظومة هي قوله :

الحمد لله كاملاً أملي منه عروض الرضى العاري من العلل

وبعد أن ارتوى وتضلّع من علوم العربية بمختلف فروعها ، على يد شيخه حماد بن محمد البسطـ ، رغب في التوسع في علوم الشريعة الغراء كأصول الدين والفقه وأصوله والتعمق في علوم العربية وغيرها من فنون العلم المختلفة فقرر الذهاب إلى العلامة الكبير ، عالم عصره وفريد دهره ومفتي عصره الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي [2] – الذي تتلمذ على يد والده العلامة الرباني والسيد الرئيس جاعد بن خميس الخروصي [3]– وهو

---

(١) مخطوطة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة تحت رقم عام ٢٥١٥ ، والرقم الخاص ٥٩ هـ انظر : مقدمة المخطوط .

(٢) هو العلامة ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، من علماء القرن الثالث عشر الهجري ، ولد ببلدة العليا بوادي بني خروص سنة ١١٩٢هـ ، تتلمذ على يد والده ثم انتقل إلى مسقط إثر حوادث جرت على قرية والده بوادي بني خروص في العوابي أحرقت فيها مكتبته القيمة ونهبت كتبه التي لم يكن يقل عدد أسفارها عن ستة آلاف كتاب ، فاستقر الشيخ ناصر في مسقط في ظل دولة السيد سعيد بن سلطان البوسعيدي ، كون مدرسة فقهية علمية كبيرة ، هاجر إليه الطلبة وعرف عنه نشر العلم بجميع صنوفه ، تخرج على يديه أجلة العلماء منهم : العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وغيرهم كثير ، رحل إلى زنجبار بمعية السيد سعيد وقام بنشر العلم وتصدى للتدريس حتى توفي – رحمه الله – في زنجبار عام ١٢٦٣هـ – ١٨٤٧م ، تاركاً الكثير من المؤلفات القيمة . انظر : الحارثي (عبد الله) أضواء على بعض أعلام عمان ، مرجع سابق ص ٢٤١ ، والسالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ٢/ ١٨١ .

(٣) العلامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي ، من علماء القرن الثاني عشر الهجري ، علامة جليل صاحب المدرسة المشهورة التي خرجت العلماء حيث خصص هذا العالم الكبير مسجده المعروف بمسجد الحشاة بوادي بني خروص لتدريس طلابه الذين كان ينفق عليهم من ماله الخاص لأنه كان غنياً موسراً ، ومن ثم هاجر إليه الطلبة من البلدان المجاورة ليتلقوا العلم على يديه ، آتاه الله علماً وهيباً فكان يطلق عليه لقب السيد الرئيس ، من أجل تلاميذه ابنه ناصر بن أبي نبهان الذي صار عالماً كبيراً عرف بعلمه وزهده ، والعلامة سعيد بن محمد بن راشد الخروصي والشيخ الضرير منصور بن محمد الخروصي شارح لامية ابن النظر ، ولأبي نبهان مؤلفات عظيمة القدر ، لا يسع المقام لذكرها . انظر : عمان في التاريخ ، مجموعة من الباحثين ، دار أميل للنشر المحدودة سنة ١٩٩٥/م ، ص ٢٤٠. الحارثي (عبد الله) أضواء على بعض أعلام عمان ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

صاحب المدرسة المشهورة في مسقط ، فتلقى العلم على يديه وجلس مستمعاً إليه فاستفاد كثيراً من علمه وتأثر بأسلوبه ومنهجه حتى أن المحقق الخليلي إذا قال في مؤلفاته قال شيخنا أو سمعت عن شيخنا أو كما قال شيخنا فإنما يقصد بشيخه العلامة ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، وقد أعجب هذا الشيخ بشخصية تلميذه الخليلي فكان يجله ويزوره حتى أن الشيخ ناصر كان يأتي إلى بوشر مع الشيخ سعيد فيقضي رمضان عنده كل عام لما كان يتمتع به المحقق الخليلي من سعة الرزق ووفرة المال الذي آل إليه من ميراث آبائه .

وهكذا استمر المحقق الخليلي طالباً للعلم متنقلاً في البلاد لأجل تحصيله صابراً محتسباً متحملاً الصعاب في سبيل نيله راغباً إلى الله حتى وفقه الله إليه وتمكن من ناصية العلم حتى أنه يكاد يفوق شيخه في علمه الكشفي الذي وهبه الله إياه ولما استقام عوده وقوي أمره انفرد بنفسه بمدرسة خاصة على غرار مدرسة شيخه ناصر بن أبي نبهان ، وقد تخرج من مدرسته هذه العلماء والفقهاء والأدباء ، وتعتبر مدرسته امتدادا لمدرسة شيخه أبي نبهان .

٥. تلاميذه :

بعد أن تعرفنا على مراحل حياة الشيخ التي تدرج فيها لأجل طلب العلم ، تبيَّن لنا أن الشيخ انفرد بنفسه – بعد أن تشبع بالعلم وقوى عوده – بتكوين مدرسة فقهية علمية خاصة جلس إليها بنفسه متفرغا لها باذلاً نفسه وماله ووقته من أجلها ، منتهجاً نهجاً خاصاً لأجل استقطاب حملة العلم وطلابه فجاءه طلاب العلم يهرعون إليه من كل حدب وصوب حالين عنده حاطين ركاب مطيهم في ضيافته من كل أرجاء عمان وما حولها من أجل أخذ العلم عنه لذيوع شهرته وانتشار سيرته واشتهار علمه عند العام والخاص ، فتخرج من مدرسته طلاب كثيرون رشفوا من معينه العذب وشربوا من مورده الصافي ونهلوا من فيض علمه المدرار وارتووا من مورد القرآن الكريم ومن معين السنة

المطهرة فصاروا من بعد علماء أجلاء وقادة عظام وأدباء مشهورين وعباقرة فائقين وقضاة عادلين ، ومن أشهر تلاميذه الذين ذاعت شهرتهم وسطروا صفحات مشرقة في خدمة الإسلام والمسلمين :

١ . الشيخ العلامة المجاهد المحتسب صالح بن علي الحارثي : يقول عنه العلامة السالمي : "كان هذا الشيخ أحد أقطاب الدولة الذين دارت عليهم شئون مملكة الإمام عزان بن قيس . . ." [١] ، وقال عن شيوخه " أجل شيوخه الذين أخذ العلم عنهم : العلامة المحقق الخليلي ، ولا نعلم له شيخاً غيره ، فإنه هاجر إليه وهو صبي لم يبلغ الحلم ، فأعطاه دروساً ، ورده إلى بلده ، ثم رجع إليه في العام القابل ولقنه دروساً أخرى ، وكانت عادة المحقق الخليلي مع التلاميذ الاستخبار فلما رجع إليه ثالثاً قرّبه إليه لما توسم فيه من الصلاح " [٢] .

٢ . الشيخ العلامة محمد بن خميس بن محمد السيفي النزوي : عليه مدار القضاء بنزوى وكان عالماً زاهداً آتاه الله علم الأسرار ، فشرح قصيدة شيخه المحقق الخليلي المسماة : المعراج لسالك المنهاج ، ورتب جوابات شيخه وبعض رسائله في كتاب سماه : " التمهيد في أجوبة الشيخ سعيد " وتم طبعه من قبل وزارة التراث القومي والثقافة ، باسم " تمهيد قواعد الإيمان " ، توفي – رحمه الله – سنة ١٣٣٣هـ عن عمر يناهز اثنان وتسعون سنة [٣] .

٣ . الشيخ الأديب أبو وسيم خميس بن سليم السمائلي الأزكوي : كان شاعراً مفلقاً وأديباً ، له قصائد طنانة رائعة في مدح الإمام عزان بن قيس وأنصاره وانتصاراته ،

---

(١) انظر : السالمي (تحفة الأعيان) مرجع سابق ، ٢/ ١٩٣ .

(٢) السالمي (محمد بن عبد الله) نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، الصفحات ٨٣-٨٥ .

(٣) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ ، السالمي (نهضة الأعيان) ٢٧٦ ، مقدمة كتاب تمهيد قواعد الإيمان ، من جوابات المحقق الخليلي ، ج ١ ، ص٥-٩ .

كانت له مراسلات مع الشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي [1] ، ومن ذلك سؤال وجهه إليه قائلاً :

يا شيخي الزاكي الأفعال والشيم ... ومن غدا في الورى ناراً على علم
غير الخليلي ما أعني بـه أحـداً ... فهو القمين بمدحي يا أولي الكرم
فأوضحن لي فحوى قول سيدنا ... محمد قال وهو الصادق الكلم
ما أن يرد القضا إلا الدعاء ولا ... يزيد في العمر إلا البر مط غَمَمي
هذا الحديث وأرجو كشفه لأرى ... كنه المراد وتم الآن منتظمي

فأجابه الخليلي قائلاً :

هذا جواب قصير الباع والقدم ... عن حل مشكل أسرار الحديث عمي
ما حل سائله يوماً بساحته ... إلا لفقدان أهل العلم والحكم
إذ أصبح الناس في فرط الغباوة قد ... يستسمنون بلا شحم أخا ورم
إن القضاء على ضربين قدّره ... رب السماوات مولىً بارئ النسم
فمنه ما هو حتم لا مردّ له ... كالموت للأجل المحتوم في القدم
ومنه ما هو يقضيه ويعلمه ... أن لا يكون لأسباب بهن حُمي
منها الدعاء وسماه النبي له ... رداً مجازاً بحسب الظاهر الأمم
كقوم يونس لما آمنوا كشف ... العذاب وهو قضاء كونه بهم [2]

والجواب أكثر من ذلك ، نقتصر منه على هذا القدر لأجل بيان الفائدة .

٤. الشيخ القاضي سالم بن عديم الرواحي السمويلي : هو الشيخ العلامة سالم ابن عديم بن صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالبهلاني ، أحد أبرز أهل

---

(١) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١٧٧/١، وانظر : مراسلاته مع الشيخ الخليلي في كتاب التمهيد ٥٠/١ .

(٢) السؤال والرد عليه ، انظر : الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١٧٦/١- ١٨٧ ، هذا وله أسئلة أخرى مضمنة في كتاب تمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي ، انظر : التمهيد ٥٠/١ .

العلم في وقته فكان قاضياً للإمام عزان بن قيس - رحمه الله - ثم صار قاضياً للسلطان تركي بن سعيد بن سلطان ، ويقال أن جده عبد الله بن محمد المعروف بالبهلاني كان قاضيا في دولة اليعاربة ، إذا هو من أسرة عريقة بينها وبين القضاء نسب موصول ، وهو والد العلامة أبي مسلم ناصر بن سالم الرواحي الملقب بشاعر العلماء وعالم الشعراء، رحمهما الله جميعا برحمته الواسعة [١] .

٥ . الشيخ حمد بن سليمان اليحمدي : رجل شجاع ذو شدة وبأس ، من المؤازرين لدولة الإمام عزان بن قيس رحمه الله [٢] .

٦ . الشيخ عبد الله بن عامر بن مهيّل العزري الأزكوي : من ولاية ازكي ، كان علامة فاضلاً يحب العلم ويكثر مساءلة العلماء ، كثير الأسئلة خاصة مع شيخه المحقق الخليلي ، وله مجموعة أسئلة مدرجة ضمن كتاب التمهيد ، توفي - رحمه الله - في عهد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة [٣] .

٧ . الشيخ العالم الفاضل عمرو بن عدي بن عمرو البطاشي : من بلد إحدى من وادي الطائيين تتلمذ على يد الشيخ العلامة المحقق الخليلي ، له عدة أسئلة نظمية أجاب عليها شيخه المذكور ، كان خطه جميلاً ، وله يد في علم الحرف والأوفاق ، تولى القضاء في عهد السلطان فيصل بن تركي بن سعيد بن سلطان البوسعيدي [٤] .

٨. الشيخ العلامة الأديب الشاعر : جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي السمونلي : ممن قرض الشعر من أهل عمان في القرن الثالث عشر الهجري ، كان عالماً أديباً وفقيهاً حاذقاً ، كان جيد الخط وله إلمام بعلم الطب ، وله يد في علم الأسرار ، تتلمذ على يد

---

(١) انظر : مقدمة كتاب نثار الجوهر ، ج١ ، ص١-٢ ، للشيخ سالم بن حمود السيابي ، الطبعة الأولى .
(٢) السالمي (نهضة الأعيان) مرجع سابق ، ص ٨٢ .
(٣) الحارثي (العقود الفضية) مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .
(٤) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١٦١/١-١٦٢ .

شيخه العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي ، وله عدة أسئلة ومراسلات معه [1] . من ذلك سؤال وجهه إليه يقول فيه :

ما قول سيدنا الغطريف ذي العظم ... بحر الهدى والندى والعلم والكرم
الفيصل المفصل الذي البلاغة قد ... أتته منقادة تسعى على قدم
سعيدنا الحبر من ربّا سجيته ... في الشرق والغرب مسك غير مكتتم
فيما أتى عن رسول الله مستندا ... أن نية المؤمنين الطاهري الشيم
خير لهم مِ الذي يبدون من عمل ... أوضح لنا لحنهم كشفاً بلا غمم

فأجابه الخليلي قائلاً :

قولاً لجمعة إني قاصر الهمم ... عن صوغ عقد قوافي الشعر والنغم
لكن لي نية في الخير أجمعه ... قدمتها قبل ما أبديه من خدمي

إلى أن قال :

ونيتي كل ما يرضي الإله على ... أتم وجه وفيّ العهد والذمم
أن أملأ الأرض عدلاً واللسان ثنا ... والقلب شكراً لذي الآلاء والنعم
مستعملاً كل عضو كل آونة ... فيما لتكليفه أخرجت من عدم
لكن طباعي عن هذا تضيق فلا ... تقوى على فعل ما في نيتي هممي
والله يجزي على النيات بشكرها ... كما يجازي على الأعمال بالقيم
قال النبي يرى العبد التقي له ... يوم القيامة أعمالاً بهن حمى
يقول يا رب لم أعمل يقال له ... هذا الذي كنت تنويه فاغتنم
فنيّة المؤمنين الآن أوسع من ... أعمالهم فهي خير فاستقد حكمي
وثانياً فهي روح العمل أجمعه ... وإن خلا عمل منها فلم يقم
وربما جرّدت عنه فكان لها ... حظ يثيب عليه بارئ النسم

---

(١) نفس المرجع ، ١/ ١٦٣ .

وثالثاً إن أعمال القلوب لها ما كان يحبط أعمال الورى بهم
من أجل هذي المزايا في الحديث أتى تفضيلها وكفى للناظر الفهم [1]

ووجه الشيخ جمعة بن خصيف الهنائي سؤالاً آخر إلى شيخه الخليلي قال فيه [2] :

سؤال لشيخي الفقيه الرشيد سعيد بن خلفان غوث الطريد
لمن ذا تكون الشفاعة من أهلها يوم تبدو أفعال العبيد

فأجابه الشيخ الخليلي قائلاً :

ألا أبلغن روات القصيد مقال سراة نحارير صيد
لقد خالفوا البطل إذ وافقوا على الحق آي الكتاب المجيد
فما لظلوم شفيع يطاع نفت كونها لغوي مريد

ومن أعماله العلمية شرح سموط الثناء ، وهي قصيدة دالية لشيخه الشيخ المحقق الخليلي .

٩ . الشيخ سعيد بن ناصر بن عبد الله بن أحمد الكندي النزوي : علامة جليل ، ولد سنة ١٢٦٨هـ في بلدة سمد من ولاية نزوى بالمنطقة الداخلية ، تلقى علم الفقه على يد الشيخ الخليلي في بوشر وكان قاضياً بمسقط ، يرجع إليه في الفتوى وحل المشكلات العلمية ، حفظ القرآن عن ظهر غيب وهو ابن عشر سنين ، وأخذ مبادئ العلوم من مشائخ عقر نزوى حتى صار من أفاضل عصره ، توفي رحمه الله سنة ١٣٥٥هـ [3] ، ودفن في وادي حطاط بمسقط بعد حياة دامت سبعاً وثمانين عاماً .

---

(١) المرجع السابق ، ١/ ١٦٢- ١٦٩ .

(٢) السؤال ورده ، انظر : الخليلي (تمهيد قواعد الإيمان) مرجع سابق ، ١/٦٠-٦١ ، وله أسئلة أخرى مضمنة في كتاب التمهيد .

(٣) الحارثي (العقود الفضية) مرجع سابق ، ص٢٦٥ ، وانظر : السالمي (نهضة الأعيان) مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ، الحارثي : أضواء على بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

وغير هؤلاء كثير ممن تقدم ذكرهم ، وإنما ذكرناهم على الأشهر لا على سبيل الحصر والجدير بالذكر أن حبل العلم اتصل بهم إلى القرن الرابع عشر فكانوا بذلك نواة مدرسة جديدة ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري هي مدرسة الإمام نور الدين السالمي [1] .

٦. مكانته العلمية :

لا شك أنه من خلال استعراضنا لنشأة المحقق الخليلي والحديث عن أسرته ومراحل حياته العلمية وضح لنا مكانته العلمية التي لا تخفى على ذي عينين ، فإن ذكر الشيخ شائع عند العام والخاص ومكانته معروفة لدى الجميع من أهل عمان خاصة ، وقد شهد له بهذه المكانة العدو والصديق والقريب والبعيد وليس أدل على ذلك من شهادة تلاميذه وعلماء عصره فإنهم شهود الحق على الخلق ، حيث أثنوا عليه خيراً ووصفوه بما يدل على مكانته العلمية العظيمة التي بلغها إذ يعتبر – رحمه الله – أحد أقطاب الأمة المجتهدين تحقيقاً وتدقيقاً في علمي المعقول والمنقول ، معروفاً بغزارة العلم وسعة الفهم ، فتح الله عليه باب الاجتهاد فكان يعتمد على الدليل لا على أقوال الرجال ، وقد لقبه علماء عصره بالعالم العامل والمحقق ، قال عنه المؤرخ الخصيبي :

" ممن قال الشعر من أهل عمان في القرن الثالث عشر الهجري الشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي وهو ثاني الثلاثة المترجم عنهم

---

(١) الإمام نور الدين السالمي : هو الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦ - ١٣٣٢ هـ) ، انتهت إليه رئاسة العلم بعمان في القرن الرابع عشر الهجري ، ظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، كان علامة محققا ، قوي الذاكرة ، حاد الذكاء ، شديد اليقظة على تطورات عصره ، عمل كثيرا على إعادة الإمامة إلى القطر العماني ، فأسس العلماء له القياد ، وأعلنوا مبايعة العلامة التقي الإمام سالم بن راشد الخروصي رحمه الله .انظر ترجمته في مقدمة المسند ، شرح الجامع الصحيح للسالمي ، ج ١ ، تقديم العلامة عز الدين التوخي عضو المجمع العلمي بدمشق .

سابقاً [1] الذين هم أعلم الشعراء وأشعر العلماء ، وقد لقبه العلماء بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بالأدلة " [2] .

وقال عنه أيضا هذه الأبيات :

والخليلي ذو العلوم سعيد ... ابن خلفان كاشف المعضلات
الإمام المحقق القدوة الثبـ ... ـت زكي الفعال خير الثقات [3]

انتهت إليه رئاسة العلم بعمان في زمانه ، يظهر ذلك واضحاً من مؤلفاته الكثيرة في شتى فنون العلم والمعرفة ، ومن قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتصديه بالقيام بمصالح الأمة وحرصه الدؤوب على ظهور أمر الدين وارتفاع رايته ، وقد وظف علمه وشعره ونثره وتأليفه وتدريسه لأجل هذه المهمة .

وكان يحرص أن تكون آراؤه التي يقولها مستندة إلى الدليل الشرعي متفقة مع مقاصد الشريعة الغراء لذلك فعندما كان يتضح له الدليل في مسألة من المسائل التي لا تكون معتضدة بالدليل كان شديد التمسك بالدليل حتى ولو كان ذلك فيه مخالفة لآراء من تقدمه من العلماء ، أو أن رأيه مخالف لرأي الجمهور مثلاً أو مختلف عن الرأي المشهور ، فكان في كل ذلك يقدم الرأي الذي يعضده الدليل لأحقية تقديمه لذا كان بعض آرائه مخالفة لآراء شيخه ناصر بن أبي نبهان الخروصي رحمهم الله جميعاً .

واستطاع هذا الشيخ بغزارة علمه ومنهجه المتفرد ، أن يكون حلقة وصل بين العلماء الأوائل الذين تقدموا على عصر المحقق الخليلي كالإمام أبي سعيد الكدمي – رحمه الله – والإمام ابن بركة [4] وغيرهم ، والعلماء المتأخرين الذين ساروا على مسلك المحقق الخليلي كالإمام نور الدين السالمي – رحمه الله – وها هو عالم العصر الشيخ العلامة أحمد

---

(١) يقصد العالمين الجليلين : ١– العلامة أبو بكر أحمد بن النظر السمونلي ، ٢– والعلامة أبو مسلم البهلاني .
(٢) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ٢/ ٣٣٣ .
(٣) نفس المرجع ، ٢/ ٣٣٢ .
(٤) سيأتي التعريف بأبي سعيد وابن بركة في قسم التحقيق .

بن حمد الخليلي المفتي الحالي لسلطنة عمان يسير على نفس المسلك تحقيقاً وتدقيقاً وعملاً بالأدلة الشرعية ، وقد شهد للشيخ الخليلي - رحمه الله - بالمكانة العلمية علماء عصره وأقرانه وتلاميذه وأثنوا عليه الثناء الحسن الجميل .

٧. ثناء العلماء عليه :

شهد علماء القرن الثالث عشر الهجري ، التاسع عشر الميلادي بعظمة الشيخ الخليلي العلمية ولقبوه بما يدل على المنزلة التي بلغها فصاروا في مراسلاتهم له ومكاتباتهم معه لا يخاطبونه إلا بالعَلَم والعالم والمحقق والعالم الرباني أو شيخنا وقدوتنا أو إمام المذهب أو العالم المحقق أو غير ذلك من الألقاب التي فاضت عنهم سواء كانت شعراً أم نثراً ، وسواء كانت من أقرانه من العلماء أو تلاميذه الذين صاروا علماء أو من العلماء المتأخرين ، والأمثلة على ذلك كثيرة نستعرض بعضاً منها :

أولاً : ثناء وشهادة من علماء عصره :

١. ذو الغبراء خميس بن راشد العبري : قال عنه : " قد كثرت مكاتبة شيخنا العالم سعيد بن خلفان إلينا يريد منا أن نكون في خدمته ونحن ننظر ما هو فيه وعليه ... " [١] .

وقال في موضع آخر : " وفي زماننا هذا أنتما أئمة مذهبنا وبكما نقتدي وبعلومكما نهتدي " [٢] .

٢. الإمام عزان بن قيس البوسعيدي : كان في مراسلاته له يخاطبه بلفظ سيدي العلامة [٣] ، وما كان يتقدمه في شيء ولا يصدر عن رأيه احتراماً لمكانته العلمية وتقديرا

---

(١) انظر : السالمي (تحفة الأعيان) مرجع سابق ، ٢/ ١٧٧ .

(٢) نفس المرجع ، ٢/ ١٨٠ ، ويقصد بالمثنى هنا الشيخين : سعيد بن خلفان الخليلي والشيخ سلطان بن محمد البطاشي .

(٣) الخليلي (سعيد بن خلفان) تمهيد قواعد الإيمان ، ١٠/٤١ ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة .

لفضل العلم وإكراماً منه للعلماء .

ثانياً : ثناء وشهادة من تلاميذه :

١ .جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي : قال في سيرته في معرض ذكر بيعة الإمام عزان بن قيس من قبل علماء عصره وعامة المسلمين قال : " وفي يوم اثنين وعشرين من شهر جمادى الآخر سنة خمس وثمانين ومائتين وألف بعد العصر من يوم الجمعة عيد المسلمين كان لهم عيد آخر بعقد الإمامة للأمين السيد الأمجد عزان بن قيس الأرشد عن إجماع على ذلك ممن هم حجة الله في بلاده على من بها من عباده من علماء العصر وفقهاء المصر الشيخان العالمان نيرا فلك العلم والعبادة والورع والزهادة سعيد بن خلفان بن أحمد و محمد بن سليم الأوحد ومن معهم ممن هو الحجة من المسلمين فهو إمامهم الأمين . . " [١] .

والشيخ جمعة من المشهود لهم بالعلم آنذاك كما مرَّ في ترجمته ، وله مراسلات نظمية مع شيخه المحقق الخليلي مدح فيها شيخه بما يدلل على مكانته منها :

ما قول سيدنا الغطريف ذي العظم ... بحر الهدى والندى والعلم والكرم

الفيصل المفصل الذي البلاغة قد ... أتته منقادة تسعى على قدم

سعيدنا الحبر من ريَّا سجيته ... في الشرق والغرب مسك غير مكتتم [٢]

ومنه قوله :

سؤال لشيخي الفقيه الرشيد ... سعيد بن خلفان غوث الطريد [٣]

ومن ذلك قوله :

إنما أعني سعيداً نجل خلفان ... فهو القطب في ذا العصر راح [٤]

---

(١) السالمي (تحفة الأعيان) مرجع سابق ، ٢/ ١٩٩ .

(٢) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١/ ١٦٣ .

(٣) نفس المرجع ، ١/ ١٦٤ ، الخليلي (سعيد بن خلفان) تمهيد قواعد الإيمان ، مرجع سابق ، ١/ ٦٠ .

(٤) الخصيبي (شقائق النعمان) ١/ ١٦٥ .

ومنه قوله :

ما تقولن يا عماد عمان ... الطويل العماد عين الزمان [1]

ومنه أيضاً قوله :

رعيا لذي العراعر البهلول ... طود العلا ذي المحتد الأصيل
باني أطوم الكرم الطويل ... فاتح كل مغلق مقفول
حائز كل خلق جميل ... شمس الهدى سعيد الخليلي [2]

٢. الشيخ الأديب أبو وسيم خميس بن سليم السمائلي الأزكوي : وهو من الأدباء المشهورين والشعراء المجيدين ، له قصيدة حائية في مدح الإمام عزان بن قيس وأنصاره وعلى رأسهم المحقق الخليلي ، قال فيها :

تفتح باب النصر والله يفتح ... وهبَّ نسيم الفتح كالمسك ينفح
وأسفر ليل الجور عن صبح فتية ... مع العدل والإنصاف أمسوا وأصبحوا
سعيد [3] وعزان بن قيس وصالح ... أولئك هم والغاربي الممدَّح
مشايخ صدق سادة عربية ... أئمة حق فضلها مُتوضح
بدور تبدّت بالكمالات والعلا ... شموس تجلت في السماوات وُضَّحُ [4]

إلى أن قال :

أولئك أهل الله فاسلك طريقهم ... فمن سار في آثارهم فهو مفلح
أولئك أهل الفضل والعدل والندى ... بأنوارهم سبل الهدى تتوضح
بهم تضحك الدنيا وتبتهج القرى ... وتستبشر الأخرى سروراً وتفرح

---

(١) نفس المرجع ، ١/ ١٦٦ .

(٢) نفس المرجع ، ١/ ١٦٧ .

(٣) هو العلامة المحقق شيخ أبي وسيم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي .

(٤) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ١/ ١٧٧ .

لقد أشرقت في الأرض أنوار عدلهم فكادت بأنوار السموات ترجح[1]

ومن ثناء هذا الشيخ الأديب على شيخه العلامة المحقق الخليلي قوله :

يا شيخي الزاكي الأفعال والشيم ومن غدا في الورى ناراً على علم

غـير الخـليلي ما أعني بـه أحـدا فهو القمين بمدحي يا أولي الكرم[2]

٣. العلامة محمد بن خميس بن محمد السيفي النزوي : من العلماء الأجلاء والقضاة المشهورين ، وهو مرتب كتاب شيخه الخليلي المسمى : التمهيد في أجوبة الشيخ سعيد ، وسمى بعد طبعه من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان .

قال في مقدمة الكتاب واصفاً شيخه : " وإن آثار الشيخ العالم النحرير الفاضل المحقق المدقق سيدي أبي محمد سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي من أصح الآثار وأسفاره من أوضح الأسفار ، لما ألهمه الله تعالى من بصيرة وإلهام . . . " [3] ، فهذه شهادة من تلميذ لشيخه ، والخلق شهود الحق .

ثالثاً : ثناء وشهادة من العلماء المتأخرين :

شهد للمحقق الخليلي بالمكانة العلمية العلماء الذين جاءوا بعده ، واعترفوا له بالمنزلة العالية وبقصب السبق في ميدان التحقيق وإحياء السنن وإماتة البدع ، وإن كلامهم شعراً ونثراً يعبّر عن ذلك بلسان الحال والمقال ، ومن هؤلاء العلماء الذين شهدوا له :

---

(١) نفس المرجع ، ١/ ١٧٨-١٧٩ .

(٢) نفس المرجع ، ١/ ١٨٦ .

(٣) الخليلي ، التمهيد ، مرجع سابق ، ١/ ٨ .

١. الإمام نور الدين السالمي – رحمه الله – : حيث أطلق عليه العالم الأكبر ، وعالم عمان ، وسماه بالمحقق فمن قوله نثراً : " فبقي الخطاب بينه – يعني صالح بن علي – وبين الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عالم عمان في ذلك الوقت "[١] .

وقال في موضع آخر : " قد خرجوا ومعهم عالمهم الأكبر الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي من علاية سمائل إلى جانب مطرح " [٢] .

ومن قوله شعراً : ما جاء في جوهر النظام في باب الأموال المتشابهة ، قال :

أفتى به في الماء والنخيل ... إمامنا المحقق الخليلي [٣]

وقال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تكليف المرأة بهذا الواجب :

واستخرج المحقق الخليلي ... إنكارها بالفعل أو بالقيل [٤] .

٢. الشيخ الفقيه الأديب محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي : قال فيه شعراً ، وعده من أعلم الشعراء وأشعر العلماء يشاركه في هذا الوصف ابن النظر والعلامة أبو مسلم البهلاني وعدَّ المحقق الخليلي واحداً منهم لسعة علمه وجودة شعره ، ومما قاله فيه:

والخليلي ذو العلوم سعيد ... ابن خلفان كاشف المعضلات

الإمام المحقق القدوة الثبـ ... ـت زكي الفعال خير الثقات[٥]

٣. العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي : حيث سماه القطب وأكد أن كلامه وهبي وأن علمه لدني من عند الله سبحانه وتعالى فقال في مقدمة درك المنى في تخميس سموط الثنا ، قال أبو مسلم – رحمه الله – : " لم يتصل بي كيفية تبتل سيدي

---

(١) السالمي (عبد الله بن حميد) تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ١٩٣/٢ .

(٢) نفس المرجع ، ١٩٤/٢ .

(٣) السالمي (عبد الله بن حميد) جوهر النظام ، ط العاشرة ، مسقط – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤ / م ، ج٢ ص ٣٥٤

(٤) نفس المرجع ، ج٣ ص ٤٨٨ .

(٥) الخصيبي (محمد بن راشد) شقائق النعمان ، ٣٣٢/٢ .

القطب الخليلي قدّس الله سره بدعوته سموط الثنا إلا ما ذكره شارحها الشيخ العلامة جمعة بن خصيف – رحمه الله – من كون القطب كان يرتلها آناء الليل وأطراف النهار ، وطوراً ينوّر بها سدفة [1] السحر ، وتارة يصمي [2] بها رابعة النهار . حتى خرقت [3] له عوائد التمكين وفتح الله له بها الفتح المبين . ولما منّ الله عليّ بتخميسها تعرضاً لبركات ذلك القطب ، واستمداداً للفتح من نفثاته لا مباراة لكلامه ، فإن كلامه وهبي لا يبلغ شأوه مثلي . . " [4] .

٨ . آثاره العلمية :

تنوعت مصنفات المحقق الخليلي في شتى فنون العلم والمعرفة ما بين شعر ونثر ، وتعددت مؤلفاته في شتى العلوم العقلية والنقلية ، وقد أثرى المكتبة الإسلامية والعربية بكتبه ومصنفاته الكثيرة منذ وقت مبكر من مراحل حياته العلمية ، ويغلب على مؤلفاته طابع التنوع حيث تنوعت مؤلفاته في سائر العلوم فصنف في اللغة العربية بسائر فروعها كالبيان والبديع والمعاني ، وصنف في العلوم الشرعية كأصول الدين والفقه وأصوله ، وشارك في مجال الدعوة إلى الله ، وله قصائد في السلوك وله مناظيم في فتوحات الإمام عزان بن قيس البوسعيدي ، وله أجوبة مسائل نظماً ونثراً ، وله بحوث علمية قيمة .

والجدير بالذكر أن مؤلفاته منها ما هو مطبوع محقق ومنها مطبوع بدون تحقيق ، ومنها ما هو مخطوط لم ير النور بعد ، ومنها ما هو مخطوط في طور التحقيق ، وهي كالآتي :

---

(١) سدفة الليل : ظلمته .

(٢) يصمي : ماضيه أصمى ، يقال : أصمى الصيد : إذا رماه فقتله مكانه وهو يراه ، كأنه يريد يقضي بها رابعة النهار . انظر : ديوان أبي مسلم ، ص ١٥٣ .

(٣) خرقت : الخرق : الفرجة ، والخرق الشق في الحائط والثوب ونحوه ، والخرق بالفتح أي ما انخرق من الشيء وبان منه . لسان العرب ، مرجع سابق ، ١٠/ ٧٣ ، مادة خرق .

(٤) انظر : ديوان الشيخ أبي مسلم البهلاني ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ص ١٥٣ .

أولا : مؤلفاته في العلوم الإسلامية :

م	عنوان الكتاب	مجاله	عدد الأوراق	الملاحظات
١	كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين والبراءة من الكافرين [١]	العقيدة	١٥٠	قام بتحقيقه الطالب خليفة البوسعيدي
٢	إغاثة الملهوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢]	فقه الدعوة	١٣٦	توجد مخطوطة منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد بالسيب
٣	لطائف الحكم في صدقات النعم	الفقه [٣]	٢٠٠	صدد تحقيقه
٤	النواميس الرحمانية في تسهيل الطريق إلى العلوم الربانية [٤]	علم الأسرار	٨٥	مطبوع دون تحقيق
٥	تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان [٥]	أسئلة وأجوبة في الفقه والعقيدة	-	جمعه تلميذه محمد بن خميس السيفي النزوي ، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في ١٢ مجلدا دون تحقيق
٦	مخطوط في الفقه [٦]	الفقه	٢٥٤	

(١) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٣١٥ ، الرقم الخاص ١٦٠ ب ، نسخت سنة ١٣١٤ هـ .
(٢) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٣٠٩ ، الرقم الخاص ١٥٥ ب ، نسخت سنة ١٣١٣ هـ .
(٣) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ٢٨٤٤ ، الرقم الخاص ٣٣٢ ، نسخت سنة ١٣٠٤ هـ .
(٤) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٨٨٠ ، الرقم الخاص ٣ و ، نسخت ١٢٦٨ هـ .
(٥) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٢٥٥ ، الرقم الخاص ١٢٧ ب ، بدون سنة نسخ
(٦) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ١٤٧٩ ، الرقم الخاص ١٩٢ ب ، بدون سنة نسخ .

ثانيا : مؤلفاته في العربية :

م	عنوان الكتاب	مجاله	عدد الأوراق	الملاحظات
١	مظهر الخافي بنظم الكافي في علمي العروض والقوافي [١]	العروض والقوافي	٢٢٢	لم يطبع ولم يحقق
٢	سمط الجوهر الرفيع في فن البديع [٢]	البديع	-	لم يطبع ولم يحقق
٤	مقاليد التصريف [٣]	الصرف	-	طبع من قبل وزارة التراث في ثلاثة أجزاء .
٥	فتح الدوائر [٤]	منظومة بائية في العروض	-	لم تطبع ولم تحقق .

وله مجموعة بحوث ورسائل بعضها مخطوط وبعضها مطبوع ، وله مسائل على هيئة كتب أو مواضيع مستقلة منها :

١ . مسألة في أخذ الخراج من الساحل : وهو بحث جيد طبع بدون تحقيق .

٢ . رسالة في الجهاد وأحكامه ، ورسالة أخذ الخراج من الساحل وأحكام الجهاد توجدان ضمن مخطوط رقم ٢٨٤٤ نسخة مهداة من مكتبة ديوان البلاط السلطاني إلى مكتبة دار المخطوطات بوزارة التراث القومي والثقافة .

٣ . رسالة في علم التجويد .

---

(١) مخطوط بمكتبة التراث ، الرقم العام ٢٥١٥ ، الرقم الخاص ٥٩ هـ ، بدون سنة نسخ .
(٢) مخطوط .
(٣) مطبوع بدون تحقيق .
(٤) مخطوط .

٤. بحث بعنوان الانتصار للزمخشري .

٥. رسالة في الرد على الشيخ المنذري : توجد في مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد في السيب ومكتبة وزارة التراث القومي والثقافة ، عدد أوراقها ٩٠ صفحة من القطع المتوسط فيها رد على الشيخ محمد بن علي المنذري .

٦. قصيدة نونية تسمى : المعراج لسالك المنهاج شرحها تلميذه الشيخ محمد بن خميس السيفي النزوي .

٧. الدعوة الخليلية بالمنظومة الدالية والمسماة أيضاً سموط الثناء : شرحها تلميذه الشيخ جمعة بن خصيف الهنائي . وهي مطبوعة مثبتة في كتاب الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل ص ٧٧٣ ، وتوجد أيضا في كتاب شقائق النعمان عند ترجمة المحقق الخليلي ج ٢ ص٣٣٢ .

وله مجموعة قصائد: في السلوك وفتوحات الإمام عزان بن قيس مثبتة في كتاب الفتح الجليل ، وقد سبق الإشارة إليها ، وهي قصائد رائعة ، وله خطب بليغة مثبتة في كتاب تلقين الصبيان وكتاب المجموعة القيمة .

٩. وفاته :

توفي الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي – رحمه الله – شهيداً في سبيل العقيدة والدين بعد حياة مليئة بالنضال والكفاح والجد والمثابرة والعلم والعمل قضاها كلها في سبيل الله ورفع راية الدين وحماية الوطن ، ذاباً عنه بالمال والحال ، وتتعدد الروايات حول قصة استشهاده ، فالمؤرخ السالمي يحكي هذه القصة حيث يقول سارداً أحداث استشهاد الإمام عزان بن قيس بعد خروج السلطان تركي بن سعيد بن سلطان عليه :

" ودخل البغاة [1] مطرح ثم قصدوا مسكد – مسقط حالياً – وكان فيها الشيخ

---

(١) البغاة : جمع باغ وهو الخارج عن طاعة الإمام أو الشاق عصا الطاعة والمتمرد على ولي الأمر .

الخليلي وإبراهيم بن قيس أخو الإمام – عزان بن قيس – فسمعت بعض شيوخنا أن الشيخ الخليلي دعا إبراهيم لينصبه إماماً على الناس بعد قتل أخيه فشاور إبراهيم هلال بن زاهر الهنائي – وكان هلال من جملة من نافق – فقال له : إن هذه دولة ذاهبة فتدارك صحار لئلا تذهب عليكم وهي مملكة آبائك ، فركب إبراهيم إلى صحار فقال الشيخ الخليلي : " خذلك الله كما خذلتنا " ، فما قامت لإبراهيم بعدها قائمة كلما أخذ بلدة جاء السلطان فأخرجه منها ، وتحصن الشيخ الخليلي في الكوت [1] الشرقي ومعه بعض بني رواحة [2] ، وأرسل البغاة إلى تركي فجاءهم وحاصر الشيخ حتى خانه من معه ولم يقدر عليهم أن يحربوا ، فلم يقبل أن ينزل على أيديهم لما علم من خيانتهم ونزل على يد قنصل النصارى [3] ظناً منه أنهم لا يرضون في ذمتهم ، ورأى أنه قد استوثق لنفسه فخانه القنصل وسلمه إلى تركي ، فلما جئ به بين يدي تركي قال له : أخرجتمونا من أوطاننا وفعلتم وفعلتم ؟ قال الشيخ : ما فعلنا إلا ما تقتضيه الشريعة فأمر به فقيد هو وولده محمد بن سعيد وحمل إلى الكوت فتركا هنالك فلم يخرج خبرهما " [4] .

وتقول الرواية الثانية : " أن تركي كان منتظراً في قتل الشيخ الخليلي وأن بعض عماله وهو ثويني بن محمد خاف أن يعفو عنه تركي فسار إليه بغير إذن فقتله هو وولده فسلط الله على ثويني من قتله في مأمنه " [5] . وهناك رواية ثالثة تقول : أنه دفن حياً هو وولده محمد [6] . وهو ما يؤكده الشاعر أبو مسلم البهلاني – رحمه الله – في قوله :

---

(١) الكوت : مصطلح عماني يراد به الحصن الذي يتحصن ويحتمى به .

(٢) قبيلة عدنانية : يتصل نسبها إلى رواحة بن قطيعة بن لميعة بن عمرو بن عبس ، والمفرد : الرواحي . انظر : الخروصي ، ملامح من التاريخ العماني ، مرجع سابق ص ٢٧٤ .

(٣) يريد بهم المؤلف الإنجليز وهم أصحاب الدسائس والمدبرون لهذا الإنقلاب ولا ريب فإنه لا ذمة لمستعمر إلا بقدر الحاجة .

(٤) السالمي ، تحفة الأعيان ، مرجع سابق ، ٢/٢٨١ .

(٥) نفس المرجع ، ٢/٢٨١– ٢٨٢ .

(٦) انظر : السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

ومن همها ثار الخليلي إنها ... إذا ذكرته طيّرتها العزائم

أتذهب أدراج الرياح دماؤه ... ولا كدم العصفور ما فيه قائم

وتعبث نعلٍ الرافضيّ بوجهه ... ولألاء ذاك الوجه في العرش ناجم

ويدفن حيا لا جريمة تقتضي ... سوى أنه بالحق لله قائم[1]

دفن في جبروه من مطرح التابعة حالياً لمحافظة مسقط ، وكان استشهاده ليلة ثامن من ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف (١٢٨٧هـ) بعد عمر يناهز الخامسة والخمسين سنة . والله أعلم .

(١) انظر : ديوان أبي مسلم البهلاني ، مرجع سابق ، ص٣٢١ ، السالمي ، نهضة الأعيان ، مرجع سابق ص٣٦١.

الفصل الثاني[1]

التعريف بالمخطوط ودراسته

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط .

---

(١) في أصل الدراسة خُصّص هذا الفصل لعصر المؤلف ، واستغنينا عنه لشهرة المؤلف ، وتعدد الدراسات التي كتبت حوله ، والعصر الذي عاش فيه ، وأكتفينا بنبذة عن حياته والتعريف بالكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه كمدخل للتحقيق .

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط :

١ . عنوان المخطوط :

أشار المؤلف – رحمه الله – في مقدمة المخطوط إلى اسم الكتاب الذي بين أيدينا مصرحاً باسمه وعنوانه حيث قال : " سميتها بلطايف الحكم في صدقات النعم " .

هذا وقد وجد هذا العنوان على غلاف الصفحات الأولى من النسخ الثلاث التي تم الرجوع إليها في التحقيق ، كما أشار في الشرح إلى الاسم ثانية عند شرحه للشطر الثاني من البيت الرابع وهو قوله : فسبحان الذي ألهم الحكم .

قال معلقاً على هذا الشطر من البيت الرابع : ولطايف الحِكَم وهي بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حِكمة بالكسر ، وتكون في إطلاقها لمعان كثيرة ، والمراد بها هنا في هذا الموضع إبراز أسرار غوامض الشريعة [١] .

وقال في موضع آخر رحمه الله : "ويجوز في بيت هذه القصيدة التي هي اللطايف أن ينشد بالوجهين " [٢] عند حديثه عن زكاة السايمة التي تقتنى للتجارة .

مما لا يدع مجالاً للشك صحة هذه المخطوطة ، وارتباط عنوانها قلباً وقالباً ، فإن عنوانها لطايف الحكم يعتبر اسماً على مسمى حيث اشتملت على الكثير من اللطايف وضمنها المؤلف – رحمه الله – لطايف كثيرة ، فكثيراً ما يقول : اللطيفة الأولى ، اللطيفة الثانية [٣] ، وهكذا ، بجانب إشارته إلى لطايف الحكم من خلال الشرح كما تبين لنا سلفاً .

---

(١) لطايف الحكم (مخطوط) ص ١١ .
(٢) نفس المرجع ص ٩٢ .
(٣) نفس المرجع ص ٨٥ و ٨٦ .

٢. توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه :

أشارت كتب كثيرة إلى وجود هذا المخطوط ونسبته إلى صاحبه دون أدنى ملابسة حيث ورد ذكره في كتاب : شقائق النعمان للخصيبي [١] ، بدون تصريح باسم الكتاب وإنما اكتفى بذكر الأرجوزة ، حيث قال : وله أرجوزة في الزكاة شرحها شرحا موجزا لطيفاً . . ، وقد تكررت هذه العبارة نفسها عند السالمي (محمد بن عبد الله) في نهضته [٢] ، وورد ذكر الأرجوزة أيضاً في كتاب دليل أعلام عمان بأن له أرجوزة في الزكاة [٣] وهي المعنية بعينها مما يؤكد نسبتها إليه ، وذكر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة في بحثه القيم عن العلامة الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي بعنوان : " الخليلي فقيهاً ومحققاً " ما يؤكد نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدون شك ، حيث قال :

" ونجد أن المحقق الخليلي يتحدث في مؤلفاته عن أمور لم يكن ليعنى بها الفقهاء في ذلك الوقت ، فمثال ذلك أنه عندما تحدث في كتابه (لطايف الحكم في صدقات النعم) عن الأمراض التي تعتري النَّعم وتحل في قيمتها ، وتجعلها غير صالحة لإيتائها في الزكاة ، قال اثر ذلك : (ومن أراد مزيدا من الإطلاع على هذا فعليه بكتب البيطرة) [٤] .

هذا فضلاً عن الإحالات التي يحيل إليها المؤلف داخل هذا الكتاب من خلال الشرح والتي تؤكد نسبة هذا الكتاب إليه ، من ذلك قوله : " كما حققناه في المقاليد " [٥]، وقوله : " ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى بمظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي " ، فإنه نظم مختصر شافي ، وقد وضحنا سبله بشرح عليه وافي

---

(١) الخصيبي (شقائق النعمان) مرجع سابق ، ٢/ ٣٤٦ .

(٢) السالمي : نهضة الأعيان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

(٣) دليل أعلام عمان ، موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب ، مكتبة لبنان ، ط١/١٩٩١م ، ص٧٩ .

(٤) الخليلي (أحمد بن حمد) بحث بعنوان : الخليلي فقيهاً ومحققاً ، مضمن في كتاب قراءات في فكر الخليلي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٥) لطايف الحكم (مخطوط) ص ٦ .

أو شاء يعرف كيفية وضعها وتأصيلها وتناسبها مع بعضها بعض في تفعيلها ، فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناها " بفتح الدوائر " وكتاب المقاليد والمظهر الخافي وقصيدة فتح الدوائر [1] جميعها للمؤلف – رحمه الله – كما سبق ، وهذا يؤكد بلا شك نسبة هذا الكتاب وهو لطايف الحكم إلى الشيخ الخليلي رحمه الله .

٣ . موضوع الكتاب :

هذا الكتاب – الذي بين أيدينا – يتناول شرحاً لقصيدة ميمية تتحدث عن صدقة الأنعام في فريضة الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة .

وقد سماه مؤلفه – رحمه الله – لطايف الحكم في صدقات النعم ، فهو يقتصر على صنف واحد فقط من أصناف الزكاة الواجبة وهو زكاة الأنعام التي تشمل أصنافاً ثلاثة ؛ هي الإبل والبقر والغنم ، والكتاب في مجلد واحد ، وقد رقمت صفحاته ترقيماً مسلسلاً ورتبت ترتيباً منظماً .

٤ . محتويات الكتاب :

يحتوي هذا الكتاب كما قسمه المؤلف – رحمه الله – على مقدمة وأربعة أبواب ولاحقة .

فالمقدمة : في بيان قاعدة كلية تعرّف وضع الأبيات المركبة ، حيث ذكر فيها المؤلف حساب الجمل ووضع جدولاً لفك رموز الأبيات التي تجمع زكاة الإبل والبقر والغنم ، وبين الرموز الواردة في أبيات القصيدة .

والباب الأول : تحدث فيه عن صدقة الحيوانات بأنواعها (الإبل والبقر والغنم) وما يلحق بها حكماً وفصل القول في زكاتها ومعانيها وبيان أحكامها .

---

(١) نفس المرجع ص ٤٠ .

والباب الثاني : تحدث فيه عن صفات الحيوانات وجملها وما يتعلق بها .

أما الباب الثالث : فقد خصصه في كيفية أخذ صدقة الأنعام وصفة المأخوذ للزكاة وأشباه ذلك .

والباب الرابع : والأخير خصصه في الحديث عن الخلطة والتشارك في الأنعام وأحكام الخلطة (المشاركة) وبيان زكاتها .

واللاحقة : في ذكر أسنان الأنعام بأنواعها الثلاثة الإبل والبقر والغنم ضأناً وماعزاً

ثم ختم القصيدة بحمد الله والثناء عليه على التوفيق على إتمام القصد والمراد .

٥ . سبب تأليف كتاب " لطائف الحكم " :

تحدث المحقق الخليلي – رحمه الله – عن الدافع الذي دفعه إلى كتابة هذه المخطوطة ، وحمله على نظم وصياغة هذا الإنشاء ، وقد بيّن سبب التأليف في قوله :

" فقد عثرت في حال مطالعتي للآثار ، والتماسي لجواهر الفوائد من صفحات الأسفار ، على أبيات جامعة لتفصيل صدقة الأنعام في مختصر ألفاظها الغريبة الوضع والنظام ، فرأيت من غرابة وضعها ما خلت أنه في الاختراع نسيج وحده ، ومن تضامين مختصر ألفاظها ما قلت إنه لمعجز لمن جاء من بعده لما اجتمع بعقودها من الإيجاز الذي هو منية الحفاظ بشهادة كثرة معانيها الطائلة مع قصر الألفاظ ، وقد علم أن ذلك مما تحثو لديه ركب الرجال وتنزل بساحته الفسيحة غلب الآمال . إلا أنها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبدع لم تخل من اختلال واعتلال وبقدرهما فتنحط في حضيض النقص عن مراتب الكمال وما ذاك إلا لما سنشرحه إن شاء الله موضحين لما فيه قوافيها من الاختلال أو في معانيها من مخالفة مذهب أهل الحق وموافقة أهل الضلال ، وليس في ذينك ما يغتفره أهل العدل والإنصاف لأنه في اللفظ والمعنى من فاسد الأوصاف ، ولمثل هذه

قد تحرّك الخاطر إلى إبرازها بعد السبك ثانية في قوالب الخلاص وصوغها في عقود أخرى مرصعة بأنواع الجواهر التي لم تشنها هُجْنَة الانتقاص ، فعادت بفوائد زواهر وعالت بفرائد بواهر ولما بها من لطافة المسلك ودقة المأخذ وغرابة الأسلوب سميتها بلطايف الحكم في صدقات النعم فسبحان من أظهر الجميل بحمده وستر القبيح إنعاماً على عبده وبعد فأقول لمن يعلم وأذيع المقالة بجد لمن يفهم أني قد وضعت هذا الإنشاء تذكرة لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من أهل النظر . . " [1] .

وهكذا نجد أن العلماء المجتهدين عندما يجيلون النظر في مطالعة العلوم والآثار لا تمر عليهم المعلومات هكذا مرور الكرام وإنما يزنوها بميزان النقد والتمحيص ويقيموها تقييم الناقد البصير وهذا ما تمثل في شخص المحقق الخليلي عندما اطلع على قصيدة ميمية في الزكاة لأحد المخالفين كما صرح في الشرح وكما أوضح في المقدمة بأن القصيدة مع قصر ألفاظها وكثرة معانيها لم تخل من اختلال واعتلال فنشطت همته لإعادة صياغتها في قالب جديد موافقة لرأي مذهبه فاقتصر على المهم وأتى بما هو مفيد من غير إطناب ولا تقصير فأعاد صياغة النظم في قالب جديد للأبيات السابقة التي هي لناظم آخر من غير مذهبه ولم يصرح باسمه لعدم معرفته به حيث قال : " ولم أجدها – القصيدة – منسوبة إلى ناظمها فأذيع له باسمه ، وإنما استدللت على أنه من أهل الخلاف بدليل ما أورده في زكاة البقر من نظمه إذ لا قائل بذلك من أصحابنا الأواخر ولا الأوائل " [2] ، فشرحها الشيخ – رحمه الله – شرحاً تفصيلياً ، والتزم منهجاً محدداً متوافقاً مع المبدأ الذي اختطه لنفسه فتجده يناقش ويحلل ويتأمل ويرى أن هذه إضافة لا بد منها وتلك معلومة لم ترد عند الناظم الأول أو وردت بإيجاز أو تركها دون نظم ، فيزيد ويجدّد ويضيف ويختصر ويحذف حسب ما يراه مناسباً ملتزماً الدقة والأمانة في منهجه .

---

(١) لطايف الحكم (مخطوط) ص ١ و ٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

المبحث الثاني : دراسة المخطوط

١. القيمة العلمية للكتاب :

إن لكتاب " لطائف الحكم في صدقات النعم " قيمة علمية كبيرة حيث أنه كتاب تخصصي يتناول فيه المؤلف - رحمه الله - بالشرح والتحليل الحديث عن صنف واحد فقط من الأصناف المتعددة التي تجب فيها الزكاة وهو زكاة الأنعام التي تشمل الإبل والبقر والغنم ، وإن كتاباً كهذا يعطي الباحث وطالب العلم ما يحتاج إليه من علم ومعرفة حيث يلبي رغبة الطالبين ويشبع نهم الباحثين بالشرح والتحليل ، والجمع بين علمي المعقول والمنقول فيعالج مسائل الزكاة التي تخص الأنعام معالجة علمية موضوعية تتسم بالوضوح ويحقق المسائل العلمية ويدققها ويقعد لها ، وبما أن شيخنا عالم ضليع له باع طويل في اللغة فقد ربط بين الأحكام الفقهية والقواعد اللغوية وذلك بمناقشة أبيات القصيدة أولاً لغوياً ثم استخلاص المسائل الفقهية المرتبطة بكل بيت ويفعل ذلك مع كل بيت على حدة مراعيا تحقيق المسائل والتعليق عليها ويسلك هذا المسلك في جميع أبيات القصيدة .

والكتاب في حد ذاته مرجع لطلاب العلم ، حيث كثيراً ما يحيل المؤلف - رحمه الله - الباحث والقارئ إلى الرجوع إلى مصادر متعلقة بالموضوع أو الإحالة إلى علم بعينه أو كتب بعينها ليلبي بذلك رغبة القارئ ويشبع نهم المطلع سواء كانت هذه الكتب التي يحيل إليها لغوية أم فقهية أم طبية أم غيرها وسواء أكانت من كتب المؤلف أم من الكتب الأخرى .

وخير مثال على ذلك أنه عندما تحدث عن الأمراض التي تصيب الأنعام فتنقص من قيمتها أو تجعلها غير صالحة لأخذها في الزكاة قال على اثر ذلك :

" وبالجملة فالأمراض كثيرة لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة " [1] ، فوجه إلى الاهتمام بعلم البيطرة الذي ظهرت أهميته في عصرنا الحاضر مع أن بعض الفقهاء لم يكن يهتم بهذا العلم في ذلك الوقت ولا يلتفت إليه بل بعض علمائنا كما قال العلامة أحمد بن حمد الخليلي كانوا يتحفظون من قراءة كتب البيطرة لما تصوروه من بعض الفساد في الأخلاق التي ينتج عنها .

قال الشيخ أحمد : " وليس ذلك بصحيح فإن علم البيطرة علم الطب الحيواني كما أن علوم الطب الأخرى تعنى بالطب الإنساني " [2] .

وكثيراً ما يلفت الانتباه إلى الرجوع إلى كتب اللغة سواء في الصرف أو العروض أو المعاني أو كتب الشعر أو غيرها .

فعندما كان يتحدث عن الحرف (مَنْ) وتوجيه هذه الحرف قال على إثر ذلك : " وصلاحية (مَنْ) في هذا الوصل للجمع وغيره من عاقل كما حققناه في المقاليد " [3] .

وعندما تحدث عن أوزان الشعر في بيان الضوابط الحرفية للأبيات الشعرية التي يشرحها قال : " ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى " بمظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي " فإنه نظم جامع شافي ، وقد وضحنا سبله بشرح عليه وافي ، أو شاء يعرف كيفية وضعها وتأصيلها وتناسبها مع بعضها بعض في تفعيلها ، فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناها " بفتح الدوائر " ، أو ما شاء من كتب هذا الفن ومصنفاته القديمة ، ما بين منظوم ومنثور كالخزرجية والوافي والكافي ونحوها " [4] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
(٢) أحمد بن حمد الخليلي (الخليلي فقيهاً ومحققاً) مجث مضمن في كتاب قراءات في فكر الخليلي ، ص ١٥ .
(٣) لطايف الحكم (مخطوط) ، ص ٦ .
(٤) نفس المرجع ، ص ٤٠ .

وعندما كان يناقش جمع بنت لبون من الإبل معقباً على كلام الناظم الأول قال : " لبونات جمع لبونة لا جمع بنت لبون كما تشهد به كتب اللغة فطالع البحر إن شئت فإنه القاموس المحيط " [1] .

وكثيراً ما يحيل القارئ إلى كتب الفقه أو اللغة أو الطب أو غيرها ليفتح للقارئ باباً آخر من أبواب العلم والمعرفة وليربطه بالبحث والتقصي وعدم الوقوف عند حدود النقل غير الموثق لأن كثيرا من الكتاب قد يتساهلون في النقل ولا يلتزمون الدقة والأمانة في ذلك .

وهنا يأتي دور المحقق في التوثيق والتمحيص والحكم على ما يقرؤه وبما أن شيخنا الخليلي عالم محقق لذا تجده لا يقف عند قشور العلم والتسليم بما يقرأ بل يمحص ويدقق وينقد ويرجح وفوق ذلك يحيل القارئ إلى الأصل الذي نقل منه ليكون المطلع مطمئناً إلى رأيه معترفا بفضله .

وهكذا تبقى لهذا الكتاب قيمته العلمية بما يتضمنه من بحوث نفيسة قيمة كبحث زكاة السائمة أو زكاة الخلطة أو عيوب الأنعام أو أسنان الإبل والبقر والغنم وأسمائها ، وغير ذلك من المواضيع القيمة التي يتضمنها هذا الكتاب ، ومع ارتباط المواضيع بعضها ببعض إلا أن القارئ يحس وهو يقرأ الكتاب أنه ينتقل من بحث إلى بحث مغاير وهذا يدل على قيمة هذا الكتاب العلمية ويشهد لمؤلفه بغزارة العلم .

٢ . منهج المؤلف في التأليف :

لا شك أن لكل كاتب طريقة ولكل مؤلف اسلوب ، ولكل باحث منهج يسير عليه ، ونجد أن الشيخ الخليلي اختط لنفسه طريقة سار عليها في جميع المواضيع التي ناقشها والقضايا التي طرحها ، والأبواب والفصول التي تحدث عنها .

---

(١) نفس المرجع ، ص ٤٨ .

وتنحصر طريقته في الآتي :

أولاً : إيراد البيت من أبيات القصيدة ، ثم يشرحه شرحاً تفصيلياً يتناسب وكل بيت حسب المعاني التي يحويها مركزاً في شرحه على الآتي :

١. مناقشة المعاني اللغوية واشتقاق الكلمة وأوزانها الصرفية .

٢. ضبط الكلمة حرفياً وحركياً أي من جهة حروفها وحركاتها الإعرابية.

٣. الدقة في ضبط الأبيات الرمزية التي بها رموز من حيث عدد كلماتها ، وتمييز الرمز عن غيره من الكلام العربي وضبط ألفاظه وحروفه وبيان معانيه كما هو واضح عند شرح البيت الثالث عشر والرابع عشر .

ثانياً : طرح المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المتفرعة على البيت أو الأصول المترتبة عليه وذلك على هيئة مسائل فكثيراً ما يذكر المسألة المنظومة في البيت بعد ذكر المعاني اللغوية كما في البيت الثاني والعشرين والثالث والعشرين .

ثالثاً : استجماع الأقوال في المسألة الواحدة ، مثال ذلك ذكره لأقوال العلماء في مسألة عدّ السّخال وأخذ الزكاة منها إذا لم تستغن عن أمها حيث أورد الشيخ فيها عشرة أقوال كما في البيت التاسع عشر . كذلك ذكر الأقوال الواردة في زكاة البقر وأوصلها إلى أحد عشر قولاً كما في شرح البيت الخامس عشر .

وعند شرحه للبيت الثاني والخمسين في مسألة اختلاف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة أورد الشيخ سبعة أقوال في هذه المسألة .

وفي مسألة ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة أورد الشيخ سبعة شروط يجب توافرها في الخليط حتى تثبت الخلطة معه وهي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والنطق والرضى والاختيار والحضور والتصرف [١] ، مع شرحه لهذه الشروط .

---

(١) المرجع السابق ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

وذكر في مسألة السن الذي يؤخذ للفرض من الضأن أربعة عشر قولاً وذلك عند شرح البيت الأربعين .

رابعاً : الجمع بين المعاني اللغوية والمسائل الفقهية ، مبيناً الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي كما في شرحه للبيت السادس عشر والحادي والعشرين .

٣. المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه :

تعددت المصادر والمراجع التي أخذ منها وكلها تشهد له على موسوعيته وتفتحه وكثرة اطلاعه وقراءته لمختلف العلوم والفنون حيث لم تقتصر هذه المصادر على كتب المذهب الإباضي - الذي هو مذهب الشيخ - بل تنوعت إلى غيرها من كتب أهل السنة ، سواء الكتب الفقهية أم اللغوية أم الطبية أم الحديثية ، وتعددت بين شعر ونثر وبين المختصرات والمتون واحتوت قراءته على أمهات الكتب وغير ذلك .

أولاً : المصادر الفقهية الإباضية :

ذكر الشيخ في شرحه لكتاب اللطايف الذي بين أيدينا مجموعة من الكتب الفقهية الإباضية التي تجمع بين كتب القدماء والمحدثين ، وكتب إباضية المشرق وإباضية المغرب العربي واستجماع أقوالهم والاستدلال بها ، ومن هذه الكتب :

١. كتاب الكفاية : لمؤلفه الشيخ العلامة محمد بن موسى بن سليمان الكندي .

٢. كتاب الجامع : لمؤلفه العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني .

٣. كتاب المصنف : لمؤلفه العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان الكندي .

٤. كتاب الجامع : للعلامة أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي .

٥. كتاب الدعائم : وهو ديوان شعري في الفقه والأحكام لمؤلفه الشيخ أحمد بن النظر العماني .

٦. كتاب شرح الدعائم : وهو شرح لكتاب الدعائم المتقدم الذكر للعلامة محمد بن وصاف النزوي العماني .

وجميع هذه الكتب لإباضية المشرق ، ومن الكتب الفقهية التي استقى منها المؤلف لأصحابنا إباضية المغرب ، كتاب قواعد الإسلام : لمؤلفه العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ، وهو كتاب فقهي متخصص في الفقه المقارن .

ولكنه ينقل أيضاً أقوالاً لعلماء من إباضية المغرب منهم أبو إسحاق المغربي ، وأحياناً ينقل أقوالاً لعلماء مغاربة بدون التصريح باسمهم مثال ذلك : أنه لما تعرض لاختلاف العلماء في سن الجذع الذي يصلح للزكاة ذكر من بين الأقوال : ابن ستة أشهر وابن عشرة أشهر وقال : وهذان القولان الأخيران عن المغاربة [1] . فهذا دليل على أنه اطلع على كثير من كتبهم وإن لم يصرح باسمها .

ثانياً : المصادر الفقهية السنية :

١. كتاب الإشراف : لابن المنذر النيسابوري ، حيث كثيراً ما ينقل المؤلف عنه ويقول : هكذا في كتاب الإشراف ، أو قال أبو بكر ويعني به ابن المنذر النيسابوري .

٢. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار : وهو من كتب الحنفية كما صرح المؤلف - رحمه الله - في أكثر من موضع .

وقد يقول قائل بندرة نقله من كتب أهل السنة فنقول إن ذلك راجع لندرة تواجد الكتاب وانتشاره في أيدي الناس في ذلك الوقت لقلة المطابع وصعوبة الاتصال والفجوة الكبيرة بين أصحاب المذاهب إلى غير ذلك من الأسباب .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ثالثاً : المصادر اللغوية :

أكثر الشيخ - رحمه الله - من الاستشهاد بالكتب اللغوية ، ومن بين هذه الكتب التي استقى منها :

١. القاموس : حيث كثيراً ما يذكره بهذا الاسم ، ويريد به القاموس المحيط للفيروز آبادي خاصة كما سبق الإشارة إلى ذلك في محله وقد أكثر الشيخ من الاستشهاد من هذا الكتاب حيث ذكره في أكثر من عشرين موضعاً في الكتاب .

٢. مبري الكلوم المنتخب من شمس العلوم : لمؤلفه نشوان بن سعيد الحميري : ويعد المرجع اللغوي الثاني بعد القاموس من حيث الاستشهاد به والرجوع إليه .

٣. تذكرة أولي الألباب : لأبي داود الأنطاكي .

٤. هناك كتب وقصائد أحال إليها ، ومن بينها :

أ. الخزرجية : قصيدة في العروض والمشهورة بالرامزة .

ب. الوافي في العروض والقوافي : للخطيب التبريزي .

ج. الكافي في علمي العروض والقوافي : للعبيدي .

د. ألفية ابن مالك في النحو : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي

رابعاً : مصادر تفسير القرآن الكريم :

١. تفسير الزمخشري لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.

٢. كتاب الدراية وكنز الغناية في تفسير خمسمائة آية : لأبي الحواري محمد بن الحواري العماني .

خامساً : مصادر الحديث الشريف :

١. مسند الإمام الربيع بن حبيب .

٢. صحيح البخاري .

٣. سنن الترمذي .

٤ . أبو داود .

٥ . النسائي .

٦ . تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول: لابن الديبع الشيباني .

سادساً : مصادر من كتب المؤلف نفسه :

١ . مقاليد التصريف : وهو كتاب في الصرف ، استشهد به الشيخ في قوله : " كما حققناه في المقاليد " [١] .

٢ . مظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي : كتاب في العروض أحال إليه المؤلف في قوله : " ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى بمظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي فإنه نظم مختصر جامع شافي " [٢] .

٣ . قصيدة فتح الدوائر : وهي قصيدة في العروض نظمها الشيخ لتكون مكملة لما جاء في كتاب مظهر الخافي ، أحال إليها الشيخ في قوله : " فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناها " بفتح الدوائر " فإنها تكشف له عما وراء تلك الستائر " [٣] .

٤ . الأسلوب الذي تميز به الشيخ في تأليفه لهذا الكتاب :

تميز أسلوب الشيخ في تأليفه لهذا الكتاب بالآتي :

أ . التفصيل بعد الإجمال :

حيث يورد البيت من الشعر أولاً ثم يبدأ في تفصيل الحديث عنه بمناقشة الكلمات الصعبة ومعناها اللغوي ، ومدلولات البيت والأحكام الفقهية المترتبة عليه ، فمثلاً عندما نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ الذي رواه سالم بن عبد الله بن عمر ورواه

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ .

أنس عن أبي بكر الصديق فبعدما ذكر الروايتين قال على اثر ذلك : وهذه الدلائل المعتبرة من الحديثين [1] وذكر اثنى عشر دلالة ، وهي دلائل قيمة لها أهميتها .

وقال في موضع آخر عند ذكره للاختلافات الواردة في المعز والضأن : قد علم بما سبق أن في المعز والضأن أقوالاً واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال ، ثم قال : " فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل فلا يخلو من فائدة مهمة كشف ذلك التأصيل " وذلك عند شرحه للبيت الأربعين .

ب. استنباط الأحكام الفقهية المرتبطة بكل بيت من أبيات القصيدة :

حيث يستنبط هذه الأحكام ثم يشرحها شرحاً وافياً ، فيسهب في الشرح حتى أن القارئ يحس بأن بعض المسائل تصلح كبحث مستقل قائم بذاته ، نجد ذلك واضحا عند شرحه لعيوب الأنعام حيث فصل الحديث فيها فذكرها أولاً إجمالاً ثم ذكر مختصر أنواع العيوب .

كذلك عند ذكره أسنان الأنعام عند شرح البيت الستين فإن هذا الباب يصلح ليكون بحثاً مستقلاً مع صلة أسنان الأنعام الوثيقة بموضوع الكتاب وارتباطها به ، ونظراً لأن معرفة أسنان الأنعام تفيد في باب الزكاة والديات والأضحية والهدي وغير ذلك لذا فقد اهتم الشيخ بها وشرحها شرحا وافيا مستقلاً .

جـ. تمحيص الأقوال الفقهية وترجيح الراجح منها والذي يعضده الدليل الشرعي أو يقرب من النظر ويعتمد على الأثر:

مثال ذلك : عندما تعرض لمسألة التشارك والاختلاط في خليطين ، لأحدهما : خمس من الإبل ، وللآخر : ثلاث ، قال : ففي المسألة قولان : وذكرهما ثم قال معقباً على القول الثاني : " وهذا القول أعدل وأصح " .

---

(١)المرجع السابق ، ص ٦٢ .

وقال في مسألة سؤال الساعي عن الحول : فقيل : عليهم أن يسألوا عن الحول ، فلا يأخذون الصدقة إلا عن يقين ودلالة . وقيل : لا سؤال عليهم إذا وجدوها مجتمعة أخذ حق الله منها ولا يفتح لهم الحجج ، قال على اثر ذلك : " وكلا القولين حسن بل الأول أحوط والثاني أوسع ، وكله من قول المسلمين " .

وقال عند شرحه للبيت الثامن والعشرين : وهذا القول كأنه الأرجح في النظر ولعله الأشهر .

وقال في مسألة السائمة إذا تم نصابها وأتى عليها الحول ففيها الصدقة ثم قال : وهذا هو الأشهر والأصح والأكثر .

د . ذكر نتيجة الخلاف :

فكثيراً ما يذكر الشيخ بعد استعراض الأقوال الواردة في المسألة نتيجة الخلاف مما يدل على اجتهاده وقدرته على الاستنباط .

حيث قال في تحقيقه لمسألة الأوقاص والأشناق عند شرحه للبيت السادس عشر بعدما ذكر الخلاف الوارد في المسألة : " وقد علم النصاب وحدد فإلحاق ما بعده محتاج إلى دليل قاطع ، فعلى المدعي تقديم البينة ، من برهان ساطع ، ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ : " أنه لا شناق " وذلك بالحجة يؤيد ما قلناه فهو الدليل ويوضح الحجة لما أصلناه .

وقال في مسألة سؤال الساعي عن الحول إذا أتى لقبض الصدقة عند شرحه للبيت الخامس والعشرين بعدما ذكر الخلاف : " وفي هذا اللفظ نكتة لطيفة أوردناها في البيت لأنا عن التصريح كثيراً ما نكتفي بالإشارة والتلويح ، وهي أن قولنا : إذا أتى الساعي لقبض الصدقة وما اخترنا وضعه بالأصل كأنه أحسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقاً ومن التصريح المشار إليه لاحقاً " .

هـ. الإحالة إلى المصادر والعلوم لأجل التعمق في علم معين أو كتب معينة :

فنجد الشيخ كثيراً ما يحيل القارئ إلى كتب الفقه أو اللغة أو الطب أو الكتب الشعرية أو النثرية أو كتبه الخاصة أو غيرها من الكتب ، وهذا أسلوب مؤثر بالغ الأهمية حيث يلعب دوراً في التعلم الذاتي .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

عندما تعرض للفرق بين الصدقة الواجبة وغير الواجبة عند شرحه للبيت الأول قال : " وفي كل منها جمل وتفاصيل موضوعها كتب الفقه " .

وعندما تعرض للأمراض التي تصيب الأنعام قال : " وبالجملة فالأمراض كثيرة لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة " .

وعندما ذكر اختلاف المتكلمين في ترتيب أسنان البقر في البيت السادس والستين قال بعدما ذكر الترتيب المشهور : " ونحو هذا يوجد في كتب اللغة ، وفي الدر المختار ، وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر " .

وقال في موضع آخر عند شرحه للبيت الثالث عشر : " فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضاً وضرباً ، ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى " بمظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي " فإنه نظم مختصر جامع شافي " .

وفي موضع آخر قال : " فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناها : بفتح الدوائر فإنها تكشف له عما وراء تلك الستائر ، أو شاء من كتب هذا الفن – العروض – ومصنفاته القديمة ما بين منظوم ومنثور كالخزرجية والوافي والكافي ونحوها " .

٥. الجديد في طرقه :

أ. إن الجدة في طرق الشيخ وأسلوبه ظاهر في ثنايا الكتاب : فإن ربطه بين المعاني اللغوية والمعاني الفقهية أمر قلما يعتني به غيره ، ولا ريب فهنالك تلازم وثيق بين المعنى اللغوي والمدلول الاصطلاحي الفقهي والأمثلة على ذلك كثيرة .

ب. التعرض لعلم الرمز : أو حساب الجمّل في باب الفقه أمر نادر جداً ، وهذا ما لمحناه من خلال الأبيات الرمزية التي يفك مدلولاتها بنفسه من خلال الشرح حتى أنه جمع أبيات أحمد بن النظر في زكاة الإبل البالغة حوالي خمسة وثلاثين بيتاً جمعها في بيتين .

وهذا في الحقيقة علم عظيم يسهل الكثير على طلبة العلم ومحبي هذا الفن وإن علم الرمز صار له في عصرنا أهمية بالغة ليس على المستوى الفقهي بل على المستوى العلمي والسياسي ، وإن علم الرمز (الشفرة) القائم على فك الرموز خير شاهد على ذلك .

٦. نسخ المخطوط :

من خلال البحث عثرت بعون الله على ثلاث نسخ لهذا المخطوط القيّم ، وهي:

النسخة الأولى : عثرت عليها بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالسيب تحت رقم : ٤٤١ ، وقد كتب العنوان على الصفحة الأولى بخط واضح بدون ذكر اسم المؤلف على هذه الصفحة ، وقد ختمت بختم المكتبة ، وسمح لي بأخذ صورة منها ، وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط كتب النص التالي :

" وافق الفراغ من نسخ هذه المنظومة وهي منظومة الشيخ العالم الفقيه فريد العصر شيخنا وقدوتنا سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ، وكان تمامها عصر الخميس السادس من شهر ذي القعدة سنة ١٢٦٤هـ على يد أقل العبيد وأحوجهم إلى رحمة الملك الحميد سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني بيده لأخيه ومحبه حميد بن راشد الرشيدي الساكن الخضرا من الباطنة ، وكان تمامها ببندر مسكد آمين آمين اللهم آمين " .

وبلغ عدد صفحات هذه النسخة مائة وثلاث وستون صفحة من القطع متوسط الحجم وقد كتبت بخط واضح مقروء لا بأس به ، ورتبت ترتيباً منظماً .

وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف – رحمه الله – لذا فهي أقدم نسخة ، ورمزت لها بالرمز (أ) .

النسخة الثانية : نسخة مصورة عثرت عليها بمكتبة جامعة السلطان قابوس " قاعة عمان " وقد كتب العنوان على الصفحة الأولى من المخطوط وبعده كتبت العبارة : تأليف الإمام العلامة القطب الرباني الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي – رضي الله عنه – ، وقد كتب عنوان المخطوط بخط واضح تحت رقم : ١٨٨٨ – ٤٢ K ١٢ ١٩٥ BB .

وفي الصفحة الأخيرة منه كتب النص التالي :

" تم الكتاب بعون الملك الوهاب وكان تمامه نهار الاثنين ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦هـ وكان تمامه على يد العبد الفقير الذليل المقر على نفسه بالذنب والتقصير الراجي العفو من ربه العليم القدير أسير شهواته ، النادم على ما سلف من سيئاته ، الأقل لله سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني نسباً والأباضي مذهباً ، نسخه لشيخه ومحبه وصفي وده والده أحمد بن ناصر بن عبد الله السيبتي ، اللهم ارزقه حفظ معانيه آمين اللهم آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم " .

وهذه النسخة عدد صفحاتها مائة واثنان وخمسون صفحة من القطع متوسط الحجم وقد كتبت بخط واضح جميل وبطريقة مرتبة وأبيات القصيدة مشكلة بالحركات وفيها زيادة أبيات لا توجد في سابقتها النسخة الأم ، مع ملاحظة أنها كتبت بعد سنتين من كتابة النسخة الأم (الأولى) وبما أن ناسخ المخطوطتين واحد فلعله تم الاستدراك على النسخة الأولى واطلع الناسخ على هذه الزيادة أو الاستدراك فعزم على نقل

المخطوطة مرة ثانية لتضمين هذه الزيادة وهذا هو الظاهر . ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة : عثرت عليها بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة بعمان تحت الرقم العام ٢٨٤٤ وقد كتب العنوان على الصفحة الأولى بخط واضح هكذا : كتاب لطايف الحكم في صدقات النَعَم متنا وشرحاً ، وبعده كتبت العبارة التالية : للشيخ العالم الجهبذة سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله تعالى .

وفي الصفحة الأخيرة من المخطوط كتب النص التالي :

" فقد تمت المنظومة بشرحها والحمد لله حق حمده وصلاة الله وسلامه على خير خلقه محمد ﷺ ، بقلم الفقير لله عبد الله بن حميد بن سويف الخروصي ، وكان يوم ١٢ جمادى الآخر سنة ١٣٠٤هـ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " .

وهذه النسخة يبدو أنها كتبت بخط ناسخين مختلفين ، الناسخ الأول خطه واضح جميل جداً لم يشكل الأبيات ، ونسخ ثلث الكتاب حتى صفحة ٥٨ ، والناسخ الثاني خطه رديء نسخ باقي المخطوطة بخط يصعب قراءته مع تشكيله لبعض الأبيات ، ويوجد في هذه المخطوطة كثير من الأخطاء الإملائية المتكررة ، وسقط كثير من الكلمات وأحياناً تسقط جمل بأكملها كما هو ظاهر عند التحقيق . ورمزت لهذه النسخة بالرمز (جـ) .

النَّصُّ المُحَقَّقُ

مقدمة المؤلف [1]

نحمدك يا من أنعم بتزكية من شاء من عباده فهداهم وهدى بهم إلى سبيل رشاده ، وصلوات الله على نبيه المصطفى ، والحمد لله وسلام [2] على عباده الذين اصطفى . [أما بعد] [3]

فقد عثرت في حال مطالعتي للآثار والتماسي لجواهر الفوايد من صفحات الأسفار على أبيات جامعة لتفصيل صدقة الأنعام ، في مختصر ألفاظها الغريبة الوضع والنظام ، فرأيت من غرابة وضعها ما خلت أنه في الاختراع نسيج وحده [4] ومن تضامين مختصر ألفاظها ما قلت : إنه لمعجز [5] لمن جاء من بعده ، لما اجتمع بعقودها من الإيجاز الذي هو مُنْيَةُ الحفاظ ، بشهادة [6] كثرة معانيها الطايلة مع قصر الألفاظ وقد علم أن ذلك مما تجثو [7] لديه [8] ركب الرجال وتنزل بساحته الفسيحة غلب [9] الآمال .

إلا أنها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع ؛ لم تخل من اختلال واعتلال وبقدرهما فتنحط في حضيض النقص عن مراتب الكمال ، وما ذاك إلا لما سنشرحه إن

---

(١) العنوان من وضع المحقق . وأشار إليها المؤلف عند فهرسة الأبواب في قوله : (وتنحصر في مقدمة سابقة)

(٢) في (ج) وسلامه وكلاهما صحيح .

(٣) ساقطة من (أ و ب) وفي (أ) ترك مكانها بياضاً هكذا [ ] .

(٤) نسيج وحده : أي لا نظير له .

(٥) في (ب) المعجز .

(٦) في (أ) و (ب) فشهادة ، والأصح ما في (ج) .

(٧) في (أ) يجثو . وتجثو بمعنى تزحف وجثا كدعا ورمى جثواً وجثيّاً بضمهما جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه ، انظر : الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ٣١١/٤، فصل الجيم باب الواو .

(٨) في (ب) إليه .

(٩) قال صاحب اللسان : غلبَ غَلَباً وهو أغلب : غليظ الرقبة .

وهضبة غلباء : عظيمة مشرفة . وقبيلة غلباء عن اللحياني : عزيزة ممتنعة . انظر : ابن منظور (لسان العرب) ج ١ ص ٦٥٢ ، دار صادر – بيروت .

شاء الله موضحين لما في قوافيها من الاختلال أو في معانيها من مخالفة مذهب أهل الحق وموافقة أهل الضلال وليس في ذينك [1] ما يغتفره [2] أهل العدل والإنصاف لأنه في اللفظ والمعنى من فاسد الأوصاف .

ولمثل هذه قد تحرك الخاطر إلى إبرازها بعد السبك ثانية في قوالب الخلاص وصوغها في عقود أخرى مرصّعة [3] بأنواع الجواهر التي لم تشنها هجنة [4] الانتقاص ، فعادت بفوايد (زواهر وعالت [5] بفرايد) [6] بواهر ، ولما بها من لطافة المسلك ، ودقة المأخذ ، وغرابة الأسلوب سميتها بـ " لطايف الحكم في صدقات النّعم " . فسبحان من أظهر الجميل بحمده ، وستر القبيح إنعاماً على عبده .

وبعد ... فأقول لمن يعلم ، وأذيع المقالة بجد لمن يفهم : أني قد وضعت هذا [7] الإنشاء تذكرة لمن شاء بشرط النظر فيه لمن هو من أهل النظر ، وأن لا يؤخذ منه ما خالف [8] الحق من أصل أو فرع معتبر ، على أني ضارع لمن رأى فيه خللاً قد طغى به القلم أو زاغ عنه الفهم والبصر ، أن يدمغ باطله إن كان لا محتمل لعدله في قول أهل العلم فبالحري أن لا يبقي له من أثر أو يكتب على أثره ما يستدل به على باطله إن ظهر .

---

(١) في (أ) دينك وهو خطأ ولعله تصحيف من الناسخ والصحيح ذينك قال صاحب مختار الصحاح : وتقول في التثنية (ذانك) في الرفع ، و (ذينك) في النصب والجر وربما قالوا (ذانك) بالتشديد ، وللمؤنث تانك وتانك أيضا بالتشديد ، والجمع أولئك . أنظر : الرازي ، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم من مكتبة لبنان ص ١٩٢ ، مادة (ذا) .

(٢) في (أ) يغتره .

(٣) في (أ) مرصعة .

(٤) هَجَن يهجُن هُجنَة وهَجانة وهُجونَة كان هجيناً ، والكلام دخل فيه عيب . أنظر : محيط المحيط ، لبطرس البستاني ص ٩٣٠ مادة (هجر) مكتبة لبنان ١٩٤٤-١٩٧٩م . (الهجنة) : العيب والقبح ، يقال في كلامه هجنة. انظر : المعجم الوسيط ٩٧٥/٢ مادة (هجن) .

(٥) عالت بمعنى ارتفعت وزادت ومنه العول في الميراث .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٧) في (أ) هذه .

(٨) في (أ) و (ب) بما ، والصحيح ما في (ج) .

وأقول كما قال الأول : رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا لكن على غير المعابة إن قدر .

ثم إني أستغفر الله تعالى دائناً بالتوبة له إجمالاً وتفصيلاً من كل [1] ماخالف الحق. فلست بحمد الله ممن أصر ، وأسأله الإعانة والتوفيق [لما] [2] يرتضيه من فضله لمن شكر ، إنه كريم رحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) في (جـ) زيادة [شيء] بعد كل وهي زيادة تخل بالمعنى لأن ما الموصولة تقوم مقامها .
(٢) ساقطة من (أ) و (جـ) .

فهرسة الأبواب [1]

وتنحصر في مقدمة سابقة وأربعة أبواب ولاحقة :

فالمقدمة : في بيان قاعدة كلية تعرَف وضع الأبيات المركبة .

الباب الأول : في صدقة [2] الحيوان .

الباب الثاني : في صفاتها وجملها وما تعلق بذلك .

الباب الثالث : في كيفية الأخذ منها وصفة المأخوذ وأشباه ذلك .

الباب الرابع : في الخلطة وأحكامها .

اللاحقة : في ذكر أسنان الأنعام ، وبتمامها يتم لنا الغرض من تسويد هذا النثر والنظام .

وهذا شروع الابتداء فيه .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) صدقات .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) سَآيَلْتُهُ [١] عَمَّا بِسايمَةِ النَّعَم
مِنَ الصَدَقاتِ الفَرضِ في قَولِ مَنْ حَكَم ❁

(سآيل) بوزنٍ : فعايل ، بفتح الفاء والياء المثناة من تحت زايدة بعد المدة التي هي الألف المزيدة أيضاً ، بينها وبين الهمزة الأصلية مفتوحة وقبلها السين المهملة .

وهو بهذا الوزن الذي لا نظير له : فعل ماض بمعنى ساءل [٢] وتركيبها يدل على إكثار المسألة ، وترددها بدلالة الزيادة في الوزن ، إذ لا يزاد لغير معنى .

والبيت المستشهد [به] [٣] لا يأبى ذلك . وهو قول بلال بن جرير [٤] :

إذا ضفتهم أو سآيلتهم وجدت بهم علة حاضرة

وفي القاموس [٥] : أنه جمع بين اللغتين بين همزة ساءل وياء سآيل [٦] .

---

(١) أثبتناها بالياء كما رسمها المؤلف (رحمه الله) ليتناسب مع شرحه لها ، على نحو ما جرى عليه المؤلف في سائرالكتاب .

❁ انظر متن القصيدة المشروحة في ملحق رقم (١) ص ٣٤٩.

(٢) في (جـ) سئال .

(٣) سقطت من (جـ) .

(٤) بلال بن جرير بن عطية بن الخطفي ، أبو زافر ، من بني كليب بن يربوع : شاعر ، من الهجائيين ، قالوا : كان أفضل إخوته من أبناء " جرير " وأشعرهم ، أنظر : الزركلي ، الأعلام ٧٢/٢ . ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، دار إحياء العلوم – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ص ٣٠٩ .

(٥) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى في شوال سنة ٨١٧ سبع عشرة وثمانماية . انظر : (كشف الظنون) ١٣٠٦/٢ – ١٣٠٧) .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٣٩٢/٣ فصل السين ، باب اللام .

وبعد هذا فأقول : أنه مع ما سمع كذلك وزن جامد أي مختص بالماضي ، دون المتصرف منه مطلقاً ، أي المضارع والمصدر واسم الفاعل والمفعول ونحوهن ، ولا يجوز الأمر فيه[1] قياساً ؛ لعدم تأتيه للمضارع ولا يقبح [2] في الاستحسان من حيث اللفظ لو نطق به كذلك أي بوزن فعايل بفتح الفاء ، أو تسكن مع همزة [3] وصل وكسر الياء في الوجهين . والله أعلم .

فإن قلت : فحق الفواتح أن ينتخب لها فما بال هذا الوزن الغريب ثمة [4] قلت : فمادة الكلمة مألوفة فصيحة ، فالوزن نفسه غير معتد بغرائبه مالم يولد ثقلاً أو بشاعة ، وإلا فكذا وزن إهراق لا نظير له وهو فصيح .

وفي حديثه صلوات الله عليه " أن النفوس جبلت على استطلاع كل غريب" [5] .

ولازم إدغام النون من حرف (عن) التي هي للمجاورة في (ما) الموصولة الاسمية ، كالإدغام في (ما) بلا غنة [فيهما][6] على الشهير خلافاً على القاعدة المطردة في غيرهما .

و(الباء) للظرفية دخلت على (السايمة) بوزن اسم الفاعل ، ألحقت به تاء التأنيث ، واشتقاقه من السَّوم بفتح المهملة ، وفعله : سامت تسوم .

والسايمة في القاموس : هي الإبل الراعية [7] والصحيح عندنا أنها كل راعية فلا

---

(١) في (جـ) منه ، وما ورد في الأصل أصح .

(٢) في (جـ) بفتح .

(٣) في (جـ) الهمزة .

(٤) بمعنى هنالك ، يشير إلى كلمة (سألته) بالياء في الشطر الأول من البيت الأول .

(٥) لم أجد تخريجه فيما تيسر لدي من كتب الحديث ، والله أعلم بصحته .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ١٣٣/٤ فصل السين ، باب الميم .

تختص به الإبل كذا في الحديث والأثر . ويؤيده ظاهر اللغة ولا يأباه [تأويل][1] التنزيل .

ومنه قوله تعالى : ﴿ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[2] بضم التاء من أسامها أي أرعاها .

و(النَّعم) محركة وتسكن عينه هو الإبل والشاء . وقيل : هو الإبل خاصة ، والجمع : أنعام ، وجمع الجمع : أناعيم ، هكذا في القاموس[3] وعلى ظاهره فكأن البقر غير داخلة في مفهوم عبارته في القولين .

وفي قول الزمخشري[4] أن الأنعام هي الأزواج الثمانية وأكثر ما يقع على الإبل[5] وهذا هو الصحيح قطعا لثبوته نصا في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ فذكرها مجملاً ثم أردفها بالتفسير مفصلاً فقال : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [ثم قال][6] : ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾[7] فتمت الأزواج الثمانية من الأصناف الأربعة فتلك ثلاثة أقوال .

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) نص الآية هو قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ سورة النحل : الآية ١٠ .

(٣) نفس المرجع ، ٤/١٨٢ فصل النون ، باب الميم .

(٤) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري : أبو القاسم العلامة كبير المعتزلة صاحب " الكشاف " و " المفصل " رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره ، وحج وجاور أطلق عليه لقب جار الله ، كان مولده بزمخشر قرية من قرى خوارزم في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وله نظم جيد من أشهر كتبه أيضا : أساس البلاغة ، والمنهاج في الأصول . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٥١ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٦٨ ، الأعلام ٧/١٧٨ .

(٥) انظر : الزمخشري ، الكشاف ، سورة الأنعام ، تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ ج ٢ ص ٤٤ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

(٦) سقط من (جـ) .

(٧) سورة الأنعام ، الآيات : ١٤٢– ١٤٤ .

ورابعها : ما يستدل به من عبارة شمس العلوم [1] على شمول الأزواج الثمانية وغيرها لقوله : النعم [واحد الأنعام] [2] وهي البهائم . وفي قولهم : أن البهيمة كل ذات أربع [قوايم] [3] وكذا فيه عن ابن كيسان [4] : أنه إذا قلت : نعم لم تكن إلا الإبل ، فإذا قلت : أنعام وقعت للإبل وكل ما يرعى . فهذا هو القول الخامس ، وليس الصحيح منها غير الثالث كما أسلفناه عن جار الله .

والنعم في قول الزمخشري : هو اسم مفرد مقتض لمعنى الجمع مسموع التذكير في قوله :

في [كل] [5] عام نعم تحوونه ينتجه قوم ويلقحونه [6]

وليس في القاموس [7] ولا في الشمس [8] أيضاً ما يستدل به على أن الأنعام قد يكون اسماً مفرداً في معنى الجمع مذكراً كالنعم . وقد حكاه الزمخشري (كذلك) [9] عن

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : كتاب في اللغة ، يتكون من ثمانية عشر جزءاً ، ألفه نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ ثلاث وسبعين وخمسماية ، سلك في تأليفه مسلكاً غريباً يذكر فيه الكلمة من اللغة ، فإن كان لها نفع من جهة ، ذكره وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ، ومستعملاته ، ثم اختصره (ابنه) محمد في جزئين ، وسماه ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم ، انظر : كشف الظنون ١٠٦١/٢ ، والجدير بالذكر أن وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان طبعت منه خمسة مجلدات إلى حرف الشين . .

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٣) ساقطة من (أ) و (جـ) .

(٤) ابن كيسان : هو عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم ، فقيه معتزلي مفسر ، قال ابن المرتضى : كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم ، قال ابن حجر : هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه ، وقال القاضي عبد الجبار : كان جليل القدر ، يكاتبه السلطان . انظر : الأعلام ٣٢٣/٣ ، لسان الميزان ٤٢٧/٣ .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) أثبتت في (أ) ويلقحون بدون هاء وهو سقط من الناسخ ، وفي (ب) ويلحقونه . .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ١٨١/٤ -١٨٢ فصل النون ، باب الميم .

(٨) في (جـ) شمس العلوم .

(٩) سقطت من (جـ) .

سيبويه [1] وهو صحيح مؤيد بتذكير ضميره في الآية الشريفة : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ ﴾ [2] .

وإن كان شيخ فيروز آباد [3] قد أهمله فلعله قد أغفله ، ولا بأس فذلك دأب الفطرة البشرية .

و(من) لبيان المسئول عنه وهي (الصدقات) جمع صدقة بالتحريك : عبارة في اللازم : عن إخراج بعض المال حـــق وجـب [عليه] [4] فيه لله تعـالى باجتماعه إلى مبلغ حدده الشارع .

وغير اللازم : عبارة عن إخراج مال لمجرد القربة إلى الله تعالى ، وفي كل منهما جمل وتفاصيل موضوعها كتب الفقه وإنما نتعرض لنوع منها ، خاص بالأنعام واجب فيها . ولهذا قال الناظم : " من الصدقات الفرض " (فالفرض) مصدر وهو صفة للصدقات ولذلك وحده مذكر كما هو شأن المصدر الموصوف به ، كما يقال : رجل عدل ، [ورجال عدل] [5] وامرأة عدل ، وهو أبلغ من التوصيف بالمشتق منه ، والفعل منه : فرض يفرض ، كنصر ينصر .

---

(١) سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب : سيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب ، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، أخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد ، وعن عيسى بن عمر ، ويونس بن حبيب ، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره .
انظر : وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ -٤٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨ ، الأعلام ٨١/٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

(٣) هو محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي : من أئمة اللغة والأدب ، ولد بشيراز ، ورحل في مصر والشام ، ورحل إلى زبيد وولي قضاءها ، انتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، توفي في زبيد سنة ٨١٧ هـ ، أشهر كتبه : (القاموس المحيط في اللغة) ، وله كتاب (المغانم المطابة في معالم طابة) . انظر : الأعلام ١٤٦/٧ .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) سقطت من (جـ) .

ومعنى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [1] أي أوجبها وفرض الرسول ﷺ سنته [2] الواجبة .

فملخص المعنى : من الصدقات الواجبات في قول من حكم بوجوبها وهو الحكم العدل سبحانه وتعالى إذ لا حكم إلا لله على الحقيقة أو النبي ﷺ لأنه هو الذي سنها وفصلها وعين الواجب منها ، أو علماء الأمة المحمدية لأنهم الحكام بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله عليه [3] . وهذا كقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [4] والكل راجع بالحق إلى واحد ، وهو حكم الله لا غيره .

و(مَن) : بفتح الميم اسم موصول للمفرد إن كان الحاكم هو الله تعالى شأنه ، أو النبي ﷺ .

وحينئذ فلا لبس في توحيد عايده المحذوف وجوباً . وإن قدر أن الحاكم بها هم العلماء الذين هم الورثة فهي كذا على تقدير كل واحد في حكمه ، أو يكون لجمع [5] العاقل وتوحيد العائد من صلته باعتبار اللفظ . ويجوز كونه بلفظ الجمع كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [6] وصلاحية [7] (من) في (هذا) [8] الوصل

---

(١) سورة التحريم ، الآية : ٢ ، وتمام الآية : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

(٢) في (ب) و (جـ) السنة .

(٣) في (جـ) ﷺ وكلاهما صحيح .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ ، وأثبتت الآية خطأ هكذا في جميع النسخ : ﴿ يحكم بها الربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ . ولعله حصل سقط من النساخ .

(٥) في (جـ) لجميع .

(٦) سورة يونس ، الآية : ٤٢ .

(٧) في (أ) وصلاحه ، وفي (جـ) وصلاحيته .

(٨) سقطت من (أ) .

للجمع وغيره من عاقلٍ كما حققناه في المقاليد[1] .

و (حكم) : فعل ماض ، مضارعه يحكم ، بضم الكاف . واشتقاقهما من الحُكْمِ وهو فصل الخطاب ، وهو هنا صلة الموصول والعايد منه محذوف والباقي ظاهر إعراباً ولغة ، فلا نطيل بشرحه الكتاب .

(٢) فَقَالَ : سَأُنْطِيكَ الجَوابَ [2] مُفَصَّلاً

سُمُوطاً بِهِنَّ الدُّرُّ والشَّذْرُ مُنْتَظَمْ

(الفاء) عاطفة على سآتيه ، و(السين) من (سأنطيك) : حرف يدخل على الفعل المضارع فيخلصه للاستقبال ، ولكون أنطيك من بابِ أفعلٍ ضمت همزة المضارعة منه ، وضمير المتكلم فيه مقدر معنى ، محذوف لفظاً وجوباً لإعطاء ما في حرف المضارعة من مفهومه .

---

(١) مقاليد التصريف : كتاب في الصرف ، وهو منظومة من الرجز تحتوي على ألف بيت نظمها الشيخ سعيد بن خلفان ابن أحمد الخليلي ، في باكورة حياته ، وبعد فراغه من نظمها ، عرضها على شيخه ناصر بن أبي نبهان - رحمه الله - الذي أشار عليه بشرحها وتنفيذاً لأمر شيخه ، شرحها شرحاً مفيداً ، ومطلع المنظومة :

الحمد لله مصرّف اللغى حمداً إلى رضوانه مبلغا

إلى قوله :

وبعد فاعلم أنه لم يستقم نطق بلا علم تصاريف الكلم

وهذه الأرجوزة شبيهة بألفية ابن مالك ولاميته الصرفية ، قامت وزارة التراث القومي والثقافة مشكورة بطبع هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء ، انظر : مقدمة الجزء الأول من مقاليد التصريف ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

قال المؤلف رحمه الله في كتابه مقاليد التصريف : " ومن يماثل ما مضى في صلاحيته للفرد المذكر والمؤنث والمثنى فيهما والمجموع منهما ويختص به العاقل ، أو ما في حكمه بالحمل عليه أو المختلط بالعاقل أو المقترن به ، قبل : وأجاز قطرب وقوعها على غير عاقل بلا شرط . واستدل بما لا حجة فيه " هذا وقد أورد الشيخ مثالا وشاهدا لكل حالة من الحالات السابقة . انظر : الخليلي ، مقاليد التصريف ج ١ ص : ١٥٨ .

(٢) في (أ) الكتاب.

و(الإنطاء) بالنون بعد الهمزة بدلاً من عين مهملة لغة في الإعطاء فصيحة وردت شاذة في قراءة ضعيفة : (إنا أنطيناك الكوثر) [1] والجواب معروف ، وتفصيله ضد إجماله ، وهو أن يشرحه فصلاً فصلاً .

وقوله (مفصّلاً) : في البيت بفتح الصاد المهملة اسم مفعول من التفصيل أو بكسرها اسم فاعل منه ، وانتصابه في الوجهين على الحال ، وعامله فيهما : أنطيك ، وصاحبها في الأول : الجواب ، والثاني : المجيب .

و(السُّموط) : بالضم ، جمع : سِمْط بالكسر وهو خيط النظم وقلادة أطول من المخنقة ، ونصبها بدلاً من (مفصّل) بفتح الصاد ، أو حالاً منه ، أو من الجواب ، أو مفعولاً لمفصّل بكسر الصاد ، والباء للظرفية .

و(الدُّرُّ) : بضم الدال، جمع دُرَّة وهي اللؤلؤة العظيمة . وتجمع أيضاً على درر ودرور و [درات] [2] .

و(الشَّذْرُ) : بفتح المعجمة الأولى وسكون المعجمة الثانية ، والثالث مهمل ، هو صغار اللؤلؤ ، أو قطع من الذهب التقطت من معدنه بلا إذابة . أو خرز يفصل بها النظم ، والواحدة بهاء [3] وكله صالح في التفسير لمعنى البيت ، وإن كان الخرز من الثلاثة أدنى ، فكان العدول إلى ما هو خير منه أولى .

---

(١) قال ابن منظور : (وأنطيت لغة في أعطيت وقد قرئ : " إنا أنطيناك الكوثر ") وأنشد ثعلب :

من المنطيات الموكب المعج بعدما ... يرى في فروع المقلتين نضوب .

والإنطاء لغة في الإعطاء ، وقيل : الانطاء ، الاعطاء بلغة أهل اليمن ؟

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ٤٤٦٥/٦ ، بتصرف .

(٢) سقطت من (جـ) .

(٣) مفرد خرز : خرزة .

و(المُنتَظَمُ) بفتح الظاء وزن مفتَعَل بفتح العين : اسم مفعول من انتظم بمعنى نظم ، وانتظام الدر والشذر : انضمامه [١] إلى بعضه بعض في سلك ، وباقي لفظ البيت ظاهر .

(٣) فَدُونَكَهَا آيَاتِ عَقْلٍ تَنَوَّرَتْ
بِوَاضِحِ نَقْلٍ لَمْ يَحُكْهَا امْرُءٌ غَشَمْ

الفاء : في هذا كأنها لجواب سؤال ، تقديره : إن شئت [٢] ذاك فدونك .

و(دونك) : هي اسم فعل أمر معناه : الإغراء ، أي الدلالة على المغرى به والأمر بالتزامه وحفظه . والمغرى به في هذا الموضع هو القصيدة كلها أو الأبيات التركيبية [٣] منها .

وفي البيت السابق قد وعد بإعطاء ذلك ، لكن بلفظ الاستقبال ، وعدل عنه هنا إلى الإغراء به في الحال إنجازاً للوعد ، وسمحاً بالغرض المسئول [٤] عنه .

و(الآيات) : جمع آية ، وهي العلامة والعبرة والمعجزة ، ونصب الآيات على البدل من الضمير ، أو على تقدير الحالية [٥] وعاملها اسم الفعل لتضمنه معنى الفعل ، وعلامة نصبها كسر التاء منها مضافة إلى العقل [٦] : وهو نور روحاني تدرك [٧] النفس به العلوم الضرورية والنظرية .

---

(١) في (أ) انظامه .
(٢) في (ب) شئت .
(٣) (أ) و (جـ) التركيب .
(٤) (أ) المسيول .
(٥) في (ب) زيادة بعد كلمة الحالية (أو التميزية من المفعول ، وكأنه الأظهر) .
(٦) في (أ) الفعل وهو خطأ ولعله تحريف من الناسخ .
(٧) في (أ) يدرك .

وقيل : [إنه] [1] العلم . وفي قول آخر : أنه قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح .

وفي قولهم : إن ابتداء وجوده عند اجتنان [2] الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ ، وللفلاسفة وغيرهم فيه أقوال كثيرة ليس هنا موضعها .

و(تنورت) : صارت ذات أنوار وأشعة [3] ، والنور ضد الظلمة .

و(الواضح) : الجلي الظاهر .

و(النقل) : هو الإسناد ورفع الخبر عمَّن ينقل عنه ، والمراد به هنا : ما نقل من الكتاب أو الحديث أو الأثر .

و(لم) [4] : حرف جازم ، وبه ينسلّ [5] معنى المضارعة إلى مفهوم الماضي ، والمجزوم به فعل مضارع مشتق من الحوك : الذي هو النسج ، عبارة عن نسج هذا النظم البديع في أنماط بيان المعاني ، ومعاني البيان .

و(الغشَم) : بتحريك المعجمتين اعتساف الأمر على غير طريقة ، والإتيان به لا على وجه سديد . والفعل منه : غشم ، كضرب وهو في البيت كذلك بلفظ الماضي ، جملةً في موضع رفع على تقدير أنها نعت لامرء ، وصلاحيتها لذلك من حيث كونه منكرا ، و [يجوز] [6] أن يكون بلفظ المصدر نعتاً به [7] وهو فصيح جداً . وعلى تقدير مضاف محذوف أي ذو غشم وذلك شائع .

---

(١) في (ب) إنه بعد وقيل ساقطة من (أ و جـ) .
(٢) في (جـ) انشاء ومعنى اجتنان ، أي عندما يصير الولد جنيناً في بطن أمه .
(٣) في (أ و جـ) واسعة .
(٤) في (جـ) فلم .
(٥) في (جـ) ينقل .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) في (أ و جـ) بعتا به .

(٤) حَوَتْ جُمَلَ الأَسْفارِ في ضِمْنِ لَفْظِها
البَدِيعِ فَسُبْحَانَ الذي أَلْهَمَ[١] الحِكَمْ

(حوى الشيء) : بمعنى جمعه وأحرزه ، و (الجمل) : بضم الجيم وفتح الميم ، جمع جملة بالضم ، وهي من الشيء مجتمعة ، وجمله كنصره[٢] ، جمعه عن تفرقة .

و(الأسفار) : بفتح الهمزة جمع سفر بالكسر ، وما سوى الفاء منه مهمل .

وفي القاموس[٣] : إنه الكتاب الكبير ، أو جزء من أجزاء التوراة ، والأول هو المراد هنا ، واللام فيها : للعهد الذهني ، أي الأسفار المعروفة [بهذا العلم][٤] وللجنسية وضعاً ، وتخصص بالقرينة لفهم المخاطب .

و(الضمن) بالكسر مصدر من ضمن الشيء ، وبه يضمن بكسر الميم[٥] في الماضي ، وفتحها[٦] في المضارع كالضمان بالفتح للمصدر أيضاً ، ومعناهما الكفالة بالمضمون .

و(البديع) : في الشرف وغيره : ما بلغ الغاية في بابه ، والمخترع الذي لم ينسج على منواله فهو على الوجه[٧] الأول " فعيل " : بمعنى فاعل مصوغ من بدع ككرم ، ومنه البديع في الأسماء الحسنى – قدّس الله شرفها .

وعلى الثاني : فهو فعيل : بمعنى مفعول ، وصوغه من بدعه كمنعه إذا أنشأه واخترعه ، وفي البيت يقبل الوجهين : اللزوم والتعدية ، فبهما تفسّره .

---

(١) في (جـ) أظهر .
(٢) في (أ) كصر .
(٣) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٢/ ٤٩ فصل السين ، باب الراء .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (جـ) اللام .
(٦) وردت في (جـ) زيادة كلمة للمخاطب .
(٧) في (جـ) أوجه .

والفاء في (فسبحان) : هي التي تشبّه بفاء الجزاء ، كأنه قال : إن [1] كان الأمر كذلك ، فسبحان الملهم لذلك [2] ، على معنى التعجب ، وفيه رفع النظر عن ملاحظة الآثار إلى مشاهدة أنوار مؤثرها - تقدست ذاته - إنما هو نور التوحيد في مقام التفريد لأهل التجريد [3] ولا جرم فقد عرف الحق لأهله ، [فألحق الفرع] [4] بأصله ، وفيه من تطرية هذا المنظوم وتزكيته [5] مالا مزيد عليه لتوصيفه بالحكم الإلهامية ، وإسناد إلهامها إلى واهب الفضل ، ومفيض العقل - تعالى شأنه - وإنما أتى بالظاهر في [موضع] [6] المضمر بقوله : ألهم الحكم ، مكان قوله : ألهمها لمراعاة القافية وفائدة المعنى الذي عدل بها لأجله عن المضمر والمظهر إلى الصفة ، ولا يخفى أن دخولها أولى في مفهوم لفظة الحِكَمْ

و(سبحان) بضم أولها ، كلمة لمعنىٍ [7] التنزيه لازمة الإضافة إلى اسم من تسبح له السموات والأرض ومن فيهن [8] تنزيها له من كل سوء [9] ، لا إله غيره.

وانتصابها في قولهم بالمصدر : أي إبراء [10] الله من السوء براءة ، وقد يقال في التعجب : سبحان من كذا ، وقد يكون السبحان مصدراً من سبح كمنع أي قال : سبحان الله كالتسبيح من سبَّح كقطع ، وقيل : سبحان الله معناها : السرعة إليه والخفة

---

(١) في (جـ) إذ .

(٢) في (ب) : " إن كان كذلك ، فسبحان الأمر الملهم لذلك " .

(٣) أهل التجريد هم الذين جردوا أنفسهم لله وأخلصوا عملهم له وهنا تظهر روحانية هذا العالم الرباني مما يدل على أنه من أهل الإخلاص لله .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) وتزكية .

(٦) ساقط من (جـ) .

(٧) في (جـ) بمعنى .

(٨) ث ا قوله تعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ الإسراء : ٤٤ .

(٩) في (جـ) شيء سواه .

(١٠) في (جـ) أبرئ .

في طاعته ، فكأن اشتقاقها من السبح في السير ضرب (منه) [1] يشبه العوم في الماء ، ومنه فرس سبوح ، وبه فسرت ﴿ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ﴾ [2] على أنها الملائكة أو النجوم أو السفن أو الرياح [3] .

و(الإلهام) : قذف الله تعالى النور من لطيف إمداده في قلب من شاء من عباده بلا واسطة من غيره . أو بإضافة الملك من خيره ، فيبصر به الملهَم ما قدر له من غوامض العلم ولطايف الحكم ، وهي بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بالكسر وتكون في إطلاقها لمعان كثيرة ، والمراد بها في هذا الموضع : إبراز أسرار غوامض الشريعة في قوالب ألفاظ أبياتها البديعة كما فتح الله من فضله ويسَّر ، وله الحمد كما هو [4] أهله [5] .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) سورة النازعات ، الآية : ٣ .

(٣) جاء في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ﴾ قال ابن مسعود : هي الملائكة ، وعن مجاهد : هي الموت ، وقال قتادة : هي النجوم ، و قال عطاء بن أبي رباح : هي السفن ، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير . بتصرف ٦/٣٣٧ .

(٤) في (جـ) زيادة حرف من بعد هو .

(٥) إشارة من الشيخ باعترافه بفضل الله عليه ، وكشفه أسرار الشريعة ، وأنه من أهل العلم والحكمة .

المقدّمـــة [1]

بكسر الدال ، عبارة عن نبذة من الكلام تقدم طرفاً من المعاني المحتاج إليها الكتاب ، وهي هاهنا [2] موضوعة لبيان قاعدة كلية تعرف كيفية وضع الأبيات المركبة ، وتضبط ما فيها من الرمز بقانون مطرد على أصل واحد .

ولا خفاء بمناسبة تقديم هذه ، في هذا المحل ، توطية لما سيذكر بعد - إن يسره الله - لئلا يكون القول على مجهولٍ عند المخاطب من أول وهلة ، ولو قدر [3] تفسيره في النثر فلئلا [4] يكون النظم موقفاً على غيره ، لا غنية فيه بنفسه مع استقلاله [5] وقد شرع الآن في بيانه بقوله :

(٥) إِذَا شِيتَ تَسْتَجْلِي تَرَاكِيبَ وَضْعِهَا
بِقَاعِدَةٍ تَهْدِي إِلَى وَاضِحِ اللَّقَمْ

(إذا) : اسم ظرف زمان لما يستقبل بشرط ، وجوابه محذوف ، وبه مقدراً نصبه على الظرفية .

و(شيت) : فعل ماض بائي العين ، حذف ثانيه مع الضمير لاعتلاله ، ولامه همزة ، وسكونها مع الضمير لازم فرقاً بينه وبينها [6] تلحقه تاء ضمير الأنثى ، ويجوز

---

(١) من وضع الشيخ مؤلف الكتاب رحمه الله . وهي في بيان قاعدة كلية تعرّف وضع الأبيات المركبة كما أشار المؤلف في فهرسة الأبواب .

(٢) في (جـ) بدون ها .

(٣) في (ب) : سقط ومكانه تَرك بياضاً من كلمة : (ولو) إلى كلمة : استقلاله .

(٤) في (جـ) قليلا .

(٥) في (أ) مع استعلاله .

(٦) في (أ) بينها وبينما .

قلب الهمزة منها ياء هاهنا ، ومعناها : أردت وابتغيت .

و (تستجلي) : بفتح تاء المضارعة وكسر لام الكلمة ، أو بضمها مع فتحة بناءُ لم يسمَّ فاعله [1] ومعناها : تستكشف ، والجلاء بفتح الجيم والمد هو الظهور والانكشاف

[و(التراكيب) : جمع تركيب ، والمراد هاهنا] [2] الحروف المتركبة بانضمامها إلى بعض[3] ، (على) [4] دستور الوضع ، وهي منصوبة على المفعولية إن فتحت المضارعة من تستجلي ، وإن ضمت تلك رفعت هذه لإنابتها [5] فيما لم يسم [6] فاعله عن اسم الفاعل .

و(الوضع) : تقريرها على تلك الهيئة المركبة .

و(الباء) : للاستعانة دخلت على القاعدة ، وهي في كل شيء كالأصل تدور عليها جزئياته ، وقواعد الهودج : خشبات أربع تحته ركب عليهن .

و(تهدي) بفتح التاء فعل مضارع من الهُدى [7] بضم الهاء مقصوراً ، وهو الإرشاد بالتحقيق إلى سواء[8] الطريق ، وإن ضم تاء المضارعة جاز فيكون من أهداه إلى الشيء دفعه إليه ، والأول أجود ، وبالوجهين فهي جملة فعلية نعتت [9] بها القاعدة ، ورابطها محذوف ، وسوَّغها للنعت تنكير الموصوف .

---

(١) في (أ) فاعلاً .
(٢) ما بين القوسين كله ساقط من (ب) .
(٣) في (ب) إلى بعضها بعض .
(٤) سقطت من (جـ) .
(٥) في (ب) لنيابتها .
(٦) في (جـ) سيم .
(٧) ورد في (جـ) ثم بعد كلمة الهدى .
(٨) في (أ) أسواء .
(٩) في (جـ) نعت .

و(إلى) : حرف ينهى ما قبله من مشتق إلى ما بعده .

و(الواضح) : من الأمر الجلي ، ومن الطرق [1] : الظاهر المنكشف ، وإضافتها إلى (اللقم) : محركة ، وقد تضم اللام مع بقاء فتحة القاف إضافة لفظية لا معنوية .

و(اللقم) : جادة الطريق ومعظمه ، وقيل : وسطه ، ويجوز أن يعرَّف الواضح في البيت بإدخال الألف واللام عليه ، فيكون اللقم بعد عطف بيان ، أو بدلاً ، أو إضافة كالحسن الثوب ، أو منصوباً بالصفة المشبهة باسم الفاعل ، أو مرفوعاً بها [كالوجوه الإعرابية] [2] التي في الحسن الوجه عند النحاة فإنها الثلاثة ، ويجوز أن يقال : وضح اللقم بفتح الواو والضاد المعجمة ، والوضح هو : لغة [3] محجة الطريق أيضاً ، وإدخال آلة التعريف على الوضح وجه رابع ، ومعه فيكون إعراب اللقم كما كان مع تعريف الواضح . وكفى به عن الإعادة والتكرار .

(٦) فَمَا هِيَ إلاَّ العَدُّ فالقَرْضُ رُكِّبَا
كَذلكَ والأَعْدَادُ بِالجُمَلِ العَلَمْ

(هي) : ضمير لمفرد المؤنث ، أشار به إلى التراكيب الموعودة ، وأتى [4] قبل الضمير بما النافية وبعده بالإفادة الحصر [5] ، يقول : لامعنى لها غير أعداد وفروض [6] تركيب كذلك ، ثم شرع في التبيين ، فشرح كيفية تركب العدد [7] أولاً لأنه المقدَّم فيها وضعاً ، واستحقاقه التقديم طبعاً كتقديم الأصل على الفرع لأن بوجود ذلك المعدود

---

(١) في (أ) الطرف وفي (ب) الطريق .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) في (أ) اللغة .
(٤) في (جـ) والى .
(٥) في (جـ) للحصر .
(٦) في (أ) لا غير أعداد وفروض .
(٧) في (ب) : كيفية تركب العدد مع الفرض فنبدأ بذكر العدد أولاً .

يجب الفرض شرعاً ، وعطف الفرض عليه بالفاء [دلالة] [1] على أنه من بعده مطابق له بالأفضل ؛ لأن الفاء حرف عطف للترتيب من دون مهلة ، وبهذا يستدل على أن ذكر الفرض لا يتقدم العدد ولا يكون إلا بعد تمام العدد ، بل يتبعه فصلاً فصلاً هكذا يرادفه ، واجتماعهما على هذا النسق هو المعبر عنه بالتركيب .

و(الأعداد) : جمع عدد ، وهل الواحد من العدد ؟ فيه اختلاف ، وصحح الأنطاكي [2] وغيره المنع لعدم تعدده ، ووضع لفظة العدد دال على متعدد فهو من الاثنين فصاعدا إلى غير نهاية ، وظاهر الإطلاق في وضعياتهم يدخل فيها من الواحد إلى ما زاد .

و(الجمَّل) : بضم الجيم وشد الميم مفتوحة ، وقد تخفف ، وتشديدها في البيت يلزم للوزن ، وهو حساب مشهور [3] ولهذا وصفه (بالعلم) محركة أي الجبل الشامخ ، لشهرته في المنظورات .

ولحساب الجمل عند علماء الحروف قاعدة معروفة ، وطريقة مألوفة ، ولكونها هي المراد هنا ؛ فلا بأس أن نوردها مفصَّلة بكمالها ، ونأتي معها للأعداد برسم أشكالها تتمة للفايدة ، وتكملة للعايدة ، فها هي مودعة [في] [4] هذا الجدول التساعي بسطاً ،

---

(١) سقطت من (أ و جـ) .

(٢) هو داود بن عمر الأنطاكي : عالم بالطب والأدب ، كان ضريراً ، انتهت إليه رئاسة الأطباء في زمانه ، ولد في أنطاكية وحفظ القرآن ، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئاً من الطبيعيات ، كان قوي البديهة ، هاجر إلى القاهرة ، ثم ارتحل إلى مكة وتوفي بها سنة ١٠٠٨ هـ . من مؤلفاته : (تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب في الطب) . انظر : الأعلام للزركلي ٢/٣٣٣ .

(٣) حساب الجمَّل : هو علم من علوم الرياضيات يختص بمعرفة الأرقام والأعداد التي تدل عليها حروف الأبجدية المعروفة " بحساب الجمل " وما ترمز إليه ، ويهدف إلى فن تسخير روحانيات الكواكب .

انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف : أحمد بن مصطفى ١/٣٧٢ - ٣٧٤ - البابية والبهائية تاريخ ووثائق . للدكتور عبد المنعم أحمد النمر . ص : ١٣ .

(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .

والعشاري نصباً . نبدأ فيه بوضع الحروف أولاً سطراً سطراً [1] وتحت كل حرف ماله من الأعداد تترى " ومجموع ذلك هو " الجمل المشهور " وهذه صفته ، كما هو في الجدول مسطور :

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
غ	ٍغ	جغ	دغ	هغ	وغ	زغ	حغ	طغ
١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠
أي	أيق	أيقغ	أق	يق	اقغ	يقغ	أغ	يغ
١١	١١١	١١١١	١٠١	١١٠	١١٠١	١١١٠	١٠٠١	١٠١٠

وقد وضح بهذا أن ترتيب [العدد] [3] في الحروف بالجَمَل إنما هو بالتوالي على ترتيب (أبجد) بشرط خلوها من الأعداد المركبة لفظاً من عددين فأكثر سواء كان تركيبها مزجاً كأحد عشر ، أو إضافة كتسع وتسعين .

وبهذا القيد استكملت الأعداد جميعاً من الواحد إلى الألف فهي ثلاث [4] مراتب

---

(١) في (أ) وسطراً .
(٢) أي متوالية يتلو بعضها بعضاً .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (أ) ثلاثة .

تامة : عقود وعشرات وميات .

ومن الرابعة : أولها ، وهو (الألف) عدد الغين المعجمة لكونها رأس أبجد كما هو عند أكثر أهل العلم ، وبعضهم ينسبه [1] في تأصيله إلى المغاربة ، وعند المشارقة : أن الشين المعجمة : هي (الألف) ، والغين : تسعماية ، والظاء : ثمانماية ، ولهم فيه [2] ترتيب آخر واختلاف ، فنكتفي عنه بالشهير .

فهذا هو الجمل البسيط في أعداد الحروف ومتى احتيج إلى تركيبها قدم الأقل فنطق به مع الأكثر إلى غير نهاية .

فنقول : (أيق) في أحد عشر وماية [3] ، و(أيقغ) إن زدت الألف معهن ، وبعض يقدم الألف مع وجوده على ما دونه في النطق فيعكسها فيقول : في أحد عشر وماية وألف : (غقيا) وهذا أحسن [4] لئلا يلتبس بمعدود الآلاف . فلوا استطقت أحد عشر ألفا وماية ألف لم تستطع أن تقول إلا : (أيقغ) ، وقد يحسن مع هذا التوجيه تقديم (الألوف) وبقاء ما دونها بعد [على ترتيبه الأصلي فنقول : في ذلك العدد (غايق) بتقديم الغين ثم] [5] الإيتاء بساير العدد بعدها على رتيبة ، وكل ذلك لاستحالة النطق بمكرر : (الغين) متى كثرت الأعداد ، ولهذا قلنا في الألفين : (يغ) ، وفي الثلاثة الآلاف : (جغ) ، وفي الأربعة [الآلاف] [6] (دغ) ، إلى آخرها ، ولم تقل (غغغغ) .

وبالقاعدة المطردة يتعرف أن ليس المراد به أربعة وألف لأنا نقول حينئذ : (غدوغه) وهكذا هرباً من اللبس ، وإن جاز قياساً ورأياً فيما قل وكثر فلا بأس إن تصرفنا فيه .

---

(١) في (أ) ويعصبهم بنسبه .
(٢) في (أ) فيهم .
(٣) في (أ) ماية .
(٤) في (جـ) حسن .
(٥) ما بين القوسين جميعه ساقط من (جـ) .
(٦) غير مثبتة في النسخ الثلاث (أ ، ب ، جـ) واثبتناها توضيحاً للمعنى .

فصـل

وإن [1] اطرد القول بنا في هذا المنهج إلى ذكر تركيب الحروف والأعداد فسنردفه إن شاء الله ببيان رسوم هذه الأعداد بالقلم الهندي الشهير " بالمتربي " لاختصاصه بها ، كاختصاصها به في الغالب ، وقد رسمناه في [هذا] [2] الجدول كذلك ، فلا بد من ذكر قواعده لإتمام فوائده فنقول : مدار العدد كله لفظاً [ورسماً على التسعة الآحادية ، فهي العقود اسماً والقواعد رسماً] [3] ، والأس [4] والأصل ، ونعرفها بالمرتبة الأولى ، ثم إن ضرب كل منها في عشرة ،[فالمرتبة الثانية ثم يضربها في عشرة] [5] فالثالثة ، وهكذا مطلقاً ، أي من ضرب كل مرتبة في عشرة تتكون [6] المرتبة التي فوقها بالغاً ما بلغ ، ويسمى كل منها باعتبار موضوعها .

فالثانية : (العشرات) ، والثالثة : (الميات) ، والرابعة : (الألوف) ، والخامسة : عشرات الألوف ، والسادسة : (اللكوك) [7] ، والسابعة : عشرات اللكوك ، والثامنة : (الكرور) [8] وهكذا [9] . فهذا ترتيب العدد وبيانه ، على أن [القاموس] [10] ليس به لفظة لك ولا كر لمعنى العدد فلعلهما من الألفاظ المصطلح عليها في

---

(١) في (ب) : وإذ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) ما بين القوسين كله سقط من (جـ) .

(٤) في (جـ) الأساس وكلاهما صحيح ، قال صاحب القاموس : و (الأس) مثلثة أصل البناء كالأساس . انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٢/ ١٩٧ – فصل الهمزة – باب السين .

(٥) سقطت هذه العبارة من (جـ) .

(٦) في (جـ) فتكون .

(٧) جمع لك وعده : مئات الألوف . اللك في العدد (عند أهل إيران والهند واليمن) : مائة ألف ، و(عند المولدين) : عشرة ملايين ، انظر : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ٢/٨٣٧ ، مادة (اللك) . قلت وكذلك عندنا أهل عمان شاع إطلاق اللك ويستعمل في المبالغة لمن يملك ثروة عظيمة ومالا طايلا .

(٨) جمع كر ولعل عده : عشرات الملايين .

(٩) في (أ) فهكذا .

(١٠) سقط من (جـ) . ويقصد بالقاموس هنا القاموس المحيط .

دفاتر الحسابات ، وقد وردت في كتب هذا [1] العلم بلسان أهله ، ولكل ما اصطلحوا عليه .

وأما رسمه بالقلم الهندي فأشكال اخترعها الحكيم " هارش " [2] الهندي فيما يقال من صور النجوم السماوية ، [بل] [3] من وجوه عطارد خاصة ، فوضع أشكالها وأبرز للناس تمثالها فنسبت إليه فيما قيل . ودوره على ترتيب مراتب العدد [4] لكونه [5] تسعة أشكال لتسعة أعداد لا غير .

فالمرتبة الأولى : هي العقود التسعة ، وأشكالها مستقلة بذاتها كما رأيت في الجدول ، وكفى .

والمرتبة الثانية : العشرات ، فيزاد كل شكل [6] منها نقطة من خلفه عن يمين الكاتب فيكون بها شكلاً للعشاري المولد [7] من شكله الآحادي بالضرب السابق ذكره: فالواحد للعشرة ، والإثنان للعشرين ،والثالث للثلاثين ،وهكذا .

وفي المرتبة الثالثة [8] : تزاد نقطة أخرى لكل شكل فتجتمع نقطتان .

وفي المرتبة الرابعة : تجتمع ثلاث نقط [9] .

وفي الخامسة : أربع .

وفي السادسة : وهي اللكوك خمس ، وهكذا فقس فإنه أصل لا ينجزم .

---

(١) في (جـ) أهل .
(٢) لم أجد ترجمة له مع بحثي عن ترجمته في كثير من كتب التراجم .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (جـ) زيادة " على ما قيل " بعد كلمة العدد .
(٥) في (ب) لكونها .
(٦) في (جـ) شيء .
(٧) في (أ) المولد ، وفي(جـ) شكل العشاري المولد .
(٨) في (جـ) الثانية .
(٩) في (أ) و (جـ) النقط .

بيـان :

فهذا وضع البسيط منها كما رأيت وسمعت .

وأما المركب : فكما مضى في تركيب الحروف يبدأ بالأقل فالأكثر على الترتيب وكل شكل ينوب عن صفر استقر في خانته [1] أي مكانه .

والصفر بالصاد المهملة ، والفاء والراء المهملة في آخره هو في قول شيخنا [2] " شكل مدور تجويفي ، وقد يجتزي عنه بالنقطة لوضوح التسمية " [3] . وتفسير هذا : أن شكل الألف يرسم [4] بثلاث صفور من ورائه لتعديه ثلاث مراتب : الآحاد والعشرات والميات ، وبهذا تعرف أن كل صفر نائب في الوضع عن مرتبة محذوفة ، فلو وجد شكل تلك المرتبة المحذوف مستقراً في موضعه لبطل الصفر كما رأيته في رسم : (ابقغ) في الجدول مجرداً من [5] الصفور لوجود أشكال ما قبله من المراتب تماماً ، فلو حذفت الأولى من المراتب كان الصفر واحداً فقط عوضاً لها لا غير كما قررناه في مادة : (بقغ) [6] في الجدول ، أو حذفت الثانية فقط كان الصفر في الثاني فحسب كما في (أقغ) [7] أو حذفت الثانية والثالثة قام مقامهما صفران ، وثبت الشكل الأول كما في رسم : (أغ) في [الجدول وعلى ذلك فقس فيما نقص أو زاد إلى غير نهاية . و إذا عرفت ضابطه فاستغن به عن تفصيل شرح سائر مركبات [8] الجدول وغيره استغناء] [9]

---

(١) في (أ) و (جـ) جانبه .

(٢) إذا اطلق لفظ " شيخنا " فيريد به الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي رحمه الله تعالى .

(٣) في (أ) السمة ، و في (ب) البسملة .

(٤) في (أ) و(ب) يوسم .

(٥) في (ج) عن .

(٦) في (جـ) أبقغ .

(٧) في (جـ) أبقغ .

(٨) في (أ) و (جـ) في كتاب .

(٩) ما بين القوسين بأكمله ساقط من (ب) .

بالأصل عما لا طايل تحته .

وأما لفظة الصفر [1] فإن تكن غريبة [2] فهي من تسمية الشيء باسم محله ، والصفر مثلثة ، وككتف ، هو الخالي ، و الجمع : أصفار ، وقد صفر يصفر صفورا أي: خلا ، ومعنى تسمية النقطة بذلك لنيابتها عن الشكل المحذوف فهو خالي الموضع ، لخلو [3] المحل منه فسمي باسم موضعه ، فصارت التسمية له به كالعلم القايم بذاته له ، فهذا وجهه عندي ، وإن كان من المصطلحات فغير مفتقر إلى توجيه ، وبهذا قد تم الغرض لنا من تفصيل الجمل وعلايقه وأما بيان الفرض فهذا :

(٧) وحَرْفٌ مِنِ اسْمِ الفَرْضِ كافٍ فَخُذْهُ مِنْ
أَوَايِلِهَا كالشِّينِ للشَّاةِ مُجْتَزَمْ

(المجتزم) : بوزن مفتعل بفتح العين اسم مفعول من اجتزمه بالجيم والزاء بمعنى اقتطعه ، وباقي لفظ البيت ظاهر ، ومعناه [4] أنه يكتفي في التركيب مع العدد بحرف واحد من اسم الفرض المعين فيه ، فيركبه مع العدد المختص به كما في النظم .

ثم بيَّن موضع الأخذ من الأسماء بقوله : " فخذه من أوايلها " أي يؤخذ الحرف المشار إليه من أوايل الأسماء المختصة ، والأوايل جمع أول أصله أواول ، فقلبت الواو الثانية ياء ، ثم همزة للتخفيف لمناسبة الكسرة .

ثم شرع في التمثيل بكيفية الأخذ منها فقال : (كالشين للشاة مجتزم) أي مقتطع من لفظة الشاة للعبارة به عنها ، واختصاصه بالأخذ دون سايرحروفها لكونه أولها ،

---

(١) في (أ) و (جـ) الصفرة .
(٢) في (ب) عربية ولعلها هي الأصح .
(٣) في (أ) الخلو .
(٤) في (جـ) ومعنى .

فالتعدي عنه إلى ما بعده تحكم [1] بلا موجب ، ثم إن ما ذكر أوله فالباقي في قوة المذكور بحكم التبعية ، وهكذا في سايرها ، وقد ذكرها مفصّلة لإفادة التوضيح بزيادة التصريح [فقال] [2] :

(٨) وَمِيمُ مخَاضٍ مِثْلُ لامِ لَبُونِها
وحَا حِقَّةٍ كالجيمِ للْجَذَعِ الأَشَمْ

ولما كان كل [3] من [السنين الأوليين] [4] من الإبل لازم التركيب من اسمين بالإضافة كان مظنة للوهم في الأخذ من أيهما يكون ، فتعين [5] التنبيه على ذلك ، فصرح به مقتضياً [6] له من أول المضاف إليه على قانون القياس : أن المضاف إليه أعرف [7] في باب الإضافة [8] لكون المضاف إلى غيره فرعاً بالنسبة إلى المضاف إليه ، ولهذا شاع حذفه استغناء عنه مع أمن اللبس ، ومنه حذف الناظم إياه في قوله : (مخاض) و(لبون) ، والأصل : بنت مخاض ، وبنت لبون ، ولما تعين ذلك أخذ للاسم فيهما أولي المضاف إليه ، فكان (الميم) عبارة عن بنت المخاض ، و(اللام) [عبارة] [9] عن بنت اللبون ، وإلى تساويهما في حكم الحذف والأخذ [أشار بقوله وميم مخاض مثل لام لبونها ، ثم الحاء المهملة عبارة عن الحقة ، والجيم عن الجذعة بالترتيب السابق في الكل ولتساويها في الأخذ] [10] [من دون حذف كالأولين أشار بقوله : وحاحقة كالجيم للجذع الأشم]

---

(١) في (أ) و(جـ) بحكم .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) في (جـ) كل .
(٤) في (جـ) السنتين الأوليتين .
(٥) في (جـ) فيعين .
(٦) في (أ) و (جـ) مقتضياً .
(٧) في (ب) أعرق .
(٨) في (ب) الأصالة .
(٩) سقطت من (أ) .
(١٠) سقطت هذه العبارة بتمامها من (ب) .

[1] و(الأشم) : هو الطويل الرفيع ، وباقي لفظ البيت ظاهر ، وليس في القصيدة رمز لاسم غير [هذه] [2] الأحرف الخمسة المذكورة وجمعها : " حج شمل " [3] .

ولم يرمز [4] للبقر لإحالتها على الإبل [وكفى] [5] ولو احتيج إلى رمز لها مثلاً لأخذناه من أول أسمائها أيضاً طرداً للقاعدة .

فـ (التاء) : من التبيعة [6] ، و(الجيم) : للجذعة ، و (الثـاء) : للثنيـة ، و(الراء) : للرباعية ، وهكذا [7] .

---

(١) جملة ما بين القوسين ساقطة من (جـ) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) جدول يبين فك الرموز الواردة في القصيدة :

حج شمل	
الرمـز	معناه
ح	حقة
ج	جذعة
ش	شـاة
م	مخاض
ل	لبون

(٤) في (جـ) نرمز .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (أ) التبعية ، وفي (جـ) التبعة .

(٧) حول التعريف بهذه الأسماء وهي التبيعة والجذعة والثنية والرباعية ، انظر : الباب الأخير من الكتاب في ذكر أسنان الأنعام ، الفصل الأول والثاني والثالث في أسنان الغنم والإبل والبقر .

وبهذا قد تمت المقدمة وبعدها [1] .

---

(١) ورد في النسخة (جـ) زيادة لم توجد في (أ) و(ب) ، ولكونها زيادة لها ارتباط بموضوع الزكاة ، وإن كانت غير متناسقة مع سياق الكلام إلا أننا نثبتها هنا لارتباطها بموضوع الزكاة ، فلعله سؤال وجه إلى مصنف الكتاب فأثبته الناسخ هنا ، والله أعلم.

مسألة : قلت وإذا أخذت لفقري من مال الفقراء أيكون الجواب فيه مثل الزكاة في هذا أم لا ؟

الجواب : نعم .

مسألة : قلت له : وإذا كان عندي رأس مال للتجارة فربحت ربحا لو تركته لكفاني سنة لعولي ، ولكن أضفته إلى الأصل خوفا أن لا يكفيني ذلك في السنة القابلة ، أتحل لي الزكاة على هذا ، أم لا ؟ الجواب : إذا كان ما تركته أصلا من هذا المال لا يكفيك من غلته في كل سنة لمؤنتك ولمن يلزمك عوله أو ما يجب عليك من الوجوه التي لا بد لك منها فإذا جعلته أصلا كالأول استعدادا لما عسى أن تحتاج له من هذا ، فعندي أنه لا يضيق عليك ذلك على هذا القول ، ويجوز لك من بعده أن تأخذ من الزكاة لسنتك ، والله أعلم .

مسألة أخرى عن أبي سعيد ومعي أنه قد قيل له أن يأخذ من الزكاة ويشتري جميع ما يحتاج إليه مما ينتفع الناس به من الأواني والدابة لبركبها والمنيحة والضحية وأشباه هذا ، ولو كان في يده ما يغنيه عن فقره في سنة إلا بشراء الأصل فمعي أنه يختلف في ذلك . انتهى ما أوردناه ، فعندي أيها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما يختلف فيه إذا كان من الزكاة أم يختلف هذا بفتح خلاف ذلك تفضل ببيان ذلك . الجواب هو نعم مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها ، وقد اختلف الناس في الزكاة على مذاهب منهم من شدد فقال لا يأخذها إلا لقدر ضرورته من التمر والخبز ، فلا يأكل بها اللحم والحلاوات ، ولا يشتري الأمتعة وكأن الكسوة من ضرورياته إذا كانت بقدر الحاجة فهي لاحقة بهذا ، وبعض وسع له في ذلك أن يأخذ لحاجته من غير تقشف ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه في ذلك لكن ما يرى عنه الغنا في حاله ، فليس له أخذه ، وبعض أجاز له إذا أخذ في الأصل قدر ما لايغنيه في سنته أن يتوسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء الكتب والأصول ، وأجاز بعضهم أن يشتري من الكتب ما يحتاج إليه لآخرته ومما يكون عدة لإصلاح دينه ، وفي قول خامس فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز أن يشتري منها المصحف والكتب وغيرها من المباح إلا الأصول فأكثر قولهم أنه يمنع من شرائها بما أخذه من الزكاة ، وفي قول سادس أنه إذا جاز له التوسع بالمباح فيما في يده من الزكاة الجايز له أخذها في حالة جوازها له ، فلا مانع له من جواز ذلك لأنه في الأصل من نفس المباح لكن لا يباح له الأخذ للشراء خاصة ، وإنما جاز له الأخذ لشراء الأصول ، فكذا في قولهم إنه لا يأخذ منها للحج وإنها لا يحج منها إلا ذو غنى أو ذو إغناء وإذا أخذ منها لفقره ما جاز له في حينه فأي مانع له من إنفاقه مثلا في الحج عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة ، وإذا جاز الاختلاف وثبت في المباحات كلها فأي مانع ثبوته في الحج به إذا أخذ ما جاز له في الأصل لفقره ، ولا أرى في الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بثبوت الاختلاف وإن لم نجد فيه بعينه في الأثر إلا المنع منه فكأنه مبني على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء في المباحات لا غير لكن مثل هذه الوجوه ينبغي لا تظهر لأكثر الخلق وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء في هذا على غير هذا نظرا في مصالح الإسلام وردا لهم في المصلحة العامة ، والله أعلم .

الباب الأول
في صدقة [1] الحيوانات

(وهي قسمان :

فالقسم الأول : ما سوى الأنعام ، وهذا بابه)[2] :

(٩) بِذِي الحَيَوانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنَ
الأَنَاعِيمِ لَمْ تُشْرَعْ زَكَاةٌ فَتُرْتَسَمْ [3]

(ذي) إشارة إلى المذكورة في الباب : وهي الحيوانات ، جمع حيوان بفتح الحاء [والياء] [4] ، وهو في عبارة القاموس : جنس الحي [5] وفي شمس العلوم : كل ذي روح [6] والمعنى سواء ، فهو اسم جنس يشمل الكل كالملائكة [والجنة] [7] والناس والدواب والطير وغيرها ، حتى ذوات [8] الماء . وليس المراد منها هاهنا إلا جنس ما يقع الملك عليه [كما] [9] سيأتي إن شاء الله .

---

(١) في (جـ) صدقات .
(٢) هذه العبارة سقطت من (جـ) .
(٣) في (جـ) ترتسم .
(٤) سقطت من (جـ) .
(٥) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٣٢٢/٤ فصل الحاء ، باب الواو والياء .
(٦) الحميري ، شمس العلوم ، مرجع سابق ٥٣٢/٢ ، باب الحاء والياء .
(٧) سقطت من (جـ) .
(٨) في (ب) دواب .
(٩) ساقطة من (جـ) .

وقد مضى أن الأناعيم جمع (أنعام) ، ومعنى (لم تشرع) : أي لم تفرض ولم تسن ، و (ترتسم) : بناء لما لم يسم فاعله من ارتسم الشيء بمعنى رسمه أي جعله ذا رسم ، وأصل الرسم في الأرض : [الأثر] [1] الباقي بها بعد أن يعفيها [2] الغيث .

ومقتضى البيت أن مطلق الحيوانات [لا زكاة] [3] فيها إلا الأنعام ، وهو صحيح وإنما صدر الباب هنا بذكر الحيوانات جميعاً لاستيفاء حكمها واشتمال المجمل منها على مفصلها ، وليطرد القول فيها على ما صرح به الشارع صلوات الله عليه من العفو عن بعضها ، ولهذا قال على سبيل التمثيل بها :

(١٠) كَعَبْدٍ وخَيْلٍ والبِغَـالِ وبُخْـةً
وَظَبْيٍ وَوَعْلٍ فِي شَمَارِيخِهَا اعْتَصَمْ

(الكاف) : للتشبيه ، ويفيد عدم الحصر لأن الحيوانات أكثر من أن تحصر وإنما ذكرنا في الشطر الأول من هذا البيت ما ثبت تخصيصه في الحديث عن صاحب الشرع ﷺ [4] وفي الشطر الثاني أشرنا إلى شيء مما يشبه الأنعام صورة ، ويقع الملك عليه ، ولم يثبت فيه ما ثبت من الزكاة فيها ، [فكان التنبيه عليه كالدفع للبس ، فكأنه جواب لسؤال قدر فيها] [5] .

ولا يخفى أن (العبد) في إطلاق اللفظ قد يقع على كل من البشر في خاصة نفسه لكونه مربوباً لرب ، ومملوكاً لمالك ، وهو المالك الحقيقي لا غيره سبحانه ، وقد يطلق على

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) يعفيها .

(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٤) من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " فتح الباري ج ٣/ رقم الحديث : ١٤٦٣ ، وأخرج الترمذي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة " ج ٣ / كتاب الزكاة . رقم الحديث : ٦٢٠ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

غير الحقيقة على المملوك من البشر لمالكه الأصغر وهو المراد هاهنا ويسمى " رقيقا " بقافين للواحد والجمع ، ومن أشهر جموع العبد عبيد وعباد [واعبد] [1] وعبدان بالضم ، وله صور أخر تنيف على [2] العشر لم نطل بها ، وليس في القاموس ولا منتخب الشمس ما يصرح لمؤنثه [3] بإلحاق الهاء ولا عدمها ، وعسى أنه بهذا اللفظ قد يطلق على الذكر والأنثى فلينظر فيه .

و(الخيل) : جماعة الأفراس لا واحد له ، أو واحده (خايل) لأنه يختال ، والجمع أخيال وخيول ، ويكسر ، هكذا في القاموس [4] بنص لفظه .

و(البغل) : بالفتح حيوان يتولد من بين الخيل والحمير ، والأنثى بالهاء ، والجمع بغال بالكسر ، والمبغولاء [بالمد] [5] اسم جمع لها .

وفي غريب المنقولات أن بغلة حملت بأصفهان ، كذا في التذكرة [6] حكاه الأنطاكي [7] عمن [8] نقله ، والله أعلم بصحته .

و(النُخة) : مثلثة النون والخاء المعجمة المشددة هي : الحمير ، فيما قيل ، وهي المراد في النظم هاهنا دون النَخة بالفتح للرقيق والبقر العوامل ، وقد تضم لأن

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) عن .

(٣) في (أ) و (جـ) المؤنثة .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٣/ ٣٧٣ ، باب اللام ، فصل الخاء ، ماد (خال) .

(٥) سقطت من (جـ) .

(٦) تذكرة الشيخ داود بن عمر الأنطاكي ، الطبيب ، الضرير ، نزيل مصر ، المتوفى بمكة سنة ١٠٠٨ ، وهو تأليف عظيم سماه : تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب ، انظر : كشف الظنون ، (١/ ٣٨٦) .

(٧) الأنطاكي (داود بن عمر) تذكرة أولي الألباب والجامع العجب العجاب ١/٧٩، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان .

(٨) في (جـ) عن .

الرقيق قد سبق ذكرهم في صدر هذا الشطر ، وحكم البقر سيأتي فيما بعد مفصلاً إن شاء الله .

و[الظِّبي] : بالفتح معروف ، وقيل : في جمعه أَظَب وظَبَيات بفتح الباء ، وظِباء [1] بالكسر ، وظبي بضم الظاء وكسرها [2] .

و[الوَعل] : بالفتح ، ككتف ، وقد تضم الواو مع كسر العين في النوادر ، هو تيس الجبل . كذا في القاموس [3] والأنثى بلفظها ، وفي عبارة الأنطاكي : إنه البقرة الوحشية [4] والجمع أوعال ووعول ووعل بضمتين ، ووَعلة بالكسر وموعلة .

و[الشمارِيخ] : جمع شمراخ بالكسر وهو راس الجبل .

و[اعتصم] : به أي امتنع ، وهكذا شأن الأوعال في استيطان [الجبال ، والضمير في] [5] الشمارِيخ يعود على [الوعل] [6] إضافة للمحل [7] إلى الحال فيه ، أو يرجع إلى الجبال وإن لم يتقدم ذكرها ؛ لعدم اللبس ، وقد شاع في الفصيح نحو :

﴿ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [8] .

---

(١) في (أ) و (جـ) واظباء .

(٢) في (أ) أو كسرها .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٤/ ٦٥ فصل الواو – باب اللام .

(٤) قال الأنطاكي : الوعل ، البقر الجبلي مطلقاً وهو حيوان كصغار الجاموس شديد السواد ، انظر : الأنطاكي : تذكرة أولي الألباب ، مرجع سابق ١/ ٣٤٠ مادة (وعل) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٦) في (أ) الوعول .

(٧) في (ب) لإضافة المحل .

(٨) سورة فاطر ، الآية : ٤٥ .

فصـــل
في الأحاديث الواردة في هذا الباب

قال صاحب القواعد [1] : يرويه عن النبي ﷺ ، أنه قال : " عفي عن أمتي زكاة الخيل والبغال والحمير " انتهى [2] ، وفي آثار الشيخ أبي سعيد [3] رحمه الله عن النبي ﷺ، أنه قال : " عفي لأمتي عن [4] زكاة العبيد والخيل والجبهة " [5] انتهى .

---

(١) في (جـ) الواعد وهو خطأ والصحيح القواعد .

وصاحب القواعد هو الإمام أبو طاهر إسماعيل ابن موسى الجيطالي ، نشأ في مدينة " جيطال " إحدى مدن نفوسة بليبيا ، وهو من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع والأولى من القرن الثامن ، له تآليف جليلة أحبي بها المذهب ، وصفه العلامة الشماخي بأنه " كان شيخا حافظا ، وعالما عاملاً محافظا ، شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " من مؤلفاته : قواعد الاسلام ، قناطر الخيرات ، كتاب الحساب وقسم الفرايض، شرح النونية للملوشاني في ثلاثة أجزاء في أصول الدين . كتاب في الحج والمناسك وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٧٥٠هـ رحمه الله برحمته الواسعة – أنظر : الشماخي (أحمد بن سعيد) ، السير ٢/١٩٥-١٩٧ .الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٧ .

(٢) انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ٩/٢ ، المطبعة العربية ، غرداية – الطبعة الأولى .

(٣) هو الإمام الكبير والعلامة الجليل أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدمي الناعبي ، من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن أجل علماء عمان لقب بإمام المذهب لما له من جهود عظيمة في مجال العلم والإصلاح الاجتماعي ، من أشهر آثاره العلمية : كتاب المعتبر ، الاستقامة ، والجامع المشهور " بجامع أبي سعيد " وله كتاب " زيادات الأشراف " معقباً على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري ، انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان ٢/ ٢١٥-٢٢٥ ، السالمي ، اللمعة المرضية ص ٢١ .

(٤) في (ب) و(ج) عن أمتي.

(٥) لم أعثر على هذين الحديثين بهذا اللفظ وإنما بألفاظ مختلفة عن ذلك منها ما رواه ابن ماجه بلفظ " تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " والترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق " ، انظر : سنن ابن ماجه : ج١ ، ٨- كتاب الزكاة (١٥) باب صدقة الخيل والرقيق ، رقم : ١٨١٣ . سنن أبي داود : ج٢ ، ٩ - كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٧٤ . سنن الترمذي : ج٣ ، ٥- كتاب الزكاة ، باب ٣- ما جاء في زكاة الذهب والورق رقم : ٦٢٠ . سنن النسائي : ج٥ ، ٢٣- كتاب الزكاة ، ١٨- باب زكاة الورق .

وتفسيره من كلام هذا الشيخ المذكور : أن الجبهة : الخيل ، والجبهة : الحمير ، قلت وعلى هذا فكأنه تقع في الرواية هذه على الحمير ، إذ لا معنى لذكر الخيل ثانية بلفظ الجبهة بعد ثبوتها في صدر الحديث بلفظها .

وفي كتاب (الكفاية) [1] عن النبي ﷺ : " ليس في الجبهة صدقة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة " [2] انتهى .

وفسَّر الجَبهة بأنها الخيل وهو الصحيح ، وقد وقعت في شعر ابن النظر[3] [أيضاً][4]

---

(١) كتاب الكفاية لمؤلفه الشيخ العلامة محمد بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي السمدي النزوي ، من علماء القرن السادس الهجري ، من أشهر مؤلفاته : كتاب الكفاية ، قيل إنه في واحد وخمسين جزءا إلا أن معظم هذه الموسوعة العلمية وللأسف الشديد فقدت اثناء حروق في حروب العجم لعمان ولم يوجد منه إلا أجزاء يسيرة ، ويوجد جزء واحد منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالسيب ، رقم المخطوط : ٠١١٤٢ ، وله كتاب آخر اسمه جلاء البصائر في الزهد والمواعظ . انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان ٢/٢٥٢ - السالمي ، اللمعة المرضية ص١٩-٢٠ .

(٢) انظر : مسند الربيع : ج١ - كتاب الزكاة والصدقة - باب (٥٧) ما عفي عن زكاته ، رقم الحديث : ٣٣٨ بلفظ " ليس في الجارة ولا الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة " . قال الربيع : الجارة : الإبل التي تجر بالزمام ، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكسعة : الحمير ، والنخة : الرقيق ، والجبهة : الخيل . قال الربيع : قال أبو عبيدة : ليس في شيء من هذا صدقة مالم تكن للتجارة . ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى : ج٤ - كتاب الزكاة - باب لا صدقة في الخيل ، بلفظ : " لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة " قال : وأخرجه أبو داود في المراسيل .

(٣) هو العلامة الحبر الفهامة أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد ابن العالم الكبير الخضر بن سليمان من علماء القرن السادس الهجري ، اشتهر بالذكاء والحفظ والذاكرة القوية منذ صغره وله قصص وأخبار تذكر في ذلك . تعلم عند الشيخ مبارك بن سليمان بن ذهل في بلده سمائل ، وكان عالما بأشعار العرب وسيرهم وتواريخهم ، يلقب بشاعر العلماء وأعلم الشعراء . توفي وهو شاب حديث السن حيث قتله خردلة الجبار . من مؤلفاته : الدعايم ، سلك الجمان في سير أهل عمان في مجلدين . انظر : الحارثي ، العقود الفضية ص٢٧٨-٢٧٩ ، البطاشي ، إتحاف الأعيان ١/٢٩٩-٣٠٧ . الأعلام للزركلي ١/ ١٣٢ .

(٤) سقطت من (جـ) .

هي والنخة والكسعة [1] وتفسيرها يخرج على هذا ، وكذا في شمس العلوم والقاموس وضبطها فتح الجيم وسكون الباء الموحدة .

وفي كتاب الإشراف [2] ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " [3] وهذا موافق لآثار أصحابنا [4] .

---

(١) أشار إليهما ابن النظر في قوله :

وليس في النخة عشر ولا الكسعة والجبهة يستبدع

انظر : الدعايم . لابن النظر ص٦٦ .

(٢) صاحب كتاب " الإشراف على مذاهب الأشراف " هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري ، الشافعي ، المتوفي سنة ٣١٨هـ ، انظر : كشف الظنون - ١٠٣/١ ، هذا وقد تعقب الإمام أبو سعيد الكدمي رحمه الله هذا الكتاب ، في كتاب سماه : زيادات الإشراف فتتبع مسايله ، وصحح وضعف ، وذكر قول أصحابنا في كل مسألة . انظر : السالمي ، اللمعة المرضية ص٢١ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " ، أنظر : م صحيح البخاري (الفتح) ج٣ ، كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، رقم الحديث : ١٤٦٣ ، ورواه الجماعة بلفظ " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه " ولأبي داود " ليس في الخيل والرقيق زكاة " ولمسلم " ليس في العبد صدقة " .

انظر : مسند الإمام الربيع : ج١ كتاب الزكاة ، باب ما عفي عن زكاته ، رقم الحديث : ٣٣٩ ، وصحيح مسلم : ج ٧ كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا في فرسه ، وسنن الترمذي : ج٣ كتاب الزكاة ، باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، رقم الحديث : ٦٢٨ ، وسنن ابن ماجه : ج١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، رقم الحديث : ١٨١٢ ، وسنن أبي داود : ج٢ كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، رقم الحديث : ١٥٩٥ ، وسنن النسائي : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الرقيق ، وصحيح ابن حبان : ج٥ كتاب الزكاة ، باب ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه وذواته ، رقم الحديث : ٣٢٦٠ .

(٤) حول رأي أصحابنا الإباضية في إسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق . انظر : الكندي (أبو بكر) ، المصنف ٢٦/٦ ، محمد بن يوسف اطفيش ، النيل وشفاء العليل ٩/٣ .

فصل آخر

فهذه الأخبار والآثار كلها ، بعضها من بعض ، وعليها جمهور الصحابة والتابعين من أصحابنا وغيرهم ، وكفى بالجملة عن تعداد أسمائهم ، وممن ذكره صاحب كتاب الإشراف من القائلين بإسقاط الصدقة عن الخيل والرقيق :علي بن أبي طالب [1]، وابن عمر [2] ، [وعمر] [3] بن عبد العزيز[4] ، والشعبي [5]، والنخعي[6]،

---

(١) انظر : ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٦/٢ ، صفوة الصفوة ١/ ٣٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ ، أسد الغابة ٥٨٨/٣ ، الأعلام ٤/ ٢٩٥ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة ، وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد فرده لصغر سنه ، فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه ، وكان من أهل العلم والورع ، كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، شديد التحري والاحتياط في فتواه ، وكان لا يتخلف عن السرايا ، من رواة الحديث عن النبي ﷺ ، قال ميمون بن مهران ما رأيت أورع من ابن عمر . انظر : وفيات الأعيان ٢٨/٣-٣١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥ ، الأعلام ١٠٨/٤ ، صفوة الصفوة ٥٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ . الاستيعاب ١٠٧/٤ .

(٣) سقطت من (جـ) ورسمت : وابن عبد العزيز .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص : الخليفة الصالح ، والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين ، من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولد ونشأ بالمدينة وولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ ، فبويع في مسجد دمشق ، وسكن الناس في أيامه ، فمنع سب علي بن أبي طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) ، ولم تطل مدته ، قيل : دس له السم ، وهو بدير سمعان من أرض المعرة ، فتوفي به ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة . انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/٧ ، الأعلام ٥٠/٥ ، صفوة الصفوة ١١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، الشعبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيها شاعرا ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، مات سنة ١٠٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، الأعلام ٢٥١/٣ ، صفوة الصفوة ٧٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٤/١ ، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ .

(٦) إبراهيم النخعي : أبو عمران ، وأبو عمار ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد ابن مالك بن النخع ، الفقيه ، الكوفي النخعي ، أحد الأئمة المشاهير ، تابعي مشهور ، توفي سنة ست ، وقيل خمس وتسعين للهجرة . انظر : وفيات الأعيان ١ / ٢٥ . ٢٦ ، ابن سعد ٦ / ٢٧٠ . ٢٨٤ ، حلية الأولياء ٤ / ٢١٩ ، الأعلام ١ / ٨٠ .

والحسن البصري[1] . والثوري[2] ، والشافعي[3] ، وأبوحنيفة[4] ، وأحمد بن حنبل[5] ،

---

(١) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، وسكن البصرة . وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم . قال الغزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء وكان في غاية الفصاحة ، تنصب الحكمة من فيه ، وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف ، توفي رحمه الله بالبصرة . انظر : وفيات الأعيان ٢/٦٩ - ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١ ، الأعلام ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ثم خرج منها سنة ١٤٤هـ وسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي ، فتوارى ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا ، له من الكتب : " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " وكلاهما من الحديث ، وكتاب في " الفرائض" وكان آية في الحفظ . من كلامه : ما حفظت شيئا فنسيته ، ولابن الجوزي كلام في مناقبه . انظر : الأعلام ، للزركلي ٣/١٠٤-١٠٥- وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٢/ ٣٨٦- ٣٩١ - صفوة الصفوة : ٣/١٤٧ - تهذيب التهذيب : ٤/٩٩ .

(٣) الإمام الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، القرشي ، المطلبي أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبت الشافعية كافة ، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة . برع في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة . وكان ذكيا مفرطا ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها : كتاب الأم ، والمسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، والرسالة وغيرها . انظر : الأعلام : ٦/٢٦-٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٩/٢٣ ، صفوة الصفوة : ٢/٢٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٩ ، وفيات الأعيان : ٤/١٦٣ .

(٤) الإمام أبو حنيفة (٨٠- ١٥٠هـ) : النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد ، المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء فامتنع ورعا كان كريما في أخلاقه جوادا ، حسن المنطق والصورة ، قال الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة له مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، توفي ببغداد ، وأخباره كثيرة . انظر : وفيات الأعيان ٥/٤١٥ ، الأعلام ٨/٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠١ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو كان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد ، فنشأ منكبا على طلب العلم ، وسافر إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وغيرها لطلب العلم ، صنف المسند ط في ستة مجلدات ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب في : التاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والتفسير ، وفضائل الصحابة ، والمناسك ، والزهد .

وأبو بكر بن [أبي] [1] شيبة [2] ، ويعقوب [3] ، ومحمد [4] .

ورفع فيها قولاً آخر يذكر أنه موجود في كتب عقودهم : أن في كل فرس ديناراً ، وإن شيت قومتها دراهم فجعلت في كل مايتي [5] درهم خمسة دراهم ، وهذا القول [لا نعرف] [6] عمن يحكيه ، فقد وجدنا في هذا الموضع بياضاً فيه .

لكن صرّح صاحب القواعد : " أنه قول حماد بن أبي سليمان [7] وأبي حنيفة ،

انظر : الأعلام ٢٠٣/١ ، صفوة الصفوة ٣٣٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، الجرح والتعديل /٢٩٢ ، وفيات الأعيان : ١ /٦٣ .

(١) سقطت من (أ) و (جـ) وأثبتت في (ب) وهو الصحيح .

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الإمام ، العلم ، سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار " المسند " و " المصنف " و " التفسير " أبو بكر العبسي ، وهو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، طلب العلم وهو صبي ، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي ، حدث عنه الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، قال عنه أحمد بن عبد الله العجلي : كان أبوبكر ثقة ، حافظاً للحديث . انتهى بتصرف . انظر : سيرأعلام النبلاء للذهبي ١٢٢/١١-١٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، الأعلام ٦ /٢٦٠ .

(٣) يعقوب بن عبد الله بن الأشج : أبو يوسف المدني ، مولى بني مخزوم ، حدث عن أبي أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وحدث عنه : ابن اسحاق والليث بن سعد وجماعة ، وثقه بعضهم ، واحتج به مسلم . قال ابن سعد قتل في البحر شهيداً سنة اثنتين وعشرين ومايه . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٤/٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٢ .

(٤) الشيباني : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبدالله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، مات في الري ، نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الري ، من أشهر كتبه : " المبسوط " في فروع الفقه ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والموطأ وغيرها . انظر : الأعلام ٨٠/٦ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩ .

(٥) في (جـ) ماتي .

(٦) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٧) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، العلامة الإمام فقيه العراق ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، قال معمر ما رأيت أفقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة ، قال ابن عدي وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ، ويقع في حديثه إفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به ، نقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة عشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ١٤/٣-١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

قال : واحتجوا بأن الخيل حيوان مقصود بها [1] النماء والنسل فأشبهت الإبل والبقر " [2] انتهى .

قلت : وبهذا قد ظهر للنعمان [3] فيها روايتان [4] لكن لم نجد اشتراط سومها في كتاب الإشراف عمن قاله من القوم فكأنه أعم .

والفرس : اسم للذكر والأنثى بالسواء ، وقد تزاد الهاء أيضاً في الأنثى [5] والله أعلم .

(١١) وَمَا كَانَ مَقْصُوداً بِهِ لِتِجَارَةٍ
بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوِ القِيَمْ

لفظ البيت ظاهر ، ومعناه : أن كل حيوان ملك بقصد التجارة به ، ففيه الزكاة على شروطها [6] ، إذا وجبت فيه زكاة التجارة ، كما سيعاد تفصيلها - إن شاء الله - وفيه دلالة على أن ما لم يقصد به التجارة من هذا النوع ، فلا زكاة فيه ، ومعلوم باستقراء الشريعة أن ليس كل حيوان يصح ملكه ، ومالا يصح تملكه فلا تصح التجارة به [7] وما

---

(١) في (جـ) به .
(٢) انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ج ٢/ ص : ٩ .
(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، وقد تقدم التعريف به .
(٤) للإمام أبي حنيفة النعمان في زكاة الخيل روايتان :
الأولى : عدم وجوب زكاتها موافقة لرأي جمهور الأمة .
والثانية : وجوبها في رواية شاذة عنه ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، قال : ومالكها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ، انظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ٣١١/٥ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .
(٥) قال الفيروز أبادي : (الفرس) للذكر والأنثى ، أو هي فرسة جمع أفراس وفروس . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مرجع سابق ٢٣٦/٢ فصل الفاء ، باب السين .
(٦) في (جـ) بشروطها .
(٧) في (أ) منه .

لا تصح التجارة به لم يدخل فيه حكم الزكاة البتة [1] إذ ليس في الحيوان [زكاة] [2] إلا على وجهين :

إما في ذواتها : كالأنعام .

وإما في أثمانها : كسائر ما يصح أن يراد به التجارة. ولا تجد وجهاً ثالثا .

ولا يخفى أن للأنعام [3] حكماً قائما بنفسه ، وسيأتي إن يسره الله .

وهذا حكم التجارة ، وأشراطها في هذا البيت :

(١٢) إِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا

وَدُونَكَ فِي الأَنْعَامِ قَوْلاً قَدِ انسَجَمْ

الشطر الأول تكملة للبيت السابق [4] وفي الشطر الثاني خروج إلى النوع الآخر الذي هو زكاة الأنعام .

ومعنى (انسجم) [5] : أصله مأخوذ من انسجام الغيث إذا انصبَّ وتتابع ، فاستعير لما كان من القول مفرغاً في قوالب السلاسة والسهولة ، خالياً عن خشونة التعقد والبشاعة ، وقد سمي به نوع من البديع مخصوص في عرف أهل البيان ، بما كان على نحو هذه الصفة .

ونحن الآن نشرع في بيان النوع الأول ، مقسماً في مسايل .

---

(١) وردت في (أ) مكررة مرتين . ومعنى البتة : أي مطلقاً .

(٢) سقطت من (جـ) .

(٣) في (جـ) للأنام .

(٤) في (أ و جـ) للبيت الأول السابق .

(٥) في (أ) السجم وهو خطأ .

المسألة الأولى : في بيان التجارة وما يصح أن يتَّجر به :

فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع و الشراء طلباً للربح ، ولا يصح هذا أن يكون في شيء من النوع المكلف بالعبادة إلا ماخصصه [١] الشارع من إجازة ملك العبيد من سائر أصناف الأعجام [العجم] [٢] خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم بالإجماع .

وجايز فيما سوى هذا النوع من كل ما خرج تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقاً لأكل أو غيره إلا ما خصص بدليل ، فله حكمه الخاص به [٣] كالمنع من بيع كل سبع لحكم الشارع - صلوات الله عليه - بقتلها مطلقاً فهي كالأسد ، والنمر ، والذيب ، والدب ونحوها ، وكذلك قد نهى النبي عليه السلام [٤] عن بيعها فيما تواطأت الآثار به فثمنها محرّم فيما قيل إلا ما تخصص بدليل ، فقد اختلفوا في الضبع والثعلب والأرنب على قولين :

فبعض قال : أنهن من الصيد . وألحقها آخرون بالسباع .

فعلى قياد أول القولين : فيجوز فيهن الملك والبيع والشراء كغيرهن من الصيد ، وعلى الثاني : فلا [٥] .

ولا بد أن يشمل الفهد هذا الاختلاف لثبوت سبعيته [٦] ولما جاء في الأثر من

---

(١) في (جـ) خصه .

(٢) سقطت من (أ) و(ب) ، وأثبتت في (جـ) هكذا .

(٣) في (ب) فله حكم الخاص به .

(٤) في (جـ) ﷺ .

(٥) في (ب) وردت زيادة بعد (فلا) وهي : " وفي قول الشيخ أبي نبهان - رحمه الله - أن الأرنب من الصيد لا من السباع ، وأن في نفسه شيئاً من جواز الاختلاف عليها ، فليتأمل ، فإنه لصحيح حسن " .

(٦) قال صاحب القاموس : والسَّبُعُ بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان ، ج : أسباع وسباع ، انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣/٣٥ ، فصل السين ، باب العين .

جواز بيعه ليصطاد به ، ولا شك أن ابن عرس[1] مثله قياساً في هذا فله حكمه ، أو هو كالهرة ، وفيها أربعة أقوال : المنع : للسبعية [2] ، والإجازة : لثبوت النفع ، والكراهية [3] ، وإجازة الشراء وتكريه الثمن .

وفي رواية جابر [4] عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا كلب الغنم " [5] ففي كلب الغنم وكلب الزارع [6] روايتان :

والأشهر إجازة تملكها وثمنها للحديث [7] فقد ثبت في كلب الزارع من روايـــة

---

(١) في (أ) ارعرس ، وهو خطأ ، وابن عرس : دويبة دون السنور ، أشتر ، أصلم ، أسك ، له ناب ، جمع بنات عرس ، وهكذا يجمع الذكر والأنثى . انظر : نفس المرجع ٢/٢٣٠ .

(٢) في (أ) لمنع السبعية .

(٣) أثبتُ هكذا ، والفعل منها كرِه ، ولعل الأصح الكراهة .

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري ، من رواة الحديث ، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشهد المشاهد جميعها مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدا بدرا وأحدا ، توفي سنة ٧٨ هـ .
انظر : الإصابة : ١/٢٢٢ ، الأعلام : ٢/ ١٠٤ ، صفوة الصفوة ١/٦٤٨ ، أسد الغابة ١/٣٠٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ .

(٥) رواية جابر بدون " إلا كلب الغنم " حيث ورد استثناء كلب الصيد من رواية أبي هريرة التي أوردها الترمذي وغيره ، ووقع في رواية الربيع والبخاري ومسلم النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . انظر : م الإمام الربيع -١٣- كتاب الأشربة ، باب (٤١) في المحرمات ، رقم الحديث : ٦٣٣ ، وم صحيح البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ باب ثمن الكلب ، رقم الحديث : ١١٢٢ . صحيح مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ورقم الحديث : ٣٩ ، وسنن الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، باب (٤٩) ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، رقم الحديث ١٢٧٩ ، ورواية أبي هريرة عند الترمذي التي فيها استثناء كلب الصيد وردت في حديث رقم : ١٢٨١ ، وسنن أبي داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، (٦٢) باب في ثمن السنور ، رقم الحديث : ٣٤٧٩ ، وسنن ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، (٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ، رقم الحديث : ٢١٦١ .

(٦) في (جـ) الراعي .

(٧) في (أ) للحدث وهو خطأ ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية قيل له : إن أبا هريرة كان يقول : أو كلب زرع ، فقال : إن أبا هريرة له زرع ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . =

أبي هريرة [1] ما ثبت في كلب الغنم من رواية جابر ، وأما كلب الصيد فقد ثبت استثناؤه في الحديث الذي لا يختلف أهل العلم في حكمه ، وفي كتاب الله ما يستدل به على ثبوت ذلك فيه [2] ، وليس في غير هذه الأصناف الثلاثة من نوع الكلاب إلا مالا قول فيه غير شمول النهي عن تملكه والمنع من ثمنه فإنه ما لا وجه لاختلاف فيه [3] .

وهكذا قد يخرج المنع في [4] الفويسقة وهي الفأرة لكونها من جملة السباع مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر بإباحة قتلها وقتل الغراب والحدأة والأسودين العقرب والحية[5]

= انظر : سنن الترمذي ١٩ – كتاب الأحكام والفوايد ، باب (٤) ماجاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، رقم الحديث : ١٤٨٧ ، هذا وقد وردت الآثار بقتل الكلاب إلا أن الأمر بقتلها نسخ بأحاديث وبأنها أمة من الأمم ، واستثنى منها كل أسود بهيم وكل ضار ، وحرّم اقتناؤها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك .

(١) أبو هريرة صحابي جليل ، اسمه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل اسمه : عبد الله بن عمرو ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، أسلم سنة سبع من الهجرة ، وهاجر إلى المدينة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذات يوم رآه النبي عليه السلام يحمل هرة في كمه فكناه أبا هريرة .

وكان أبو هريرة من زهاد الصحابة وحفاظهم ، وأكثرهم حديثاً عن النبي ﷺ ، وقد توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ .

انظر : صفوة الصفوة ٦٨٥/١ ، الإصابة ١٦٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، أسد الغابة ٣٥٧/٣ .

(٢) يشير إلى ثبوت ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ سورة المايدة ، الآية : ٤ .

(٣) في (ب) للاختلاف فيه ، وكلاهما صحيح . والدليل على كراهة ثمن الكلب مارواه الترمذي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنّور ، قال الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب . وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق . انظر : سنن الترمذي في : ١٢ كتاب البيوع ، باب (٤٩) ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، ٥٧٧/٣ ، رقم الحديث : ١٢٧٩ ، وسنن أبي داود في : ٢٢– كتاب البيوع ، باب (٦٢) في ثمن السنور ، ج ٢٧٨/٣ ، رقم الحديث : ٣٤٧٩ .

(٤) وردت في (ب) من .

(٥) نص الحديث : " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور " مع زيادة " الحية " في بعض الروايات كما عند البخاري ، وعند أبي داود زيادة " السبع العادي " .

انظر : – م صحيح البخاري في : ٢٨ كتاب جزاء الصيد ، (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم لحديث : ٩٢٦ ، و صحيح مسلم في : ٥– كتاب الحج ، رقم الحديث : ٦٩ ، وم الإمام الربيع في : ٥ – كتاب الحج ، باب (٥) ما يقتي المحرم ومالا يتقي ، رقم الحديث : ٤٠٧ ، سنن الترمذي في : ٢١ – كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم الحديث : ٨٣٧ ، وسنن أبي داود في : ١١ – كتاب المناسك ، ٣٩ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، =

بل ذلك واجب فيهما ، فهما أشد بذلك ، بدلالة قوله عليه السلام : "ليس منا من فـرَّ عنهما خـوفاً منهما " [1] فهذه [ترجمة] [2] لفظه .

وكذا في أمره عليه السلام في قتل الوزغ [3] ما يستدل به على نحو هذا فيه قطعاً بل كذلك حكم كل مؤذ طبعاً ، ولو كالزنانير الطساعة لثبوت قتلهن شرعاً إلا ما أجدى [4] بتملكه نفعاً ، ولم يصح فيه ما يوجب منعاً كالنحل . وفي كتاب الله ما يستدل [به] [5] على ثبوت إباحته ، وكفى به لمن شاء للحق اتباعاً ، وليس في الخنازير والقردة إلا تحريم ثمنها وتملكها إجماعاً ، ومالا نفع فيه لغير الأكل فهو تبع للجملة [6] في إجازة البيع وعدمه .

وقد اختلفوا في لحم الضب [7] واليربوع الورل [8] ، والقنفذ [9] وأضرابهن

= رقم الحديث : ١٨٤٨ ، و سنن ابن ماجه في : ٢٥ – كتاب المناسك ، ٩١ باب ما يقتل المحرم ، رقم الحديث : ٣٠٨٩ .

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ بل ورد بلفظ آخر عند أبي داود عن أبي هريرة قال : " من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن " . انظر : سنن أبي داود في : كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ٤/ ٣٦٣ ، رقم الحديث : ٥٢٤٨ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ، من رواية ابن عباس ج ١ ، ص : ٤٩٥ ، رقم الحديث : ٢٠٣٧ .

(٢) سقطت من (جـ) .

(٣) الوزغ (الوزغة) دويبة ، والجمع (وزغ) و (أوزاغ) و (وزغان) بكسر الواو . انظر : الرازي (مختار الصحاح) ص : ٦٣٥ ، مادة (وزغ) . والأمر بقتل الوزغ رواه عن أم شريك كل من : البخاري ، الفتح ج ٦ (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٥) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، رقم الحديث : ٣٣٠٧ ، مسلم في صحيحه : ج ٤ ، (٣٩) كتاب السلام ، ٣٨ باب استحباب قتل الوزغ ، سنن النسائي : ج ٥ – كتاب مناسك الحج ، باب قتل الوزغ ، سنن ابن ماجه : ج ٢ – ٢٨ كتاب الصيد ، ١٢ باب قتل الوزغ ، رقم الحديث : ٣٢٢٨ .

(٤) معنى أجدى نفع وأفاد .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (أ) للحمة .

(٧) ثبت في الصحيح أن لحم الضب أكل على مايدة الرسول ﷺ و في حضرته فلم ينكر ذلك ، وهو دليل على إقراره ﷺ بجواز أكله مما يدل على إباحته . .

(٨) الورل : دابة على خلقة الضب ، إلا أنه أعظم منه ، يكون في الرمال والصحاري ، وهو حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب (ج) أورال . انظر : المعجم الوسيط ٢/١٠٢٧ ، مادة (ورل) .

(٩) في (أ) القنفد .

من الحشرات حتى الضفادع ، وكذا القول في[1] كل ذي مخلب من الطير كـ (النسور)[2] والرخم والصقر والأجدل [والصفرد][3] ، والأخيل[4] ونحوها ، كاختلافهم في البوم والهدهد ، وفي نفسي أنهما لا من ذوات المخالب ، فلا أدري ما سبب الاختلاف فيهما إن صح ما أتوهمه .

ولا أدري ما الصناصر[5] فقد اختلفوا فيها فأنا لقولهم رافع ، ولهم في نهج الحق تابع ، وكل ما ثبت الاختلاف من تلك الأنواع فيه ، فكل قد ثبت به من قولهم النكريه ، وقيل : بجواز بيع البازي[6] ليصطاد به ، وهو صحيح ، وان اختلف في لحمه فإن للبيع حكماً آخر فيما ثبت الانتفاع به لغير أكله ، كما قررنا في ثبوت الإجازة في أصله ، إذ لا يكون بذل القيمة في ثمنه من الإضاعة للمال فتمنع ، لكونه مما ينفع ، و إذا ثبت هذا فيه ، فالشياهين[7] والصقور فيما عندنا مثله لثبوت هذه المنفعة بهما ، فاتحاد[8] العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب ، وهكذا حكم ساير الحيوانات على الإطلاق بالحاق كل

---

(١) جاءت زيادة بعد الحرف (في) ، وهي قول .

(٢) في (جـ) النسر .

(٣) ساقطة من (جـ) وكتبت خطأ في (أ) هكذا (الصفر) . والصفرد : يسمى السلوى في بعض أنحاء الشام ، ويسمى الصفرد في عمان ، قال الدميري : الصفرد طائر من أجناس الطير ، وفي المثل أجبن من صفرد . انظر : معجم الحيوان : ص ٧٣- ٧٤ ، بتصرف .

(٤) شرقرق ، أخيل ، ضؤضؤ : طائر أصغر من الحمامة وأعظم من الورورين خضرة وحمرة وزرقة وسواد ، يطلق عليه في الشام شقرق وشقراق ، وفي المغرب شرقرق ، وفي شرق الجزيرة العربية ضؤضؤ وفي اليمن أخيل . انظر : نفس المرجع ص : ٢١٠ بتصرف .

(٥) الصناصر لهجة محلية عمانية تطلق على العصافير الصغيرة .

(٦) طير معروف من سباع الطيور التي تدمن العلاج على الأفعال العجيبة وتقبل تعليم الصيد على الوجه المراد ، انظر : الأنطاكي (التذكرة) ، مرجع سابق ٦٨/١ .

(٧) طائر من الجوارح بين الصقر والحر . طويل الجناحين لون رأسه وذنبه أسود ضارب إلى الزرقة . أما صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم . انظر : معجم الحيوان لأمين معلوف ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

(٨) في (أ) فاتخاذ وهو خطأ .

[نوع] [1] منها في بابه ، فهذه مسألة في اختصارها مع ما بها [2] من حسن تقصارها قد أودعت بعون الله تعالى من جوامع الأحكام ما لا يخفى على المتأمل .

وأما حيوان البحر : فتملكه حياً كالمتعذر ، ومع كونه لحماً ، له ما يثبت فيه من أحكام اللحوم .

ولم تتعرض هاهنا إلا لتفصيل [أحكام] [3] الحيوانات القائمة الذات بأحكام الحيوان [4] ، ولو أحلناها على ما سبق في هذه المسألة لكان صحيحاً خارجاً على وجه الصواب ، والله أعلم .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (ب) و (جـ) و(أ) : من بابها .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (أ) الحيوة ، وفي (ب) : الحياة ، وفي (جـ) : الذات ولعل الصحيح ما أثبتناه .

المسألة الثانية : في ذكر النصاب [1] وبيان ما يؤخذ منه :

فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع ، لأنها من باب زكاة النقود ، فهي تحمل على كل من الذهب والفضة ، كما أن كلا منهما يحمل على الآخر .

ونصاب التجارة هو نصاب [النقد] [2] ، ففي كل مايتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال ، وما زاد ففي كل أربعين درهماً ، [درهم] واحد [3] ، وفي كل أربعة مثاقيل ذهباً ، خمس نصف المثقال ، وهو عشر مثقال ، وما دون هذا في المعدنين فكسر لا زكاة فيه ، إلا على قول من يوجبها فيما قل وكثر بعد تمام النصاب ، والأول أشهر .

وقد نظمت هذا الأصل الشريف بما فيه من الاختلاف ، فقلت :

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة ... خذ ربع عشر بعد تم نصابها

وعشرون مثقالاً تماماً نصابه ... وخمس الأواقي حدد المصطفى بها

وما زاد إن ما تم خمس النصاب ... فهو عفو وبعض قال خذ بحسابها

انتهى

وخمس الأواقي : هي وزن مايتي درهم بوزن المدينة المشرفة ، وقد ثبت في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال : " في خمس [ذود] [4] صدقة ، وفي خمسة

---

(١) النصاب : بكسر النون ، هو القدر المعتبر شرعاً لوجوب الزكاة .

(٢) سقطت من (أ) و (جـ) ، ونصاب النقد هو : (٨٥) جراماً من الذهب فمن ملكها أو ملك ما يعادلها نقداً وجب عليه إخراج الزكاة وهي ربع العشر ، وكذلك من الفضة مقدار (٥٩٥) جراماً فعليه زكاتها ربع العشر أيضاً .

(٣) في (جـ) واحدا .

(٤) سقطت من (جـ) والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير (أذواد) . انظر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ مادة (ذود) .

أوسق صدقة ، وفي خمس أواقٍ صدقة " [1] .

فالأولى : أول نصاب الإبل .

والثانية : نصاب الثمار .

والثالثة : نصاب الفضة .

وقد يختلف وزن الأوقية بحسب اختلاف البلاد ، وما مضى هو المجتمع عليه في هذا الأصل فاختلافها [2] لا يؤثر هاهنا اختلافاً ، ولا محل هنا لبسط الأوزان وقوله : خمس النصاب بضم الخاء والميم ، وقد تسكن الميم تخفيفاً كما في البيت وقد سبق تفسيره ، ولا لبس أن أربعين درهماً [3] هي خمس المايتين ، وأربعة المثاقيل خمس العشرين .

ولفظة (ما) : تفيد النفي في قوله : إن ما تم خمس النصاب ، والباقي واضح.

---

(١) رواه الربيع والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داوود وابن ماجه والنسائي بلفظ " ليس فيما دون ... " الحديث ، وجاء في رواية الإمام الربيع عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة - والأوقية أربعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " .

انظر : مسند الإمام الربيع في : ٤-كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٥) في مقادير النصاب من كل صنف من أصناف الزكاة ، رقم الحديث (٣٣٢) ، وم صحيح البخاري في : (٢٤) - كتاب الزكاة ، ٣٢- باب زكاة الورق ، رقم الحديث : ٧٤٨ ، وصحيح مسلم في : ١٢- كتاب الزكاة ، وسنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، (٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، رقم الحديث ٦٢٦ ، وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، رقم الحديث ١٥٥٨ ، وسنن ابن ماجه : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم الحديث ١٧٩٤ ، وسنن النسائي : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

(٢) في (جـ) فاختلافهما .

(٣) في (أ) و (جـ) الدرهم .

المسألة الثالثة : اشتراط الحول بعد تمام النصاب :

فإنه شرط لازم ، فقبل الحول لا تجب الزكاة [1] ثم في كل حول تجب الزكاة إجماعاً ما لم ينقص النصاب ، فإن نقص في الحول [الأول] [2] قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب من أول الحول إلى آخره ، ثم إن نقص النصاب في الحول الثاني أو ما بعده من الأحوال ، ففي قولهم : أنه ما بقي من النصاب الأول ولو درهم فإن استفاد[3] ولو على رأس الحول ما يتم به النصاب أخرج زكاته .

وفي قول آخر : أنه لا زكاة عليه إن لم يبق معه [4] من النصاب أربعون درهماً أو أربعة مثاقيل ذهباً ، فإن بقي هذا المبلغ واستفاد عليه في الحول ما يتم به النصاب [أخرج الزكاة اتفاقاً على قولهم ، وإن مضى ، ولم يتم النصاب] [5] فقد انقطع النصاب الأول ، فإن استفاد شيئاً ، فليستأنف نصاباً آخر .

---

(١) في (ب) زيادة [على الأشهر] بعد الزكاة .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) في (جـ) استعلا .
(٤) في (جـ) عنده ، وكلاهما صحيح .
(٥) الجملة التي بين القوسين سقطت من (أ) و (جـ) .

المسألة الرابعة : في تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها :

وهي أصل كبير ، وعليها مدار هذا الباب ، وإليها الإشارة بالشطر الثاني من البيت الأول وذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

أحدهما : أنها تزكى بالثمن الثابت فيها ، في الأصل من الدراهم التي هي رأس المال .

وثانيها : أن تقوَّم يوم تجب الزكاة بالقيمة .

واختلفوا أيضاً في تقويمها فقيل : بسعر البلد في الحال قيمة وسط .

وقيل : لصاحبها الخيار ، إن شاء زكى من نفس العروض بالأجزاء أو بالقيمة .

وزاد الشيخ أبو سعيد قولاً آخر لم يتصرح عندي من لفظه ، واستحضرت نسختين[1] من آثاره فلم أجدهما إلا كذلك ، والذي يتلمح لي من فحواه كأنه أراد تقويمها بقيمة الوسط على رأي العدول بما لا مضرة فيه على رب المال ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر في الحال ، وكأن هذا لا يبعد عن الصحيح .

وإذا ثبت الخيار لرب المال في قول بين التجزية أو القيمة فتخييره[2] فيها بين التجزية أو الثمن ، كأنه أولى بالنظر ، ولا مانع من ذلك في الأثر .

ولو قيل فيها بنظر الأوفر في الزكاة لكان[3] قولاً سديداً كما شاع في أمثاله فلينظر فيه .

وبهذا قد تم لنا ما أردنا ذكره من صدقات أصناف هذه الحيوانات ، ما سوى الأنعام . والحمد لله على المنة منه والإنعام .

---

(١) في (ب) لفظتين .
(٢) في (أ) فيحييره .
(٣) في (ب) فكان .

القسم الثاني من هذا الباب
في تفصيل صدقة الأنعام ،
وبيان فروضهن على الوفاء والتمام

وإليه الإشارة بالشطر الأخير من البيت السابق ، كما علمت . وهذا الفصل خاصة هو الذي سبق القول منّا عليه ، بأنا قد احتذينا [1] فيه منهاج من تقدمنا بترتيبه [وسبقنا إلى نظمه وتركيبه وذلك مما يؤثر في نفس السامع توقاً إلى الاطلاع] [2] على ذلك النظام ، وشوقاً إلى الاستماع إليه في هذا المقام .

وقد رأيت إسعافه به تقريباً لبغيته وإنجازاً لمنيته [3] فعسى أن يأخذ منه أو يدع ، ولربما يشهد له بغريب ما اخترع ، واعترافاً مني بالحق لأهله فإن الفضل بيد الله ينعم به على من شاءه [4] لفضله ، وكما قيل : الفضل للمتقدم .

وربما نبهت على ما بها من قصور أو اختلال أو مخالفة أو اعتلال ، إيضاحاً للحق ، وإذاعة لشكر الله على التوفيق لما هو أحسن ، [وبياناً] [5] لمزية هذا الإنشاء الفاخر ، ففي المثل : كم ترك الأول للآخر ، ولم أجدها منسوبة إلى ناظمها فأذيع له باسمه ، وإنما استدللت على أنه من أهل الخلاف بدليل ما أورده في زكاة البقر من [6] نظمه ، إذ لا قايل بذلك من أصحابنا الأواخر ولا الأوايل .

---

(١) في (أ) اجتذبنا .
(٢) جملة ما بين القوسين بتمامها سقطت من (جـ) .
(٣) في (أ) لمنية .
(٤) في (جـ) يشاء .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) في (أ) وردت زيادة (ناظمه) بعد الحرف من .

وقد فسرها صالح بن محمد المنتفقي [1] في كتاب لطيف سماه : " مايدة الطلاب في حل رمز النصاب " . وهذه الأبيات المشار إليها من قول ناظمها :

مُشْـقٌ كَابٍ رَاجَ تَـد ... ثُمَّ قَشْقَشْ فِي الغَنَـم
فِي البقر لَمْسٌ فسَّتْ ... ثم لَمْـسٌ صَارَ تَـمْ
كهض لونٍ مَوح ساجٍ ... ثـم عَـونـنٌ فِي الإبِـل
صاحـح قـاكٍ لبُوٍ ... ناتٍ ومنخ قـل نَـعَـمْ

ولا بأس أن نورد بعدها بيان ما فيها من شرف أو رداءة ، أو موافقة أو مخالفة ، فهي أربع حالات :

الحالة الأولى : شرفها ، وذلك باختراع التركيب ، وابتداع الوضع على هذا القانون العجيب ثم شدة [2] اختصارها ، وقرب مأخذها ، فقد جمعت في هذه الكلمات اليسيرة جملاً جلائل من تصانيف كثيرة ما بين منظوم ومنثور ومقبول ومهجور ، ويصدق [3] ما قلناه أن الشيخ أبا بكر أحمد بن النظر – رحمه الله – مع الاعتراف بسبقه في هذا البحر ، وتواطؤ [4] القول على أنه في [5] فن البيان متصف بجايز السحر ، لم يتيسر له جمع

---

(١) صالح بن محمد المنتفقي البصري ، سكن البصرة سابقاً ، قبل هجرته إلى عمان ، ولما هاجر إليها استقر به المقام بها ، علامة في زمانه ، عابد ، زاهد ، ورع ، لم ينظر إلى زخارف الدنيا ، يطلب رزقه يوما بيوم ، وفد على عمان في مستهل القرن الثاني عشر الهجري ، في عهد دولة اليعاربة ، له ابن اسمه محمد بن صالح كان علامة مشهورا ، ذكره الإمام السالمي في تحفة الأعيان ، وهو الذي رثى الإمام سيف بن سلطان اليعربي بقصيدة ذائعة الصيت ، مشهورة ، مطلعها :

الرب باق ، والخلائق فانية ... كرهت نفوسهم الفنا أو راضية
الله عز وجل يفعل ما يشاء ... منه القضاء نافذات ماضية
سبحانه لا جور في أحكامه ... بل كلها بالعدل فينا ماضية

انظر : السالمي ، تحفة الأعيان ٨٥/٢ .

(٢) في (أ) بم بشدة .

(٣) في (أ) ويصدق .

(٤) في (جـ) وتواطىء .

(٥) في (أ) بي .

هذه الأصول إلا فيما قارب ثلاثين بيتاً من الشعر ، وقد جمعها هذا الناظم في أربعة أبيات كما رأيت .

ويزعم المنتفقي [1] أنهما بيتان كما سيعادان إن شاء الله ، وقد عزمت على إيراد ماقاله الشيخ الكبير أحمد بن النظر [2] في هذا الباب ، كالشاهد لما قلناه في هذا الخطاب ، تصديقاً لما ادعيناه أولاً ، فاستمع إن شيت ذلك :

١- والإبل والبقر [3] عشراهما ... له طريق واضح مهيع [4]
٢- إن حال حول وهي مع ربها ... مُلَمَّعة أو بعضها ملمع [5]
٣- شاة عن الخمس وعن ضعفها ... شاتان والضعف له أربع
٤- فإن تزد خمساً ففيها إذاً ... بنت مخاض سنها أوضع [6]
٥- وابن لبون إن تكن لم تجد ... بنت مخاض سنه أرفع [7]
٦- وفي ثلاثين وستٍ تـرى ... بنت لبون ، ثم تستتبع
٧- وإن تزد عشراً فعيرانة [8] ... طروقة للفحل [9] لا تمنع
٨- وإن على الستين زادت فما ... من مدفع دون التي تجذع
٩- والست والسبعون تصديقها ... بنتا لبون [10] فرضها أجمع

---

(١) تقدم التعريف به .
(٢) في (جـ) النضر بالضاد والأصح بالظاء . .
(٣) في (أ) و(جـ) والباقر .
(٤) المهيع : الطريق الواسع الواضح . انظر : القاموس المحيط ، مرجع سابق ٨٦/٣ فصل الميم ، باب العين .
(٥) الملمع : يقال فرس ملمّع : فيه بقع تخالف سايرلونه ، ويقال : أرض ملمّعة ، مُلمّعة . انظر : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ٨٣٩/٢ مادة (لمع) .
(٦) في (جـ) سنه .
(٧) هذا البيت بأكمله ساقط من (جـ) .
(٨) العيرانة : الناقة الخفيفة ، شبهها بالعير في مضيها وسرعتها ، انظر : محمد بن وصاف ، شرح الدعايم ص ٣٠٠.
(٩) أي التي تستحق أن يحمل عليها . نفس المرجع ص : ٣٠٠ .
(١٠) في (جـ) بنت لبون .

١٠- وإن تزد واحدة قبلها ... تسعون في مبركها وقع

١١- فحقتان حكمها عندهم ... طروقتان فيهما مردع [١]

١٢- وإن تعدت مائة ناقة ... من بعد عشرين لها مرتع [٢]

١٣- فأربع على ثالثة سنها ... بنت لبون [إن تكن تربع] [٣]

١٤- وكل عشر طلعت بعدها ... فهي على حسبانها تتبع

١٥- فكل خمسين لها حقة ... تنوخ في قابلها الأصبع [٤]

١٦- والأربعون الحد في سنها ... بنت لبون جوها ممرع [٥]

١٧- ثم على ذا فاقفها إن تكن ... تعقل أو تبصر أو تسمع

١٨- لا يفرق الجمع إذا زكيت ... يوماً ولا تفريقها يجمع

١٩- والعين[٦] عشرون إذا زكيت ... عنها وخمس جذع أنزع [٧]

٢٠- وكالرباع الحِقُّ في سنه ... عن كل خمسين إذا تربع [٨]

٢١- ثم ثني ورباع ومن ... بعد رباع سدس جرشع [٩]

٢٢- بنت لبون الإبل ثنياتها ... حين تزكى البقر الضلع [١٠]

---

(١) مدفع . نفس المرجع ص : ٣٠١ .

(٢) في (جـ) مربع ، وهو خطأ ، والصحيح مرتع ومعناه الأكل والشرب رغداً في الريف إذا أكلت ما شاءت . نفس المرجع والصفحة .

(٣) في (أ) و (جـ) جوها ممرع .

(٤) تنوخ : تدخل . والقابل : عرق يستبطن فخذي الدابة ويرى القابل منه إذا هزلت وقل لحمها ، نفس المرجع والصفحة .

(٥) الأبيات من ١٤ إلى ١٦ سقطت من جميع النسخ الثلاث (أ) و (ب) و (جـ) وأثبتناها بالرجوع إلى الأصل ، انظر : ابن النظر ، ديوان الدعايم ص : ٦٤ . ومعنى جوها ممرع : أي مرعاها وهو الفلاة مخصب ، انظر : شرح الدعايم ، ص : ٣٠١ .

(٦) العين : البقر ، وواحدتها عيناء ، والذكر عين . نفس المرجع ص : ٣٠٢ .

(٧) هذا البيت بتمامه ساقط من النسخ (أ) و (ب) و (جـ) ونقلناه من الأصل (الدعايم ، لابن النظر ص : ٦٥

(٨) تربع : تصير رباعاً ، انظر : شرح الدعايم ، ص : ٣٠١ .

(٩) الجرشع : الغليظ المملوء ، نفس المرجع والصفحة .

(١٠) الضلع : الضخمة الغليظة ، نفس المرجع والصفحة .

٢٣- وأربعون حدها عالم ... ثنية في حدها مصتع [١]

٢٤- والشاء في تبعتها عندهم ... شاة وللحق سنا يسطع

٢٥- ثم على الضعفين في ذلكم ... شاتان من أوسطها تترع

٢٦- والمايتان إن علت بعدها ... فيها ثلاث غنم رتع [٢]

٢٧- وأربع إن بلغت أربعاً ... من ماية ما دونها متنع [٣]

فهذا مع أنه لم يذكر ما بعد الأربعماية من الغنم ، ولا ما قبل خمس وعشرين من البقر ولا صرح بإحالتها على [٤] الإبل ، إلا في مواضع تعرف بالاستقراء كما في الباقي يلحقها [٥] بالقياس ، ولعله تسامح لذلك سامحه الله تعالى .

وقد ألحقها بأبيات في بيان شيء من أحكامها ، لا بأس بذكرها ها هنا بكمالها على سبيل الاستطراد ، فهي هذه :

٢٨- وليس للجابي كراز [٦] ولا ... أكولة أو ماخض ملمع

٢٩- والتيمة الغيطا [٧] لأربابها شريعة ما مثلها تشرع [٨]

٣٠- ولا له مسخلة شافع [٩] ... ولا التي تخمع [١٠] أو تظلع

٣١- وما خطا الجلهة [١١] زكيته ... وما حوى المعطن والمرتع

---

(١) مصتع : الفصيح اللسان ، نفس المرجع ، ص ٣٠٢ .

(٢) مرتع : الأكل والشرب رغدا في الريف ، يقال رتعت الإبل والغنم ، إذا رعت ، نفس المرجع ص : ٣٠٣

(٣) انظر : الدعايم ، لأبي بكر أحمد بن النظر العماني ، ص : ٦٤-٦٥ .

(٤) في (أ) و (جـ) من .

(٥) في (أ) فالباقي يلحقها .

(٦) كراز : بالتشديد الكبش الذي يحمل عليه خراج الراعي ، شرح الدعايم ، لمحمد بن وصاف ص : ٣٠٣ .

(٧) التيمة : الزايدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، والغيطا والغطاغط : السخال الإناث ، نفس المرجع ، ص : ٣٠٤ .

(٨) في (جـ) يسرع .

(٩) المسخلة : هي الناتج ، والشافع : التي تشفع ولدها ، نفس المرجع والصفحة .

(١٠) في (جـ) تجمع .

(١١) في (جـ) الجهلة ، وهو خطأ ، والجلهة : شفير الوادي وغير ذلك من المرتفعة ، نفس المرجع والصفحة .

٣٢- وليس في النخة [١] عشر ولا ... الكسعة [٢] والجبهة [٣] يستبدع

٣٣- وقيل من كانت له أربع ... وآخر في ملكه أربع

٣٤- وناقة بينهما شركة ... أقناها ذاك لن يرضع

٣٥- فإن عن كل امرئ شاته ... تنحط عنه ناقة توضع [٤]

انتهى

فهذا آخر ما نظمه الشيخ من زكاة الأنعام أوردناه بكماله ، والصلاة والسلام على محمد وآله .

الحالة الثانية : موافقتها للشريعة المحمدية ، كما في صدقة الغنم والإبل بكمالها كما سيفصّل إن شاء الله .

الحالة الثالثة : مخالفتها لنظمنا من وجهين :

أحدهما : زكاة البقر : فعند أصحابنا [٥] حكمها كزكاة الإبل إجماعاً ، وعند الناظم الأول لها حكم آخر كما نظمه في بيته ، ولا بأس إن فسرناه لتمام المعرفة .

فقوله [٦] : " في البقر لتمس " فاللام والميم من لتمس : للعدد ، والتاء والسين : لاسم الفرض ، فالتاء : معناه " تبيعة " ، والسين : " مسنة " ، وغير خاف أن عد اللام : ثلاثون ، والميم : أربعون ، كما سبق في الجدول .

يقول : في الثلاثين : تبيعة ، وفي الأربعين : مسنة .

---

(١) النخة : الحمير .

(٢) الكسعة : العوامل من الإبل والبقر والحمير .

(٣) الجبهة : الخيل ، ما سبق نفس المرجع والصفحة .

(٤) انظر : الدعايم لابن النظر ، ص : ٦٥ -٦٦ .

(٥) مصطلح أصحابنا يطلق على أهل المذهب الإباضي ، حيث يطلقون على أنفسهم وعلمائهم هذه التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح .

(٦) في (أ) و(جـ) بقوله .

والفاء : في قوله فستّت : للعطف ، والسين : للعدد ، والتّاءان : للفرض . أي في السّتين : تبيعتان .

وقوله : " ثم لتمس " على التفسير السابق ، إشارة إلى استيناف الفرض بعد كل ستين ، وهكذا .

وظاهره أن ما قبل الثلاثين لا زكاة فيه .

وقوله : " صار تم " تكملة للبيت ، وهذا وإن كان غير صحيح في المذهب فلا بعد من عيوب النظم ، لكونه يتكلم على مذهبه .

وثانيهما [1] : مخالفته لنا في بعض الرمز كالضاد : لبنت المخاض ، والنون : لبنت اللبون ، وما صغناه [2] أولى ، لما ذكرناه ، لأنه يطرد على طريقة قيمة .

والحالة الرابعة : ردائتها وفسادها من جهة النظم ، لخروجه عن حد الجواز في أنواع الشعر ، وهو اختلاف الروي [3] إلى اللام في الإبل من قافية البيت الثالث مع أن الروي في سائر الأبيات هو الميم ، [لعله] [4] ولهذا اللبس زعم المنتفقي أنهما بيتان لا غير ، وهذا وهم آخر ، لأن كل بيت حينئذ يكون بوزن (فاعلاتن) [ثمان] [5] مرات ، محذوف العروض والضرب ، ولا شيء من الأبحر كذلك ، كما يشهد به استقراء العروض ، فليرجع إلى كتبه ، ولا دراية له به ، فإن أجزاء الرَمَل [6] مع كونه على (فاعلاتن) لا تعدوا ستة أجزاء ، مع التزام الحذف في عروضه وجوبا بإسقاط

---

(١) في (ب) وثانيها .

(٢) في (جـ) وصفناه .

(٣) الرويّ : هو الحرف الصحيح الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب إليه ، انظر : الدليل إلى البلاغة وعروض الخليل ، مرجع سابق ، ص : ٢٣٨ .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من (أ) وفي (جـ) أثبتت رقميا ٣ .

(٦) الرمل المجزوء : هو ماحذف منه ثلثه ، وبذلك يصبح كل شطر تفعيلتين اثنتين فقط . انظر : علم العروض والقافية للدكتور عبد العزيز عتيق ص : ٨٢ .

سبب [1] خفيف من آخرها ، وقد يكون الضرب معها تاماً ومقصوراً بحذف الساكن ، وتسكين المتحرك [2] ومحذوفاً مثلها . وقيل فيما أنشد [مثله] [3] منه تام العروض والضرب ، أنه مصنوع مولد لا عبرة به في الأصول ، كقوله :

ما لقلبي لا يبالي ما يلاقي ... في سليمى لا ولا يعطي القيادا

هذا ، ولكنه مع الزيادة هذه يقبله الطبع السليم ، فأما أن يزاد جزءا [4] كاملاً في كل شطر ، فذلك مالا يعهد في شعر ، ولا قايل به ، لبعده .

بل الحق أن كل بيت منها قايم في الوزن بذاته ، وهو من مجزوء [5] الرمل الصحيح عروضا المحذوف ضربا ، ووزنه : (فاعلاتن ، فاعلاتن ، فاعلاتن ،[فاعلن] [6]) وتقطيعه :

مَشْكَا بِنْ راح [7] تَدْدِنْ ... ثم مقشقش فلغنم .

وهكذا البواقي .

وشاهده من الشعر ، قوله : ما لما قرت [8] به العينان من هذا ثمن . وتقطيعه :

ما لما قررت [9] بهلعي ... نان منها ذا ثمن .

---

(١) في (أ) و (جـ) ست .
(٢) في (أ) و (ب) المحرك .
(٣) سقطت من (أ) .
(٤) في (أ) جزاء وهو خطأ .
(٥) في (أ) مجزوّ ، وفي (جـ) مجزء . .
(٦) سقطت من (جـ) .
(٧) في (أ) مشكان راح وفي (جـ) مشكابي راح .
(٨) في (جـ) مرّت ، والصواب قرت لدلالة الشاهد عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴾ مريم : ٢٦ .
(٩) في (جـ) مررت .

وتفعيله كما سبق : فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلن [1] .

وبهذا يتضح لك صحة ما قلناه في وزنه ، وبه تعرف غلط المنتقي في جعلهما بيتين ، فإن قلت : فلعلهما لا من وزن الشعر العربي فهما بيتان من غيره ، قلت : إن المعتبر هو شعر العرب الذي كانت تتفاخر به الخطباء ، وتتنافح دونه مصاقع البلغاء .

وقد وجد على بعض أبجره فأنى [2] يعدل به ، ثم إلام يكون العدول عنه فليس فيما نعرف من الأوزان المولدات ما يشبه ذلك [فيقال] [3] به كالدوبيتيات [4] والمواليات [5] والكانكانات [6] ، فالعدول إلى طريقة لا تعريف لها غير مسلم ، وعلى المدّعي إحضار البينة بإيضاح الدليل ، فإن قلت : إذا ثبت هذا فكيف الوجه في قافية البيت مع اختلاف الروي ، أفيصح ذلك في شعر؟

قلت : الوجه إلحاقها ببعض الأنواع المعدودة عند علماء القوافي ، من أكبر العيوب التي ليس للمولدين استعمالها ، وفي قول بعض : لاينبغي استعمالها لمولد ، وفي هذه ما دل على أن مستعملها لا يعدو عن استعمال شيء مستقبح هجين ، لكنه غير خارج عن نفس التسمية بشعر ، على ما فيه .

---

(١) في (أ) و (جـ) فاعلل .

(٢) في (أ) فإني .

(٣) سقطت من (ب) وكتبت في (جـ) فنقول .

(٤) في (أ) كالذوبيبات ، وفي (جـ) كالذوبيتات ، والصحيح الدوبيتيات .

والدوبيت : من مستحدثات الفرس وهو مركب من بيتين ، سماه الفرس الرباعي لاشتماله على أربعة أشطر ، وأشهر أوزانه : فعلن متفاعلن فعولن فعلن ، انظر : الدليل إلى البلاغة وعروض الخليل ، مرجع سابق ، ص : ٢٦٠ .

(٥) المواليا : فن لا تراعى فيه قوانين العربية ، وهو ثلاثة أنواع : ألف : رباعي ، باء : أعرج ، جيم : نعماني ، انظر نفس المرجع ، ص : ٢٦٢ .

(٦) الكانكانات : فن شعري ، لغته عامية ملحونة ، يعتمد على كان وكان لم يتضمن سوى الحكايات والخرافات ، وزنه : مستفعلن فاعلاتن (مرتين) ، انظر : نفس المرجع ، ص : ٢٦١ .

وهذا النوع إن كان من الأحرف المتقاربة في المخرج فيسمى بالإكفاء [1] والا فالإجازة [2] ، والثاني أقبح من الأول ، وكل قبيح .

وفي هذه القافية المشار إليها في النظم الأول ، ذلك النوع الثاني الموسوم [3] بالإجازة ، وقد أنشدوا لها في كتب العروض ، قوله :

ألا هل أرى إن لم أكن أمُّ مالـــكٍ ... بِمَلْكِ يدي إن الكفـاءَ قليـلُ

رأى من خليليه وَفـاءً [4] وغلظةً ... إذا قام يبتاع القلوصَ [5] ذميمٌ

ثم لم يكف الناظم هذا كله بل جمع إليه نوعاً آخر من الثقل يسمى التوجيه وهو اجتماع الكسرة مع الفتح فيما قيل [6] الروي المقيّد ، ولكن هذا بالنسبة إلى الأول يكاد لا يلتفت إليه ، مع أنه شائع في الفصيح .

ومن ها هنا نشرع في بيان ما وضع له الباب فنحصره [7] إن شاء الله في ثلاثة أصول .

---

(١) الإكفاء : هو اختلاف حرف الروي في قصيدة واحدة ، وأكثر ما يقع ذلك في الحروف المتقاربة المخارج ، انظر : نفس المرجع ، ص : ٢٤٦ .

(٢) الإجازة ، وقيل : الإجارة بالراء وهي من الجوار ، والإجارة هي اختلاف الروي في القصيدة . انظر : نفس المرجع والصفحة ، وانظر أيضا : الشعر والشعراء ، مرجع سابق ص : ٤٦ .

(٣) في (جـ) الموسوم .

(٤) في (ب) جفاء .

(٥) القلوص من الإبل : الشابة أو الباقية على السير ، وأول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى ثم هي ناقة ، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث جمع قلاص وقلص ، انظر : القاموس المحيط ٣١٤/٢ ، فصل القاف ، باب الصاد .

(٦) في (ب) و (جـ) قيل ، ولعل الصحيح ما أثبتناه كما في (أ) .

(٧) في (أ) فنحضره .

الأصل الأول من[1] الباب الأول
في صـــدقـة الغـنم [2]

وها هنا [3] مسألة لا بأس بإيرادها :

إن قيل : لم قدمت ذكر الغنم على الإبل ، وإن شرف الأزواج الثمانية حمر النعم ، وهي الإبل ، مع أنها كانت أكثر أموال العرب فيما قيل ، ولذاك[4] قدمت في غالب تصانيف أهل الخلاف والوفاق .

فالجواب القاطع : أن الاقتباس من نور القدس هو الذي سوّغ ذلك ورجّحه ففي كتاب الله تعالى وقعت مفصلة [في] [5] قوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [6] وعلى ذلك قد جرينا باتباع لا بابتداع ، فإن يكن لقايل مجال ، فليقل : والحمد لله على ما ألهم وأنعم .

فإن قلت : فألانك [7] رسول الله ﷺ إلى السعاة كان الابتداء فيها بذكر الإبل فيما قيل .

---

(١) في (جـ) زيادة (هذا) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٣) ص ٣٥٩.

(٣) في (جـ) و هذه .

(٤) في (ب) وردت ولذلك .

(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٦) سورة الأنعام ، الآيتان : ١٤٣- ١٤٤ .

(٧) لأك : الملأك والملأكة : الرسالة ، وألكني إلى فلان : أبلغه عني ، أصله : ألكني فحذفت الهمزة وألقيت حركتها على ماقبلها ، واستلاك له : ذهب برسالته . انتهى بتصرف ، نقلاً من لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٩٧٥/٥ ، مادة " لأك " .

قلت : نعم ، كذا تروى ، فهي وجه آخر ، وبه يصح الاقتداء أيضاً ، لمن ذلك شاء ، ونحن جرينا على الترتيب السابق كما [1] أخبرناك ، وكفى .

وهذا النظم المشار إليه :

(١٣) مَسٍ ، أَكْشَسْ ، أَرْجَسْ ، تَدَسْ ، قَشْقَشَ الغَنَمْ

وبعضٌ بَاشْدَسْ في مَكَانٍ تَدَسْ جَزَمْ

بعض ذا البيت يَخُلّ إلى ضابطين :

أحدهما : في ضبط ألفاظه وحروفه عن التغيير والتصحيف ، أو وزنه عن الخلل، أو إعرابه عن التحريف .

والثاني : في بيان المعاني ، فنحصرهما في فصلين إن شاء الله .

---

(١) في (جـ) لما .

الفصل الأول
في الضوابط الحرفية

وهي خمسة :

أولها : كلمات الشطر [الأول] [1]: ست [2] ، كلها رمز إلا السادسة ، ولا رمز في الشطر الثاني إلا كلمتان : الثانية والخامسة ، بل أول الثانية : الباء [3] للظرفية متعلقة بالقافية .

ثانيها : حروفه ، يجمعها سبع شينات معجمات ، وثلاث [4] قافات ، وجيم ، وتاء [5] مثناة من فوق ، وليس به زاء [6] ولا ذال معجم ، وبضده قد يعرف الشيء فلا لبس .

وأما السادسة : فعربية لا لبس فيها [7] فهذا الشطر الأول .

وأما الثاني : فعربي لا يلتبس إلا الخامسة منه ، فهي الرابعة من الشطر الأول بعينها ، والثانية من هذا بعد الباء الموحدة همزة وشين معجمة فدال مهملة فشين .

ثالثها : حركاته ، وبهذا يخاطب من لا يد [8] له في أوزان الشعر ، ولا سليقة فارقة بين صحيحه وعليله ، وإلا فالقصيدة من البحر الطويل المقبوض عروضاً وضرباً وتفعيلها في كل شطر : " فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن " .

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) وردت في (ب) ست كلمات .
(٣) في (جـ) الياء .
(٤) في (أ) و (جـ) وثلاثة .
(٥) في (أ) ثاء .
(٦) في (جـ) زاي وكلاهما صحيح .
(٧) في (أ) و (ب) بها .
(٨) في (أ) بد .

ومن شاء التوغل فيه فليطالع في كتابنا المسمى " بمظهر الخافي المضمن الكافي [1] في علمي [2] العروض والقوافي " [3] فإنه نظم مختصر جامع شافي .

وقد وضحنا سبله بشرح عليه وافي ، أو شاء يعرف كيفية وضعها وتأصيلها وتناسبها مع بعضها بعض في تفعيلها ، فلينظر إن شاء الله في القصيدة التي سميناها : " بفتح الدوائر " [4] فإنها تكشف له عما وراء تلك الستائر . أو ما شاء من كتب هذا الفن ومصنفاته القديمة ، ما بين منظوم ومنثور كالخزرجية [5] والوافي [6] والكافي [7] ونحوها .

وإن تقاصرت به الهمة عن ذلك فاكتفى بضبط هذا المركب فقط ، فلا بأس أن يقال له : الشطر الأول كله محرك إلا الكاف ، وثالثه [8] الشينات ، ورابعتهن والخامسة

---

(١) في (أ) و(جـ) للكافي.

(٢) في (جـ) علم .

(٣) كتاب في العروض لا يزال مخطوطاً بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث القومي والثقافة بعمان تحت رقم : ٢٥١٥ عام ٥٩ هـ خاص ، وهو منظومة لامية نظمها الشيخ سعيد الخليلي في باكورة حياته ، ومطلعها :

الحمد لله كما أسلي منه عروض الرضي العاري من العلل

وهو الآن بيد أحد طلبة العلم بصدد تحقيقه وعسى أن ينشر قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) منظومة بائية ، نظمها الشيخ الخليلي لتكون مكملة لما جاء في كتاب " مظهر الخافي "وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وما عدا ذاك مما دون مبلغه فالكل في مظهر الخافي له رتب

ومطلع هذه القصيدة :

الحمد لله حمداً منه أكتسب ترجيح وزني يوم الفصل يكتسب

(٥) الخزرجية : قصيدة في العروض ، وهي المشهورة المسماة بـ " الرامزة " للعلامة ضياء الدين أبي محمد عبد الله ابن محمد الخزرجي المالكي الأندلسي ، أولها : وللشعر ميزان يسمى عروضه .... الخ ، لها شروح متعددة منها : شرح القاضي زكريا محمد الأنصاري سماه : فتح رب البرية بشرح القصيدة الخزرجية ، وشرحها : شمس الدين محمد ابن محمد الايجي العثماني الشافعي سماه : رفع حجاب العيون الغامزة عن كنوز الرامزة ، وشرحها آخرون . انظر : كشف الظنون ٢/١٣٣٧- ١٣٣٨ .

(٦) الوافي في العروض والقوافي ، للخطيب التبريزي ، مطبوع ، تحقيق : عمر يحيى وفخر الدين قباوة ، ط : ١٩٧٩ م ، دار الفكر .

(٧) الكافي في علمي العروض والقوافي : كتاب ألفه عبد الله بن عبد الكافي العبيدي المتوفى سنة : ٩٠١ هـ .

(٨) في (جـ) وثالثها .

والسادسة منهن ، والوصل والوقف من الكلمة الأخيرة ، ولازم تنوين الشين الأولى ، ومن الشطر الثاني ، فتسكن الشينات الثلاث من الكلمتين ، وباقي التركيب محرك ، وألفاظه [1] العربية تجري على قانون الأصل ، أي : اللغة والصرف والنحو .

رابعها : لا محل لها من الإعراب ، فما هي إلا كلمات ركبت من أحرف لغرض ، ثم نطق بها على نهج التعديد ، فهي كفواتح السور الشريفة من هذا الحيث ، أو معربة بالرفع خبر [2] لمبتدأ محذوف كقولهم : بابٌ ، فصل ، ثم بعد فتشبه ما جاز بناؤه : لجمودها ، وعدم تأتيها للعامل [3] فيجوز كسرها بعد ساكن : كأمس ، أو فتحها : كأينَ ، أو ضمها : كحيثُ . وما نوّن : فجايز كسره على تقدير سكونه أولاً ، ثم إدخال التنوين عليه ، فكسر الأول لالتقاء ساكنين [4] .

وشاع هذا في القوافي ، ومعاملة الوصل بما للوقف شايع في الفصيح ، ثم إنه طريق المهيع [5] عند علماء الحروف والأسرار فيما تركب عندهم من الجمل الحرفية . أو المعدودات الوفقية ، أو ركب كذلك بالطريقة التكسيرية أو البسايط المزجية ، فقاعدة المطردة عندهم كونه في اللفظ ، على هذا النحو والترتيب كالترتيب [6] والتركيب بشبه التركيب .

دع ما جروا عليه في هذا الأسلوب من الأسامي السريانية والعبرية وغيرها من كل خارج عن دستور العربية ، فلا كلام فيه هنا ، لعدم المشابهة بينه وبين هذ .

---

(١) في (جـ) وألفاظ .
(٢) في (أ) خبرا .
(٣) في (ب) للعوامل .
(٤) في (جـ) و(ب) الساكنين .
(٥) أي الواضح .
(٦) في (جـ) كالتركيب .

و إذا نوّن المرفوع لم يحتج إلى توجيه غير ما سبق فيه ، أما نصبها مع التنوين فمخل لاستجلابه [1] ألف الوقف ، فيكون زايداً على الغرض ، مظنة اللبس ، وبه فيجب تركه ، لا من تعذر التوجيه له ، لاحتماله نصب الإغراء ونحوه ، ثم بعد المحرك : كقشقش ، وهشهش ، فإن حركته جاز الاتباع بحركة ماقبله إن فتحة ففتحة ، وهكذا ، وإن سكنته [2] بناءً : كَلَمْ ، وكَمْ جاز ، وإن فتح على حال جاز لأنه الأخف ، أو ضم فكذا ، لأنه كالأصل عندهم حيث لا موجب [لغيره] [3] .

خامسها : الرسم بقلمين مختلفين :

أحدهما : للأعداد الموضوعات .

وثانيهما : للحروف المنزعة من أسماء المفروضات .

وكفى برسمنا [4] إياها كذلك تمثالاً يحتذى ونموذجاً به الغنى [5] عما لا طايل تحته من التفسير .

---

(١) في (جـ) فمحل استجلابه .
(٢) في (أ) سكنه .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (أ) برسمها .
(٥) في (جـ) يغنى .

الفصل الثاني
في بيـــان المعـــاني

وينحصر في مسألتين :

المسألة الأولى : في معاني ألفاظه العربية :

(الغنم) : بالتحريك ، اسم جنس ، لا واحد له من لفظه ، يطلق على [1] الضأن والمعز ، ذكوراً وإناثاً ، والجمع أغنام وغنوم وأغانم وغانم ، والشاة في الرمز ، كذا تطلق على الواحدة من المعز والضأن ، وهي للضأن [2] لغة حجازية فيما قيل ، وهل تسمى به الصغيرة كالكبيرة فيه اختلاف ، نص عليه في القواعد [3] . وهي للذكر والأنثى أيضاً ، كذا في القاموس [4] والشمس ، وربما سمى بها الظباء والبقر ، والنعام ، وحمر الوحش ، والمرأة ، وليست بمراد لنا ، ولا للفقهاء المتكلمين في ذا الباب .

وبشمول [5] لفظة الغنم على المعز والضأن ، يستدل على أن حكمها سواء ، والبيت يعمها ، والشاة فيهما كل نوع من نوعه .

ومعنى (جزم) : في القافية بالجيم والزاء [6] أي قطع ، وبعض الشيء طائفة منه ، والمراد في البيت : بعض أهل العلم .

---

(١) في (جـ) عليه .

(٢) في (جـ) وهي الظان .

(٣) قال الإمام الجيطالي بعد ما ذكر الخلاف في ذلك : وسبب الخلاف في هذه المسايل هل اسم مطلق الشاة يتناول المرضى والأصحاء والصغار والكبار أم لا ؟ ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " بعد صغيرها وكبيرها وبعد السخال وعجاجيل البقر " . انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، ج٢ ص : ١٥ .

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٥٨/٤ ، فصل الغين - باب الميم .

(٥) في (ب) وشمول .

(٦) في (جـ) والزاي وكلاهما صحيح .

وفي مكان تدش : أي في موضعها ، قال بذلك عنها ، كما سيظهر [1] إن شاء الله في هذه المسألة الثانية ، في معاني رموز البيت :

كل كلمة منه تصرح عن أصل قايم بذاته ، فالميم والشين : عبارة عن [2] أن في الأربعين شاة ، فالميم للعدد ، والشين لبيان الفرض ، كما عرفت ذلك [في] [3] الكلمة الأولى .

والهمزة والكاف والقاف وبعدهما الشينان : لبيان الفريضة الثانية ، مقتضاها أن في إحدى وعشرين ومايَة : شاتين ، فالشينان لبيان الفرض وما قبلهما للعدد .

ومن الكلمة الثالثة : فالهمزة والراء للعدد أي المايتان والواحدة : والفرض فيها [4] ثلاث شياه ، هي المعبر عنها بالجيم والشين ، فالجيم لبيان عدد المفروض أي ثلاث ، والشين : عبارة عن الشياه .

والتاء : من أول الكلمة الرابعة : عدها [5] أربعماية ، وفيهن أربع شياه عبر عنهن بالدال والشين كما في الكلمة السابقة .

والقافان ، من الخامسة : لبيان العدد فيما زاد ، وبينهما الشينان : لبيان الفرض ، أي [في المايَة شاة] [6] .

---

(١) في (ب) سيقراء .
(٢) في (جـ) على .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (جـ) فيها .
(٥) في (جـ) عددها .
(٦) سقطت من (جـ) .

وهكذا في الغنم بالغة ما بلغت [1] .

وهذا الأصل الشهير متداول في كتب الحديث ، ويروى عن أبي بكر [2] وعمر [3]، وعامة فقهاء الأمة الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور [4] ، وإسحاق [5] والثوري وغيرهم .

---

(١) جدول يوضح فك رموز البيت :

رموز البيت	عدد الشياه		الفرض الواجب فيها	
	الرمز	معناه	الرمز	معناه
١- مش	م	٤٠	ش	شاة
٢- أكتشش	أكتى	١٢١	شش	شاتان
٣- أرجش	أر	٢٠١	جش	٣ شياه
٤- تدش	ت	٤٠٠	دش	٤ شياه
٥- قشتش	ق	١٠٠	ش	شاة
	ق	١٠٠	ش	شاة

(٢) أبو بكر الصديق ، انظر ترجمته في : أسد الغابة ج ٣/٢٠٦ ، صفوة الصفوة ١/٢٣٥ ، الأعلام ٤/١٠٢ ، الإصابة ٤/١٠٦ .

(٣) عمر بن الخطاب ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧/٣٨٥ ، أسد الغابة ٣/٦٤٢ ، الإصابة ٤/٢٧٩ ، الأعلام ٥/٤٥ ، صفوة الصفوة ١/٢٦٨ .

(٤) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ويكنى أيضاً أبا عبد الله ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ، قال أبو حاتم ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب ، وفرّع على السنن ، وذب عنها ، رحمه الله تعالى ، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل ٢/٩٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٠٢، وفيات الأعيان : ١/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢ ، الأعلام ١/٢٩٢ .

(٥) إسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله التميمي الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، ولد في سنة إحدى وستين ومائة ، قال الحاكم : إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى ، سكن نيسابور ومات بها .

انظر : وفيات الأعيان ١/١٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ، سير أعلام النبلاء /٣٥٨ ، الأعلام ١/٢٩٢ .

وفيها قول ثان لأصحابنا ، أشار إليه بقوله : وبعض باشدش في مكان تدش جزم ، والمراد أن بعض العلماء يجعل أربع الشياه في الغنم إذا بلغت ثلثماية وواحدة [1] ، وهي المعبر عنها بالهمزة والشين في كلمة أشدش ، في أولها ، والدال والشين في آخرها ، لبيان نوع الفريضة منها .

فيكون ذلك فيها إلى خمس المايـة ، فسقط عبارة " تدش " السابقة مع وجود " أشدش" هذه اللاحقة ، فافهم العبارة .

وفيها قولان آخران [لم نجدهما] [2] لأصحابنا :

أحدهما : قول الحسن بن صالح [3] : أن في الثلاثماية وواحدة أربع شياه ، وفي أربعماية وواحدة خمس [شياه] [4] [5] .

وثانيهما : وهو رابع الأقوال يروى عن الشعبي وهو فيما قيل يرويه عن معاذ بن جبل [6] – رحمه الله – أنها إذا بلغت مايتين وأربعين ففيها ثلاث شياه ، وفي ثلاثمايـة

---

(١) حول رأي أصحابنا الاباضية هذا انظر : أبو بكر الكندي (المصنف) ، ج ٦ ص : ٤٢ ، وقال بهذا الرأي أيضا الإمام أحمد : " إن في ثلاثماية وواحدة أربع شياه ، ثم في كل ماية شاة شاة " . انظر : المقدسي (ابن قدامة) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج ١ ص : ٢٩٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٣) الحسن بن صالح : ابن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري ، أبو عبد الله ، الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، فقيه عابد ، ولد سنة ماية للهجرة ، ومات سنة ١٦٩ هـ .

انظر : الأعلام ١٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ ، صفوة الصفوة ١٥٢/٣ .

(٤) سقطت من (أ) و(جـ) .

(٥) وهذا قول إبراهيم النخعي أيضا ، انظر : النووي (المجموع شرح المهذب) مرجع سابق ٣٨٦/٥ .

(٦) معاذ بن جبل : بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدرا ، والعقبة ، والمشاهد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الذين جمعوا القرآن الكريم ، وهو أعلم الناس بالحلال والحرام ، مات بالشام سنة سبع عشرة للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٦٩/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، الإصابة ٣٣٥/٣ .

وأربعين أربع شياه [1] .

وقال أبو بكر [2] : وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ بن جبل ، لأن الشعبي روى عنه ، وهو لم يلقه [3] . انتهى

وقد عن لنا أن نذكر بعض التنبيهات ؛ لما فيها من الفوايد ، فدونكها في هذه القواعد :

القاعدة الأولى : قد وضح بما أسلفناه أن موضع الخلاف في صدقات الأغنام واحد ، وهو فيما زاد عن ثلاثماية إلى أربعماية ، وليس لهم فيه إلا قولان :

فقيل : وجوب الأربع بالزيادة على الثلاثماية .

وقيل : ببلوغ الأربعماية ، كما تقدم ، وبه فيستدل على أن ما بلغ أربعماية فما زاد عليها أو ثلاثماية فما دونها كل متفق عليه عند أصحابنا بلا خلاف ، وإن خالفهم بعض أهل الخلاف .

---

(١) روى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت الشياه مايتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومايتين ؛ فيأخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثماية لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثماية فيأخذ منها أربعا قال ابن قدامة : والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده ، والشعبي لم يلق معاذا .

انظر : ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص : ٤٧٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) أبو بكر : (٥٥٥) هـ - (١١٦٢م) : أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكدمي السمدي النزوي ، من علماء القرن السادس الهجري ، الثاني عشر الميلادي ، ولد في أواخر القرن الخامس الهجري ببلدة نزوى ، وفيها كانت نشأته ، تتلمذ على الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح ، وأخذ العلم عن الجهابذة الأعلام ، أسرته أسرة مشهورة أنجبت العلماء والقضاة ولا تزال تنال حظا وافرا من العلم ، وله مؤلفات قيمة أشهرها : كتاب المصنف في واحد وأربعين مجلداً ، يعد واحداً من أئمة الطايفة الوساقية مع أنه من أهل نزوى ، كانت وفاته بنزوى عشية الاثنين لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسماية هجرية (١١٦٢م) .

انظر : مقدمة كتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكدمي ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، و د. جار الله أحمد . السالمي ، اللمعة المرضية ، ص : ٢١ .

(٣) انظر : المصنف ، مرجع سابق ج ٦ ، ص : ٤١ .

القاعدة الثانية : قدمنا الأقل من مراتب العدد في كل فرض ، ثم الأكثر فالأكثر ، ثم الفرض ؛ لمعنيين [1] :

أحدهما : لما تعدد المفروض هنا ، فاحتيج إلى النطق به عددياً ، كاد يلتبس بالعدد الأول ، كما في لفظة "تدش" ، وبهذه القاعدة اندفع اللبس فكانت أعظم فائدة.

وثانيهما : أن الأقل مقدم على الأكثر بالطبع ، كما لا يخفى ، وما تقدم طبعاً وجب له التقديم وضعاً ، وقد فات الناظم الأول هذا الترتيب فعكس ، وجرينا على ذلك في هذا البيت وما بعده بتوفيق الله .

القاعدة الثالثة : حذف الشينان من كلمتي : (راجش ، تدش) ، في الشطر الأول والأخيرتين [2] من " أشدش " ومن " تدش " في الشطر الثاني جايز مع التنوين عوض الكل لاستقامة الوزن ، وجوازه لامكان الاكتفاء بمعدود الفرض [عن اسم الفرض] [3] كما تقول : رأيت رجلين ، ثم ثلاثة ، ثم أربعة ، فيعلم أن المضاف إليه العدد هم الرجال .

بل يجوز حذف الشينين من " أكتشش " أيضاً بشرط إبدالهما باء موحدة منونة ، جرياً على هذه القاعدة كما فعل الناظم الأول ، واختيارنا [4] ما سبق لما فيه من زيادة التوضيح ، ولله الحمد والمنة .

---

(١) في (جـ) معنيين .
(٢) في (أ) و (جـ) والآخريين .
(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ) .
(٤) في (أ) و(جـ) من اختيارنا .

الأصل[1] الثاني من الباب الأول
في صـــدقة الإبـــل [2]

قال الناظم :

(١٤) وبِالإِبِلِ هَشْهَشْ ، بَلْ هَكَمْ ، وَلَلٍ ، وَمَحْ
أَسِحْ ، وَعَلَلٍ ، أَصْحَحْ ، أُكَمِّلِ لَلٍ ، أَلَمْ

وفي شرحه فصلان ، كالأول :

---

(١) في (أ) و(جـ) الفصل مكان الأصل ، والصحيح ما أثبتناه جريا على ما تقدم في الأصل الأول من الباب الأول في زكاة الغنم حيث يليه هنا الأصل الثاني في زكاة الإبل .

(٢) انظر ملحق رقم (٤) ص ٣٦٠.

الفصل الأول
في ضبط ألفاظه

فنقول : أما كلماته : فاثنتا عشرة كلها رمز ، إلا ثلاثاً : أولاه ، والثالثة [1] منه ، والقافية .

وأما حروفه : فالعربية لا تلتبس ، والمركبة : فالمعجم منها الشينان في هشهش ، والجيم في أسج ، وقاف ، والباقي مهمل .

وأما الحركات : فلام التعريف والباء من لفظة الإبل ، [فالشينان ، فاللام ، فالميم ، فتنوين اللام الثانية ، فالحاء من الشطر الأول] [2] سواكن ، وسايرها محرك.

وكذا الشطر الثاني : فسكن منه الجيم ، والعين ، وتنوين وعلل ، والصاد ، والحاء الثانية ، والقاف ، وتنوين اللام الأولى من المجتمعات ، وتنوين ثالثهن أي [3] اللامات ، وميم الروي ، والباقي متحركات .

وأما إعرابه ورسمه : فكالبيت السابق حذو النعل بالنعل ، وكفى .

---

(١) في (جـ) والثانية .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٣) ورد في (جـ) زيادة حرف (من) بعد أي .

الفصل الثاني
في بيان المعاني

وتنحصر إن شاء الله في قولين :

القول الأول : في معاني الألفاظ العربية :

فالإبل : بكسرتين ، حيوان معروف ، وتسكين ثانيه لغة كما في البيت ، ولفظ [1] اسمها بصيغة المفرد تقع [2] على الجمع وليست بجمع [3] .

وفي القاموس : ولا اسم جمع ، وقد يوجد عن غيره أنها اسم جمع ، والجمع : أبال وقيده بعض المتكلمين بوزن أفعال كجمل وأجمال ، وتصغيرها : أبيلة [كمخيلة] [4] وبالنسبة إليها : إبلي بفتح الباء [5] .

والباء الجارة في قوله : بالإبل متعلقة للفظة " ألم " في القافية ، وكأن معناها الإلصاق ، كمرّ به .

و[ألم] فعل ماض ، من باب أفعل المضاعف [6] المدغم ، يقال : ألمّ به كذا ، أي نزل ، ومعناه أن الإبل قد حل بها هذا الحكم المذكور ونزل ووقع [7] .

و (بل) حرف للإضراب ، إشارة إلى انقطاع الحكم السابق في هشهش ، واستيناف حكم آخر كما عُيّن .

---

(١) في (أ) و (ب) لفظه .
(٢) في (جـ) بقع .
(٣) في (جـ) تجمع .
(٤) سقطت من (جـ) .
(٥) انظر : (الحميري) نشوان ، شمس العلوم ج ١ ص : ٧٢ ، مادة : (ل) الابل .
(٦) في (جـ) المضارع .
(٧) في (أ) و (جـ) من وقع .

[القول الثاني][1] : في حل رموزه التركيبية [2] :

فالهاءان [3] : من هشهش لبيان العدد ، والشينان : لبيان الفرض ، ومقتضاه في الخمس شاة ، [في الخمس شاة] [4] فأشار بالتكرار إلى القياس ، ففي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع ، ولهذا لم يقل : هش يشش أو : [هش] [5] يب ، مع أن في البيت سعة [6] كما رأيت .

وأتى بحرف الإضراب بعدها ، إشارة إلى انقطاع القياس فيما استؤنف لحكم آخر ، وابتداؤه إذا بلغت خمساً وعشرين ، وحينئذٍ فالزكاة فيها من نوعها ، وهكذا إلى

---

(١) سقطت من (ب) .

(٢) جدول يوضح فك رموز البيت .

رموز البيت	عدد الإبل		الفرض الواجب فيها	
	الرمز	معناه	الرمز	معناه
هشهش	هـ	٥	ش	شاة
	هـ	٥	ش	شاة
هكم	هك	٢٥	م	بنت مخاض
ولل	ول	٣٦	ل	بنت لبون
وحح	وم	٤٦	ح	حقّة
أسج	أس	٦١	ج	جذعة
وعلل	وع	٧٦	لل	بنتا لبون
أصحح	أص	٩١	حح	حقّتان
أكلل لل	أكل	١٢١	ل لل	٣ بنات لبون

(٣) في (جـ) فالهأن .

(٤) هذه الجملة سقطت من (جـ) .

(٥) سقطت من (جـ) .

(٦) في (جـ) سبعة .

غير نهاية على نسق ما ترتب في الحديث عن صاحب الشرع صلوات الله عليه [1] ، وإلى ترتيب مفروضاتها بالتفصيل سيقت كلمات هذا البيت فرضا :

فالهاء والكاف من قوله : هكم للعدد ، والميم رمز [2] لاسم المفروض فيها أي في الخمس والعشرين بنت مخاض ، لأن الهاء والكاف خمسة وعشرون في حساب الجمّل عند علماء الحروف كما في الجدول .

وقد سبق مع ذكر الرموز للفرض ، أن الميم لبنت المخاض [3] ، وهكذا [4] حكم سايرها فيكتفى عن مزاحمة التكرار الكلي .

لكن تعريفاً لمن قل فهمه لا بأس أن يقال : والواو واللام الأولى من كلمة (وال) : للعدد ، واللام الثانية : للفرض ، أي في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة [5] ، وإلى العدد أشار بالواو والميم من و (مح) وعبر عن الحقة بالحاء منها أيضاً ، ثم إن تكن إحدى وستين ففيها جذعة ، وإلى العدد أشار بالهمزة والسين من الكلمة الأولى من الشطر الأخير من البيت ، وإلى الفرض أشار بالجيم في آخر هذه الكلمة أيضاً .

ثم في ست وسبعين : بنتا لبون ، وأشار إلى العدد بالواو والعين من الكلمة الثانية منه ، و إلى الفرض : باللامين عبارة عن بنتي اللبون ، ومجموعها كلمة وعلل ، ثم إن بلغت

---

(١) ثبت في كتاب الصدقة عند البخاري وغيره تفصيل صدقة الإبل في قوله عليه السلام : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أنثى . . . " .

انظر : م صحيح البخاري : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، حديث ٣٨ ، وسنن ابن ماجه : ج ١ - كتاب الزكاة ، باب (٩) صدقة الإبل ، حديث رقم (١٧٩٨ - ١٧٩٩) ، وسنن الترمذي : ج ٣ - كتاب الزكاة ، باب (٤) في صدقة الإبل والغنم ، حديث رقم : ٦٢١ ، وسنن أبي داود : ج ٢ - كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم : ١٥٦٧ ، وموطأ الإمام مالك : ج ١ - كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، حديث رقم : ٢٣ .

(٢) في (جـ) رسم .

(٣) في (جـ) مخاص .

(٤) في (أ) و (جـ) هذا .

(٥) في (أ) بنت مخاض حقة .

إحدى وتسعين ففيها حقتان ، و إلى العدد أشار بالهمزة والصاد من كلمة (أصحح) ، وعبر فيها بالحائين عن الحقتين على الترتيب ، ثم إن بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها : ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا العدد أشار بالهمزة ، والكاف ، والقاف من كلمتي : (أكمل لل)، وإلى بنات اللبون أشار باللامات الثلاثة المتوالية من الكلمتين ، وقد فرق هذا الفرض في كلمتين ، ولا شيء غيره من الفروض كذلك لكثرة حروفه وتزاحم الأعداد والفروض فيه ، فكان الأحسن فيه تفريقه في النطق به لفظاً مع بقاء اجتماعه صورة وحكماً ، وعلى شبه هذا قد جرى فيه للناظم الأول : قاك لبونات :

فالكلمة الأولى : أراد بها العدد ، والثانية : للفرض ، وأتى فيها بلفظ الجمع على إرادة أقل مجموعها وهو الثلاث ، وما يسره الله لنا في النظم أولى لمعانٍ :

أحدها : التصريح بثلاثة اللامات عن كونها ثلاثاً بخلاف ما ذكره هو [1] من الجمع، فإن الجمع على إطلاقه يشملها مع مازاد إلى العشرة على تقدير الحكم عليه بالقلة .

وهل يشمل [2] الاثنين ؟ فيه خلاف كما في مسألة الإخوة عند الفقهاء ، وربما يندفع اللبس بمراعاة الترتيب ، والتصريح أحق بالترجيح لما فيه من مزية التوضيح .

ثم إن قوله : لبونات هو جمع لبونة ، لا جمع بنت لبون ، كما تشهد به كتب اللغة فطالع البحر إن شئت ، فإنه القاموس المحيط [3] ، واللبونة : ذات اللبن وتجمع على لبونات قياساً ، وجمع بنت لبون بنات لبون .

وعبارة شمس العلوم – إن تكن كما هي في مبرى الكلوم المنتخب منها – ففيها قصور وتسامح ، لا يلتفت إليها ، اللهم إلا أن يكون غلطاً في النسخة فإني لا أدريه والله علام الغيوب .

---

(١) في (أ) وهو .

(٢) في (جـ) يشمل .

(٣) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٢٦٥/٤ ، باب النون ، فصل اللام .

وقد مضى أن القافية لا رمز [1] ، وهنا يقول : بل ولا لبس منها أيضاً لمعنيين :

لأنها لو قدرت للعدد والفرض معاً ، لم يكن المعدود إلا إحدى وثلاثين ، أو كلها عدداً لم تبلغ إلا مائة وواحدة ، ولم يبق ذكر للفرض ، وكل قد جاوزه الترتيب فلا معنى للرجوع [2] القهقرى .

ولا أن تكون كلها رمزاً لاسم الفرض [3] ، فالهمزة ليست بذلك ، ثم انعدام العدد قبل الفرض شاهد بانعدامه فلم يبق تشبث [4] للبس من جهته ، وهذا تمامه إن شاء الله .

(١٥) وَقُلْ أوعَلَت يايا اقْسِمَنَّهَا بِمَلْ وَنَحْ
وبالبَقرِ اسْلُكْ مطلقاً نَهْجَ ذِي النَّعَمْ

القاف واللام من كلمة (قل) : كلاهما للعدد ، فذاك مائة وثلاثون ، فإن كانت الإبل مائة وثلاثين أو زادت عن هذا المبلغ عشراً عشراً ، وإليها الإشارة بقوله : (أوعلت يايا) فمعنى (علت) : أي ارتفعت وزادت .

وقوله (يايا) أصله ياء ياء بمدهما فقصرتا للضرورة ، وقصر الممدود [5] في الشعر لمن اضطر إليه فصيح ، فهما للعدد ، لأن عدد الياء عشرة عند علماء الحروف كما سبق ، وتكرارها عبارة أن الزيادة معتبرة ما كانت عشرة عشرة .

وأتى في هذا الموضع خاصة باسم الحرف ، فإنه لو جاء بنفس الحرف مع كونه فرداً لاحتيج إلى وصله بهاء السكت لازماً فيلتبس بها ، بخلاف الإتيان باسمه فهو

---

(١) في (أ) و (جـ) لرمز .
(٢) في (جـ) لرجوع .
(٣) في (أ) و (جـ) فرض .
(٤) في (أ) و (جـ) تشبيث .
(٥) في (أ) و (جـ) المدود .

الأصل ، وقد وضح ، فتكرر غير مرة ، أنها إذا بلغت المائة والثلاثين فكلما زادت عشراً [1] ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وإلى هذا التفصيل أشار بقوله : (اقسمنها بمل ونح) : فالباء للظرفية ، كأنه قال اقسمنها ، فبالميم لام ، وبالنون حاء ، بالتفسير السابق الذي هو بالأربعين : بنت لبون ، فقوله : (مل [2] ونح) كلمتان مركبتان لبيان العدد ، والفرض فيما زاد على ترتيب القسمة ، ولا بأس بالتكرار ولو غير مرة ، لأجل التوضيح : فالميم من الكلمة الأولى للعدد الذي هو الأربعون ، واللام لاسم الفرض وهو بنت اللبون ، [والنون] [3] من الثانية للعدد وهو الخمسون ، والحاء عبارة عن الحقة طروقة كما هو معهود في المتون . وهكذا إلى غير نهاية ، فقسه بعقلك .

وفي قوله : اقسمنها دلالة على استيناف الفرض في [هذا] [4] المبلغ إلى ما زاد على الترتيب ، فإنه يكون بالقسمة على ما أخبرناك – وكفى .

مسألة

إن قلت : فكيف هذه القسمة ؟ وما أمثالها ؟ أفلا تخبرني ؟

قلت : بلى . [وإني في سبيل إلى جواب بنعم أو بلا] [5] وقد وضعت في هذه المسألة خاصة ما كاد يبصره الأعمى ويهتدي إليه بلا [6] دليل في حندس [7] الليلة

---

(١) في (أ) عشر .

(٢) في (جـ) بمل .

(٣) سقطت من (جـ) .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ) و (جـ) بلي .

(٧) الحندس بالكسر الليل المظلم والظلمة جمع حنادس ، وتحندس الليل أظلم . انظر القاموس المحيط ٢٠٩/٢ ، فصل الحاء باب السين .

الظلماء ، وما ذال إلا لما تقاصرت الهمم ، وكلت الأذهان في هذا القرن الثاني عشر ، وقل المعبِر ، وعدم المخبر بالتحقيق عن غوامض الأثر .

وقفت على لفظ هذه المسألة كما أوردوه لم يفسر ، وأنه مع الناظر المنصف من أهل الفهم لمفسر ميسر ، لولا أن تقالت منا الفهوم وتخالت [1] الأذهان والحلوم فاحتجنا إلى مذاكرة ، وبحوث ، ومطالعة ، فسبحان الملك الحي القيوم ! !

ومثال [2] تقسيمها إن شيت فاسمع وادر : أنها بتغاير الأعداد تكون على [أربعة] [3] أنواع لا خامس لها في السماع :

ما يجتمع فيه النوعان [4] : كالماية والثلاثين ، فإنها تنقسم : بخمسين وأربعين [5][وأربعين] [6] ففيها حقة عن الخمسين وبنتا لبون عن الأربعين ، فذاك فرضها . كذا إن زادت عشراً ، فكانت ماية وأربعين فإنها تنقسم إلى : أربعين وخمسين [وخمسين] [7] ففيها بنت لبون وحقتان . ومثلها الماية والسبعون : ففيها حقة وثلاث من بنات لبون ، لانقسامها إلى : ثلاث أربعينات ومعها خمسون . وفي الماية والثمانين حقتان وبنتا لبون كما في الماية والتسعين : ثلاث حقاق وواحدة من بنات اللبون ، وهكذا باطراد .

وثانيها : ما تكون فيه الحقاق [8] وحدها ، إذ لا يقبل القسمة غيرها ، كالماية والخمسين فإنها : ثلاث خمسينات [9] ففيها : ثلاث حقاق ، ولا يصح قسمها

---

(١) في (أ) تحالت .
(٢) في (أ) و (جـ) ومثالها .
(٣) سقطت من (جـ)
(٤) في (جـ) نوعان .
(٥) في (جـ) والأربعين .
(٦) سقطت من (جـ) .
(٧) أثبت في (أ) وخمسينين وسقطت من (جـ) وأثبتناها هكذا ليتضح المعنى .
(٨) في (جـ) الحقايق .
(٩) في (جـ) خمسينيات .

بالأربعينات [1] وحدها ولا مع الخمسينات [2] ومثلها ثلاثماية ففيها : ست حقاق ، وخمسماية ففيها عشر من الحقاق ، وهكذا في بابها ، وما هو إلا باعتبار إمكان القسمة ، فافهم .

وثالثها : ما يختص ببنات اللبون وحدها ، لعدم تأتي القسمة بغيرها ، كالماية والستين فإنها أربع أربعينات ، وفيها أربع بنات لبون ، ولا يصلح قسمها إلى الخمسينات لا وحدها ولا مع الأربعينات .

ورابعها : ما تعارض فيه النوعان بالسواء : كالمايتين لأنها تنقسم إلى خمس أربعينات ، أو إلى أربع خمسينات ، وهنا يقع التخيير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، كذا في أربعماية يصح أن تقسم إلى عشر أربعينات أو ثماني خمسينات ، أو خمس أربعينات وأربع خمسينات فيكون التخيير ما بين عشر من بنات لبون ، أو ثمان حقاق ، أو خمس من بنات لبون وأربع حقاق وما زاد فبالقياس .

نكتة :

وقد علم باستقراء ما سبق أن بنت المخاض لا تكون إلا في موضع فذ [3] ولا الجذعة إلا في موضع فرد ، وأن ليس فيها ما دون بنت مخاض ولا فوق جذعة وأن سائر فروضها إما بنت لبون ، وإما حقة ، وإما هما معاً .

---

(١) في (جـ) بالأربعينيات .

(٢) في (جـ) الخمسينيات .

(٣) فذ بمعنى فرد أو واحد وفي الحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

فصل

[في ترتيب صدقة الإبل] [1]

لا خلاف بين أصحابنا المشارقة والمغاربة في هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل وفي قولهم : أن ذلك ثابت بالجملة في كتاب الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عمل الخليفتان رضوان الله عليهما ، ووافقنا على ذلك الشافعي ، وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الحديث .

وفي المسألة قول آخر : عن أحمد بن حنبل ، وأبي عبد الله [2] وعبد الملك الماجشون [3] ومحمد بن اسحاق [4] صاحب المغازي : ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

وفي قول لحماد بن أبي سليمان : أن في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق تم وضعها لتوضيح المعنى .

(٢) أبي عبد الله : لم أتوصل إلى معرفة ترجمته ، والله أعلم بالمراد به فإن أبا عبد الله كثير ، ولا أدري من يقصد به .

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسمه : ميمون وقيل : دينار ، القرشي ، التيمي ، المنكدري ، تفقه على الإمام مالك ، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما ، وقيل : إنه عمي في آخر عمره ، وكان مولعاً بسماع الغناء ، قال أحمد بن حنبل : قدم علينا ومعه من بغنيه ، وحدث وكان من الفصحاء ، مات عبد الملك المذكور سنة ٢١٣هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١٦٦/٣-١٦٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٠/٥ .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني : من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة . قال ابن شهاب الزهري : من أراد المغازي فعليه بابن اسحاق ، من مؤلفاته : السيرة النبوية هذبها ابن هشام ، وكتاب الخلفاء ، وكتاب المبدأ ، وكان قدرياً ، ومن حفاظ الحديث ، زار الإسكندرية سنة ١١٩هـ ، وسكن بغداد فمات فيها .

انظر : مقدمة السيرة النبوية لابن هشام ، الأعلام : ٢٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣/٧ .

مخاض ورابع الأقوال : لإبراهيم النخعي [1] : أن فيما زاد على العشرين ومائة في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه فيكون على هذا [2] القول في مائة وأربعين حقتان وأربع من الغنم ، ثم في خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ، ثم في خمسين ومائة ثلاث حقاق فإذا زادت استأنفت [الفرائض] [3] كما [استأنفت] [4] في أولها هكذا في كتاب الإشراف وكأنه قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن صفة الاستيناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار في شرح تنوير الأبصار :

" ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ، ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق [5] ، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ، ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ، ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين .

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً ، كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة " [6] انتهى قول المصنف والشارح ممزوجاً على الأصل .

---

(١) وهو قول ابن مسعود والثوري وأبو حنيفة : " أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمسة شاة إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة " .

انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٨١/٢، ٤٨٢ .

(٢) في (أ) ذا .

(٣) سقطت من (جـ) .

(٤) سقطت من (جـ)

(٥) في (جـ) الحقاق .

(٦) انظر : الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ٢٧٩/٢ .

فإن يكن هو قول النخعي ، ففي العبارة الأولى قصور ، لأن مقتضاها تستأنف في كل مائة وخمسين ، إلى مائة وخمسين ، وهكذا . هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف ، فإن تكن هي : فقول الحنفية (خامس) [1] وإلا فهو مفسر للأول ، مِمّ [2] لقصوره ، فهذا ما وجدناه من قولهم .

وأما كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ فسنورده في آخر هذا الباب إن ساعف الوقت ، وساعد التوفيق .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) في (أ) و (جـ) ميم .

الأصل الثالث من الباب الأول
في صـــدقة البقـــر [1]

كما وضع لذكرها الشطر الأخير من هذا البيت المقدَّم [2] وسنشرح ذاك إن شاء الله في فصول على نحو ما تقدم .

---

(١) انظر : ملحق رقم (٥) ص ٣٦٢ .

(٢) يشير إلى الشطر الأخير من البيت المتقدم وهو : " وبالبقر اسلك مطلقاً نهج ذي النعم " .

الفصل الأول

في لفظ [هذا] [1] الشطر وعبارته

فباء الجر بعد العاطفة إما [2] بمعنى : مع ، أي اسلك معها ذلك المنهج المشار إليه وإما للتعدية : أي اسلكها ذلك المنهج إن شيت الحكم عليها .

وسلك الطريق : دخله ، كذا في الشمس [3] والقاموس [4] .

و" النهج " : الطريق الواضح كذا فيهما أيضاً .

ومعنى " مطلقاً " : أي في جميع حالاتها ، و " ذي " : إشارة إلى القريب ، وأضافها إلى النعم وهي الإبل على الأعرف والأشهر فيها ، وقيدها بالإشارة إلى أقرب المذكورات إليها من الأصناف ، لئلا يتوهم بالإطلاق إرادة الشاء لشمولها في التسمية [كما سبق] [5] دفعاً لطعن قايل بالشمول ، والله أعلم .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) أو .

(٣) انظر : نشوان الحميري ، شمس العلوم : ١٩٦/٥ .

(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٣٠٧/٣ ، باب الكاف ، فصل السين .

(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .

الفصل الثاني
[في بيان المعاني] [1]

قد صرح في هذا الشطر من البيت أن حكم البقر في الصدقة كالإبل ، وهي كذلك حذو النعل بالنعل عند أصحابنا المشارقة والمغاربة [2]

---

(١) زيادة من المحقق على نسق ما تقدم في زكاة الغنم والإبل .

(٢) صدقة البقر في الفقه الاباضي مثل صدقة الإبل تماما ، يقول الإمام أبو طاهر الجيطالي : " وأما نصاب البقر فهو عند أصحابنا كالإبل حذو النعل بالنعل ، في الأربع والعشرين من البقر فما دونها في كل خمس شاة ... " وقال صاحب الإيضاح : " وصدقة البقر مثل صدقة الإبل على عددها يؤخذ عنها ما يؤخذ عن الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمسا وعشرين ... " . انظر : قواعد الإسلام ، للجيطالي : ج ٢ص ١١- ١٢ ، كتاب الإيضاح ، للشماخي ج ٣ ص ١٠٢ .

وقد حقق الشيخ سعيد القنوبي العماني مسألة اختلاف العلماء في نصاب البقر فذكر رأي الجمهور القائل : أنه لا يجب فيها شيء إلا إذا بلغت ثلاثين بقرة ، فيجب فيها حينئذ تبيع ، وناقش أدلة الجمهور وضعفها وذكر أن حديث مسروق عن معاذ بن جبل قد أعله قوم بالانقطاع لأن مسروقا لم يسمع من معاذ والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وناقش رواية الإمام أحمد في مسنده من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ ،قال : وهي ليست مما يفرح به ، لأن كلا من سلمة بن أسامة وشيخه يحيى بن الحكم مجهول ، ثم هي منقطعة بين سلمة ومعاذ ، ثم قال : نعم الحديث قد ورد متصلاً عند الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق بقية لكنه ضعيف جدا ، لأن في إسناده المسعودي ، وقد اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وهو ممن يدلس تدليس التسوية ، وقد رواه أيضا الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس والحسن متروك ومتهم بالوضع ، وبالجملة فقد ضعف الشيخ سعيد القنوبي جميع الروايات الواردة في زكاة البقر والتي استدل بها الجمهور ثم أورد رأي أصحاب الرأي الثاني القائل بأن زكاة البقر مثل زكاة الإبل ، وأورد أدلتهم التي احتجوا بها وقال : أقواها القياس على نصاب الإبل وهو قياس قوي لاتحاد الإبل والبقر في كثير من الأحكام ما دام لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء بخلافه كما رأيت على أنه لو صح حديث معاذ كما قال جماعة لما كان قادحا في الاستدلال بهذا القياس لأن غاية ما يستفاد منه أن من ملك ثلاثين بقرة وجب عليه أن يخرج عنها تبيعا أو تبيعة ولم يتعرض لحكم ما هو دون ذلك بنفي ولا إثبات فوجب البحث عن حكمه من دليل آخر ، ومثل هذا الحديث حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، رواه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وابن الجارود وقد صحت السنة واتفق العلماء على وجوب الزكاة في الخمس من الإبل ، فما أجيب به عن هذا الحديث فهو جوابنا عن حديث معاذ نعم لو صحت رواية عمرو بن حزم المتقدمة لكانت قاطعة للنزاع ولكن قد رأيت أنها عن الصحة بل الحسن بمراحل هذا ومما يؤيد الأخذ=

ولا علم لنا ، هل صح معهم فيها حديث لم نقف عليه ؟ أم لم يصح فيها شيء فأوجبها القياس بدلالة اقترانهما في كتاب الله تعالى ، كما اقترن الضأن والمعز فاستويا ؟

وكذا في توجيه الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، وبهذا قد علم أن في الخمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتين ، وفي خمس عشر ثلاث [شياه] [1] وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين تبيعة سن بنت المخاض ، وفي ست وثلاثين جذعة سن بنت لبون ، وفي ست وأربعين ثنية سن الحقة ، وفي إحدى وستين رباعية سن الجذعة من الإبل ، وفي ست وسبعين جذعتان ، وفي إحدى وتسعين ثنيتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث جذاع ، وإن بلغت ثلاثين ومائة فتستأنف بالقسمة [2] ففي : كل أربعين جذعة ، وفي كل خمسين ثنية ، لما سبق أن الجذعة سن الحقة من الإبل ، والثنية من البقر سن الجذعة من الإبل ، وعلى هذا ففي الثلاثين والمائة جذعتان وثنية ، وفي الأربعين ومائة ثنيتان وجذعة ، وفي الخمسين ومائة ثلاث ثنايا ، وفي المائة والسبعين [3] أربع جذاع وإن استوت القسمة كالمائتين فأنت بالخيار بين أربع ثنيات أو خمس جذعات ، وعلى هذا فقس مطلقا .

= بالقول الثاني أن في الأخذ به خروجاً من عهدة الخلاف إذ الآخذ به سالم باتفاق الجميع وفيه ضرب من الاحتياط وفي الحديث " " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، والله أعلم . انظر : سعيد القنوبي ، مجموعة رسائل وفتاوي في الفقه والأصول ، مخطوط ، بتوقيع مؤلفه .

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) و (جـ) القسمة .

(٣) في (أ) و(جـ) جذعتان وثنية وفي الأربعين ومائة ثلاث ثنايا ، وفي المائة والسبعين أربع جذاع ، وأثبت الناسخ زيادة مكررة سبق ذكرها وهو خطأ من الناسخ .

الفصل الثالث

[الأقوال الواردة في زكاة البقر] [1]

اختلف الناس في زكاة البقر على أقوال :

فأولها : ما أسلفناه .

ثانيها : عن سعيد بن المسيب [2] : في كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين فبقرة ، إلى خمس وسبعين فبقرتان ، إلى مائة وعشرين ، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة [3] .

---

(١) زيادة من المحقق لتوضيح المعنى .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي ، القرشي أبو محمد : سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاءً ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة .

انظر : وفيات الأعيان ٢/٣٧٥- ٣٧٨ ، الأعلام ٣/١٠٢ ، طبقات ابن سعد ٥/١١٩ ، حلية الأولياء ٢/١٦١ ، صفوة الصفوة ٢/٧٩ ، تهذيب التهذيب ٤/٧٤ .

(٣) ووافق الزهري ابن المسيب في هذا القول وحجتهما أنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية فكذلك في الزكاة ، انظر : ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ج ٢ ص : ٤٦٨ . واستدل على هذا القول بما أخرجه البيهقي بسنده إلى الزهري عن جابر بن عبد الله (في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه) . قال الزهري : و إذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، و إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة ... قال معمر قال الزهري وبلغنا أن قولهم (قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة) أن ذلك كان كتابا لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك .

انظر : البيهقي (السنن الكبرى) ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض زكاة البقر ج ٤ ص : ٩٨- ٩٩ . والصنعاني ، الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، دار الجيل بيروت ٢/٣٩٨ . ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وجماعة أدوا الصدقات على عهد رسول الله ﷺ ، ومن التابعين : سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد الحمن بن خلدة ، والزهري وأبو قلابة وغيرهم : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل . وفي رواية : ان صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها . انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ٤/٩٠- ٩١ .

ثالثها : عن أبي قلابة [1] : أن في كل خمس شاة ، حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ، وروي عنه موافقة ابن المسيب تارة أخرى [2] .

رابعها : قول حماد بن أبي سليمان : في ثلاثين جذع أو جذعة ، وفي أربعين [مسنة ، وإن بلغت] [3] خمسين ، فبالحساب .

خامسها : قول الحكم بن عيينة [4] وهو كقول حماد ، إلا أنه قال : في خمسين مسنة .

سادسها : قول إبراهيم النخعي : والحسن البصري ، والشعبي ، ومالك [5] والشافعي ، والليث [6] ، والثوري ، وعليه معظم فقهاء القوم : أن في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة .

---

(١) أبو قلابة الجرمي : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها ، وكان من رجال الحديث الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ، الأعلام ٨٨/٤ ، صفوة الصفوة ٢٣٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى بالآثار ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، تحقيق د . عبد الغفار سليمان ٩٩/٤.

(٣) سقط من (جـ) .

(٤) الحكم بن عيينة : الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : هو من أقران إبراهيم النخعي ، ولدا في عام واحد نحو سنة : ست وأربعين للهجرة ، مات سنة : خمس عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ .

(٥) الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك ، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به ، فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسايل ، وكتاب " تفسير غريب القرآن " ، وأخباره كثيرة .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، الأعلام ٢٥٧/٥ -٢٥٨ ، صفوة الصفوة ١٧٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٤ .

(٦) الليث بن سعد : ابن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت ، ولد بقرية بقر قشندة في مصر في سنة ٩٤ هـ . قال ابن سعد : استقل الليث بالفتوى في زمانه ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ .

ثامنها [1] : قول النعمان فيما زاد على الأربعين فبحسابه ، قيل وفسره أبو ثور فقال : في خمس وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربع [قال وكذلك ما زاد قل أو كثر ، قلت : ومفهومه ولو زادت واحدة ففيها خمس ثمن مسنة] [2] .

[**تاسعها** : قول إبراهيم النخعي : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة] [3] ، وفي خمسين مسنة وربع ، وفي ستين تبيعان ، ومازاد على الستين ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

عاشرها : ما يوجد عند فقهاء الحنفية مثل قول النخعي إلا أن عندهم : في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة ، وما بين الأربعين إلى الستين فبالحساب .

وما [4] فوق الستين ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة ، كذا في تنوير الأبصار ، وحكى شارحه في الدر المختار [أن] [5] في رواية أخرى عن الإمام يعني به أبا حنيفة : أنه لا شيء فيما زاد [على الأربعين] [6] إلى الستين [7] ، [يعني أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الستين] [8] فهو بهذا يوافق الشافعي ، ومن قال بمثل قوله ، وتقدم .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، والصحيح (سابعها) حسب ترتيب الأقوال السابقة ، وهنا إما أن يكون هناك قول ساقط وهو القول السابع أو أثبتت هكذا خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) هذه العبارة سقطت من (ب) .

(٣) جملة ما بين القوسين جميعها سقطت من (جـ) .

(٤) في (جـ) وأما .

(٥) سقطت من (جـ) .

(٦) سقطت من (أ) و(ب) .

(٧) انظر الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ٢/٢٨٠ .

(٨) سقطت من (أ) و(جـ) .

[القول الحادي عشر : عن صاحب كتاب " الدراية وكنز الغناية " [1] : أن في كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين ففيها حولية ، إلى أربعين ففيها مسنة ، إلى ستين فحوليّان ، إلى سبعين فحولية ومسنة ، وفي الثمانين مسنتان [2] وهكذا الجري على هذا النسق] [3] .

مسألة :

" الجاموس " : نوع من البقر ، فلها حكمها على حال ، فإنها منها ، وكل جنس فأنواعه تحته مشمولة به ، هكذا في قولهم .

وأما " البخت " [4] من الإبل فلا أجد فيها شيئاً بالنص من قول أصحابنا .

وفي القاموس [5] والشمس [6] أنها [الإبل] [7] الخراسانية .

وشاع في كتب القوم [8] أن لها سنامين ، وأنها نسبت إلى بخت نصر لأنه جمع بين العجمية والعراب ، فولد من بينهما [ولد سمي] بختيا [9] ككرسي ، وقد يجمع على

---

(١) كتاب الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسماية آية لمؤلفه الإمام أبي الحواري محمد بن الحواري الذي حققه وعلق عليه د. محمد محمد زناتي عبد الرحمن .

(٢) لم يرد ذكر زكاة السبعين عند صاحب كتاب الدراية حيث ذكر بعد زكاة الستين زكاة الثمانين ولم يتعرض لزكاة السبعين . انظر : الدراية وكنز الغناية ، لأبي الحواري ج ١ – ص : ٥٩ ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(٣) القول الحادي عشر بأكمله سقط من (أ) و (جـ) .

(٤) في (أ) النجب .

(٥) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٤٢/١ ، باب التاء ، فصل الباء .

(٦) قال نشوان الحميري : البختي واحد البخت ، وهي الإبل الخراسانية ، يقال : هي لغة عربية ، ويقال إنها أعجمية معربة ، قيل : لبن البخت في قضاع الخليج . انظر : شمس العلوم لنشوان الحميري ٢٥٠/١ باب الباء والخاء .

(٧) سقطت من (جـ) .

(٨) مصطلح عند أتباع المذهب الإباضي يطلق على مخالفيهم في المذهب ، وبالأخص المذاهب الأربعة المشهورة ، ولا مشاحة في الاصطلاح فلكل قوم اصطلاحهم .

(٩) في (جـ) بختنا .

بخاتي وبخات كجوار ، وبخاتي ككراسي ، ولكونها من الإبل فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها ، فيكون لها حكمها على حال .

وأما ما يوجد في آثار القوم : أن لفظة البقر [يحترز بها المولد بين البقر] [1] الوحشية والأهلية ، وكذا الإبل . وبلفظة الغنم ، عن المولد بينها وبين الظباء فكل ذلك لا يسمى غنماً ولا إبلاً ولا بقراً ، هكذا قالوا .

ولم نجده في آثار أهل مذهبنا فلا نعرفه ، ولم [2] نسمع بديارنا إبلاً وحشية ، ولا نعلم لها وجوداً في مكان ، ولا سمعنا بذكرها في زمان .

ويخرج عندنا في معاني الأحكام ، لها حالتان :

- إما أن يراد بها نوع مخصوص عندهم بعرفان ، ليس هو من الإبل في الاسم ولا في الذات بالأصل ، فهذا الاحتراز صحيح .

- وإما إبل من الأبال على التفصيل والإجمال ، فإنه ولو اختلفت ألوانه ، فسكن القفار ، وهجر الديار ، وألف الوحوش النفار ، فلا مخرج له في هذا كله عن اللحاق بحكم أصله ، وهكذا القول في البقر .

ولهذا النوع الثاني جاء الأثر بجواز الأضحية من البقر الوحشية ، وفي هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت .

وكأن قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمي بالبقر الوحشي "كالمها" بفتح الميم ، جمع مهاة ، وأولادها : الجاذر جمع جذور ، وفيها لغات ، والقطيع منهن : ربرب فيما يقال . فإنها في ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام فلها حكمها [جزماً ،

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) في (جـ) لا .

ولا عبرة بكونها وحشية][1] خلافاً لمن خالف . اللهم إلا أن يكون مرادهم النوع الأول، ومراد فقهائنا النوع الثاني ، فيكون القولان جميعاً في المعنى الصحيح .

فإن قلت : فإذا صح لك أنواعاً أخر تسمى بالبقر الوحشية أو الإبل الوحشية ، ولو مجازاً في التسمية ، فهذا التوجيه مقبول ، وإلا فلا فايدة .

قلت : إن صح ذلك لهم ، لا إن صح لي ، وذلك من الواجب عليَّ أن لا أقطع بالغيب فإنه عيب ، ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك في بعض المصنفات .

ففي تذكرة الأنطاكي : " أن الوعل هو البقر الجبلي مطلقاً ، وهو حيوان كصغار الجواميس ، شديد السواد "[2] انتهى بلفظه .

و إذا ثبت هذا فينبغي الاحتراز من مثله فإن الوعول نوع آخر ، لا من البقر في إجماع ، ولا قول ، وتسميته من البقر تجوزاً وهو من الوحشيات ، فيمكن الاحتراز من مثله ، ولعل في الإبل ما يضاهي ذلك ، ولم نقف لها على شكل إلى الآن ، فنأتي فيه بتصريح البيان ، والسكوت عما لا نعلم أولى وأسلم ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : الأنطاكي (داود بن عمر) تذكرة أولي الألباب ، مرجع سابق ١/٣٤٠ مادة (وعل) .

الفصل الرابع
في نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ

فقد عزمنا على توطيته في هذا الموضع ، كالشاهد لما قبله ، وانقله بلفظه من كتب الحديث المشهورة [1] عند القوم بهذا الفن من العلم ، ليكون أثبت حجة وأنبه على ماخالف من الأصول فيه ، ليكون أهدى محجة ، والله أسأله الهداية والتوفيق والرعاية .

وهاك ذلك من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ [2] وهذا لفظه :

عن سالم [3] عن أبيه ﷺ، قال : كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، وكان فيه : " في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها [ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها] [4] حقة إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها [جذعة إلى خمس

---

(١) (أ) و(جـ) المشهور .

(٢) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، كتاب في الحديث ألفه عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٤٤ هـ ، اختصر فيه كتاب ابن الأثير الجزري (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) (جامع الأصول) . انظر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، لابن الديبع الشيباني ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ج ٢ – ص : ١٥٠ – ١٥١ .

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم الثقات ، روى عن أبيه وغيره ، توفي في آخر ذي الحجة سنة ١٠٦ وقيل سنة ١٠٨ .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٤٩ – ٣٥٠ ، الأعلام ٣ / ٧١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٧ ، صفوة الصفوة٢ / ٩٠ .

(٤) ساقط من جميع النسخ ، ونقل من الأصل .

وسبعين ، فإن زادت [واحدة] [1] ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة] [2] ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت واحدةٌ على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ شاة ، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع [3] بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وماكان من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب " .

قال الزهري [4] " إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا [5] : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فيأخذ المصدق من الوسط " [6] أخرجه أبو داود [7]

---

(١) سقطت من [أ] و[جـ] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من [جـ] .

(٣) في [أ] تجمع .

(٤) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، أحفظ أهل زمانه ، مات سنة أربع وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وفيات الأعيان ١٧٧/٤ ، الأعلام ١٠٩/٤ ، صفوة الصفوة ٢٣٦/٢ .

(٥) في [أ] و[جـ] الشاة ثلاثا .

(٦) انظر : م صحيح البخاري ، ج ١ (الفتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ، حديث رقم (٣٤) ، سنن الترمذي ج ٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث ٦٢١ ، ص : ١٧-١٩ ، سنن أبي داود ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم : ١٥٦٨ ، سنن ابن ماجه : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٣) صدقة الغنم ، حديث رقم : ١٨٠٥ - ١٨٠٧ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ ، من رواية أبي بكر الصديق ص : ٣٥ - ٣٦ ، رقم الحديث : ٧٢ ، سنن البيهقي : ج ٤ كتاب الزكاة ، باب كيف فرض زكاة البقر ص ٨٥ .

(٧) أبو داود : هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ولد بسجستان سنة ٢٠٢ هـ ، رحل في طلب العلم والحديث الشريف ، وكتب عن الشيوخ حتى نبغ ، وشهد له العلماء بالحفظ والفهم والورع ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ ، من أشهر كتبه : سنن أبي داود .

والترمذي [1] .

حديث آخر : عن أنس [2] أن أبا بكر الصديق - ﷺ - [3] كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان نقش [4] الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمُ

" هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئلها [5] من المسلمين على وجهها فليُعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين] [6] [ففيها بنت لبون أنثى] [7] فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى

انظر : وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، الأعلام ١٢٢/٢ .

(١) الترمذي : هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ولد بترمذ سنة ٢٠٩ هـ ، رحل في طلب العلم إلى عدة أقطار ، وسمع من شيوخ الحديث ، ثم غدا إماماً في الحديث ، أشهر كتبه : الجامع للترمذي وكتاب العلل ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، الإمام المفتي المقرىء المحدث ، راوية الإسلام ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلميذه وآخر الصحابة موتاً ، مات سنة : ثلاث وتسعين للهجرة .

انظر : الجرح والتعديل ٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، الإستيعاب : ١٠٨ ، أسد الغابة ١٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ ، الأعلام ٢٤/٢ ، صفوة الصفوة ٧١٠/١ .

(٣) (أ) و(جـ) رضي الله عنهما .

(٤) في (أ) نفس .

(٥) في (أ) سألها وفي (جـ) سلمها والصحيح سئلها كما في رواية البخاري .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٧) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من الأصل .

خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، و إذا زادت على عشرين ومائة ففي : كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء [1] ربها .

[فإذا بلغت [2] خمساً من الإبل ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها] [3] فإذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة [ففيها] [4] شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، وإن [5] زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةٍ شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة [إلا أن يشاء ربها] [6] .

ولا يجمع بين متفرقين ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة [7] ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

---

(١) في (أ) و (جـ) يشار .
(٢) سقطت من (أ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .
(٤) سقطت من (أ) و(جـ) .
(٥) في (أ) وإذا .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .
(٧) الرقة : هي الدراهم المضروبة ، وزكاتها ربع العشر كما في هذا الحديث .

وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ، [بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده] [1] [بنت مخاض] [2] وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس عليه شيء " [3]. أخرجه البخاري [4] وأبو داود والنسائي [5] .

وبعد هذا ، فلا بأس أن نذكر شيئاً من دلائل هذه الأحاديث ، ورد الأصول إليها وبيان مالم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا لنعم بذلك الفايدة وتعظم هنالك العايدة [6] فأقول :

---

(١) سقط من (ب) و(جـ) .

(٢) سقطت من (جـ) .

(٣) انظر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الديبع ، مرجع سابق ، ج ٢ - ص : ١٤٧-١٤٩ .
هذا وكتاب الصدقة رواه من طريق أنس بن مالك كل من البخاري (الفتح) : ج ٣ (٢٤) كتاب الزكاة ، ٣٨ باب زكاة الغنم ، رقم الحديث : ١٤٥٤ ، وأبو داود في سننه : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السايمة ، رقم الحديث : ١٥٦٧ ، والنسائي في سننه : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ص : ١٧ -٢٣ ، وابن ماجه في سننه ج١ (٨) كتاب الزكاة ، (١٠) باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن ، رقم الحديث :١٨٠٠ .

(٤) البخاري : هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري ، ولد ببخارى سنة : ١٩٤ هـ ، سمع الحديث في صغره وحفظه ، ورحل في طلبه إلى بلاد كثيرة ، كان آية في الحفظ وقوة الذاكرة ، لقبه علماء عصره بأمير المؤمنين في الحديث ، توفي بسمرقند سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، وفيات الأعيان ١٨٨/٤، تهذيب التهذيب ٤١/٩.

(٥) النسائي : هو الإمام الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ولد بنساء سنة ٢١٥ هـ ، طلب العلم صغيرا ورحل إلى عدة أقطار ، فسمع من أئمة الحديث حتى برع وصار حافظاً متقناً ، توفي بالرملة بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ . انظر : الأعلام ١٧١/١ .

(٦) في (جـ) الفائدة .

أما الحديث الأول : الموسوم [1] بكتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سالم عن أبيه فكله باعتبار موافقة الأصول صحيح ثابت مواطيء لما عند أصحابنا من روايات الأخبار وتصانيف الآثار إلى آخره ، إلا قول الزهري في خاتمته ، فإنه ليس من الحديث .

وأما الحديث الثاني : المسند عن رواية أنس إلى أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ فهو [جار] [2] على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا إلى حد قوله : " وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها " .

وما بعد ذلك ، ففي قول أصحابنا أنه لا يثبت ذلك عندهم عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ﷺ .

وقد اختلفت الأمة فيه على أقوال سنذكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله ، وهذه الدلايل [3] المعتبرة من الحديثين :

الدلالة [الأولى : بيان الفرض في الإبل] [4] من غير نوعها : بقوله ﷺ : في خمس من الإبل شاة ، إلى قوله : " وفي العشرين أربع شياه " .

وكذا في الحديث الثاني ، قوله : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، في كل خمس شاة " .

الدلالة الثانية : [5] قوله في الحديث الأول : " في خمس ، في عشر ، في خمس

---

(١) في (جـ) المرسوم .
(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٣) في (أ) و (جـ) الدلالة ، وأثبتنا ما في (ب) لتكرار الدلايل .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .
(٥) في (جـ) الثالثة .

عشرة ، في عشرين ، " يفيد ظاهره أن ما بين كل خمس وخمس إلى العشرين فهو شنق [1] ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول في الزكاة ، وكذا في الحديث الثاني بالتصريح ، لكن فيه إشارة لطيفة إلى إلحاق [2] ما بين الفريضتين بالأولى ، لقوله : " في أربع وعشرين " ولم يقل في عشرين فما دونها ، وزيادة الأربع مع العشرين وهي نافلة على القسمة لا يكون إلا لتلك الفايدة ، فكأنها هي الدلالة الثالثة .

وأما الدلالة الرابعة : فهي بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور في الحديثين ، إلى المائة والعشرين .

وفيه الدلالة الخامسة : بيان أن لا وقص بين الفريضتين في هذا الباب ، وكلا الحديثين بذلك صريح ، بل الثاني أصرح ، فليتأمل ، وهو أكثر قول أصحابنا وإن كان فيه عندهم اختلاف نذكره في :

الدلالة السادسة : أن مازاد على مائة وعشرين ، فبالقسمة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وهو كذلك ، ومن هنالك قيل : في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون لكون زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة ، وأصل العدد يقبل القسمة إلى ثلاث أربعينات ، ثم لا يقبل قسمة أخرى إلا إذا انتهى مائة وثلاثين ، ثم كلما زادت عشراً قبلت [3] استيناف القسمة ، والحديث على اختصاره يفهم ذلك كله ، غير قابل لوجه سواه لكنه مجمل وهذا تفسيره المجتمع عليه .

الدلالة السابعة : أن الزيادة فيما بين القسمتين مسكوت عنها ، فكأنها الوقص ، لكن وجوب الثلاث من بنات اللبون في إحدى وعشرين ومائة تنادي بلسان الحال على أن

---

(١) في (أ) و (جـ) نسق ، وسيأتي ذكر الشنق في الأصل الرابع من الباب الأول عند شرح البيت السادس عشر من النظم .

(٢) في (أ) و (جـ) الحق ، وفي (ب) لحق .

(٣) في (ب) قلت .

لا وقص ولا شناق ، فهي مع الأولى بحكم التبعية واللحاق ، فليعتبر [1] ذلك .

الدلالة الثامنة : في بيان صدقة الغنم مفصلة إلى ثلاثماية .

الدلالة التاسعة [2] : [3] التنبيه على أنه لا شنق بين الفريضتين إلى ثلاثماية .

الدلالة العاشرة [4] : استيناف القسمة فيما زاد على ثلاثماية ، فيكون في كل مائة شاة شاة ، وبهذا يستدل على أن مادون أربعماية لا يقبل القسمة ، إذ لا يحتمل أكثر من ثلاث شياه وهي حاصلة من قبل .

الدلالة الحادية عشر [5] : أن ما بين الميات ، فيما بين الأربعماية مسكوت عنه ، فهو إما وقص ، وإما مقيس على ماقبله ، رداً للمسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لكونه من باب واحد .

الدلالة الثانية عشر [6] : توصيف الغنم في الحديث الثاني بالسائمة ، وإهمالها في الحديث الأول ، وعدم اشتراط سوم الإبل في الحديثين ، وسيعاد القول في ذلك في بابه إن شاء الله ، وفي الحديثين [دلايل] [7] وإشارات [8] غير ما ذكرناه ظاهرة كالخليطين ، وتفريق المجتمع ونحوهما ، وإنما تعرضنا لما نحن بصدده في هذا الباب .

---

(١) في (جـ) فيعتبر .

(٢) في (أ) العاشرة ، والدلالة التاسعة بأكملها سقطت من (أ) و (جـ) .

(٣) جاء في (جـ) : [فيكون في كل مائة شاة وبهذا يستدل على أن ما دون أربعماية لا يقبل القسمة إذ لا يحتمل أكثر من ثلاث شياه ، وهي حاصلة من قبل].

(٤) في (أ) الحادية عشر .

(٥) في (أ) الثانية عشر ، وفي (جـ) العاشرة .

(٦) الدلالة الثانية عشر أثبتت في (أ) و (جـ) مكان الحادية عشر ، لسقوط الدلالة التاسعة .

(٧) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٨) في (جـ) وأشار أن .

مسألة

فإن قلت : فلفظ الحديثين يقتضي القسمة في الإبل فيما زاد على مائة وعشرين ، واكتفى بذلك [1] عن عدها إلى مائة واحدى وعشرين ثم مائة [واحدى] [2] وثلاثين ، ثم تقييد الزيادة عشراً عشراً ، كما أنت وضعت في النظم .

فما بال هذه الزيادات المستغنى عنها في هذا النظم المبني على الاختصار الكلي ، مع أن الناظم الأول [لم] [3] يتعرض لهذه الزيادة [الأولى] [4] إلا إلى [مائة واحدى وعشرين .

قلت : قد جرت على حسب ما وضعناه] [5] عبارة الفقهاء بتواطؤ ، وتبعناهم عليها لمعان :

أحدها : الاحتراز عن توهم ما قاله محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وأحمد بن حنبل ، ومن شايعهم في هذه المسألة ، وقولهم قد مضى .

ثانيها : بتوضيح الزيادة عشراً عشراً ، فيما عدا ذلك ، فيما يشهد صريحاً بمخالفة ما قيل في المسألة عن النخعي وأتباعه ،[وأبي حنيفة] [6] وأشياعه .

ثالثها : زيادة التوضيح والبيان والتصريح ، وذلك فائدة تغتنم لا ذنب يغترم ، فهو بهذا زايد بمزية على النظم الأول ، لأن فيه معنى الحديث ، [وتفسير الحديث] [7] بما يخرجه عن الاحتمال ، إلى غير ما وافق أهل الاستقامة من الأقوال .

---

(١) في (أ) بذاك .
(٢) سقطت من (أ) و (ب) .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) سقط من (أ) .
(٥) سقط من (جـ) .
(٦) سقط من (جـ) .
(٧) سقط من (جـ) .

وكذا الجواب في صدقة الغنم ، ولو أردت الوجه الأول ، أي الاقتصار على مفهوم الحديث من دون زيادة ، على نهج الإيضاح والتفسير ، لكان الأمر سهلاً ، والنظام ميسراً ، بأهون سعي .

ودونكه إن شيت على هذا المنوال ، لكن بتقديم الأكثر من العدد على الأقل ، كما في شعر الناظم المخترع ، والرموز بحالها ، وإنما سقناه على هذه الطريقة ، لأن للعرب مجالاً رحباً في تفنين المقالات ، وتنويع طرايق الكلام :

[مش فكاشش راجش وكل قش غنم

وبعض رأى شادش ومن بعدها القسم

وكل هش في الإبل كهم لول موج

ساج عولل صاحح إلى قك ونقسم

إذا ارتفعت عنها بكل مل ونح

وبالبقر اسلك مطلقاً نهج ذي النعم

فهذه هذه ، وقد فتح الله لنا جمع هذا كله في بيتين ، على أقصى ما يمكن فيه من الإختصار ، فإن شيت أن تسمع إليهما ، فاسمع] [1] :

مش فكاشش راجش وكل قش غنم

وقيل بشادش و الإبل هشهش كهم

لول موج ساج عولل صاحح إلى

قك إن تزد مل نح كذا البقر كالنَعَم [2]

وما اخترنا وضعه بالأصل ، كأنه أحسن لما فيه من المزايا المذكورة سابقاً ، ومن التصريح المشار إليه لاحقاً .

---

(١) الأبيات الثلاثة وما بعدها إلى قوله : فاسمع ساقط من : (جـ) .

(٢) في (ب) الغنم والصحيح النعم ، ويراد بها هنا الإبل خاصة كما وضح الشيخ – رحمه الله – ذلك في الشرح .

ثم إن كل واحد [1] من هذه المناظيم ، قد فاق أبيات الناظم الأول ، بأنه قد زاد عليها بكثير كالاختلاف في الغنم ، والبداية [2] في الإبل من أولها ، وزيادة التصريح في آخرها ، وتجويد العبارة في تركيبها ، وجمعه للأبيات الأربعة في ثلاثة أو بيتين ، مع هذه الزوايد كلها .

ثم حسُن النظم بإحكام قوافيه وإتقان إبداعه عن تطرق الخلل فيه ، كما يسر الله وأعان ، ولله الحمد والمنة ، وعليه [3] التكلان ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد تمت الأصول الثلاثة مستوفاة ، وأشبعنا القول فيها ، لأنها أم الكتاب [4] وسيأتي من بعد ما تمس الحاجة إليه ، من دون إيجاز مخل ولا إطناب .

---

(١) في (أ) و (جـ) واحدة .

(٢) في (جـ) البادية .

(٣) في (أ) و (جـ) وعلى الله ، وكلاهما صحيح .

(٤) أم الكتاب أي أصله الذي يقوم عليه ، وما سواه فرع تابع للأصل .

الأصل الرابع [من الباب الأول] [1]
في ذكر الأوقاص والأشناق

والنظم :

(١٦) وَأَوْقَاصُهَا عَفْوٌ كَأَشْنَاقِهَا أَوِ
الزَّكَاةُ بِهَا مَعْ مَا تَلَتْهُ عَلَى الأَعَمْ

الأوقاص والأشناق : مابين الفريضتين في الزكاة ، كذا في القاموس [2] والشمس [3]، وهما جمع وقص وشنق محركتين ، وكذا في الكتابين .

وزعم المنتفقي : أن تسكين القاف [من الوقص] [4] لغة ، وفي قوله : وعليها أكثر الفقهاء ، وأخطأ من لحنهم ، وآخره الصاد المهملة . والشين المعجمة ، فالنون فالقاف ضابط .

الكلمة [الثانية] [5] . وبعض أهل العلم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، و الأشناق في الإبل .

وقيل : في الإبل والغنم . وفي قول رابع : أن الشنقة [6] ما دون خمس وعشرين من الإبل والبقر ، وماعداها صدقة .

وظاهر هذا القول يخرج على أن الصدقة من غير النوع شنقة [7] وإلا فصدقة

---

(١) سقط من (جـ) .
(٢) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣٢٢/٢ ، مادة (وقص) ونفس المرجع ٢٥١/٣ مادة (شنق) .
(٣) شمس العلوم ، لنشوان الحميري ٤٤٨/٥ ، باب الشين والنون .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (ب) .
(٦) في (أ) الشقة .
(٧) في (جـ) شقة .

كذا في ظاهر[1] كلام الشيخين أبي معاوية [2] وأبي سعيد رحمهما الله [3] .

وفي القاموس قول آخر : أن الشنق الأعلا في الزكاة بنت مخاض ، والأسفل شاة في خمس من الإبل [4] ، ومراد الناظم في هذا الموضع القول الأول . وأراد بالعفو عدم الوجوب للفرض ، لأن العفو في اللغة قد يكون لمعان منها :

الصفح ، والمحو [5] ، والإمحاء بكسر الميم المشددة ، والصفح عن الشيء هو الإعراض والتجاوز عنه [6] والترك ، وكله صالح لتفسير البيت به ، فإن مابين الفريضتين معرض عنه ، متجاوز إلى غيره ، متروك من الأخذ ، بمحو من ديوان الإعطاء ، ممح من سطر الوجوب فيه .

---

(١) في (جـ) هذا .

(٢) أبو معاوية : هو الشيخ الفقيه العلامة عزان بن الصقر النزوي العمري من عمر نزوى ، ولا يزال منزله معروفاً بها إلى الآن وهو من علماء عمان الأوايل ، الذين طارت شهرتهم في القرن الثالث الهجري ، في زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، وكان معاصرا للعلامة أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ، وكان عزان بن الصقر والفضل بن الحواري فيما يروى "كبيتين في جبين واحد " حيث كان يضرب بهما المثل في عمان لعلمهما وفضلهما ، توفي رحمه الله في صحار سنة ٢٦٨ ثمان وستين ومايتين بعد وفاة شيخه محمد بن محبوب بنحو ست سنين ، رحمهم الله جميعا برحمته الواسعة . انظر : العقود الفضية ، للحارثي ص : ٢٥٥ ، إتحاف الأعيان للبطاشي ١٩٥/٢ - ١٩٦ .

(٣) قال أبو سعيد : " معي أن يخرج في قول أصحابنا : إنه إذا كانت الزكاة إنما هي شنقة عن الإبل والبقر ، والشنقة مالم تكن الفريضة من الإبل والبقر ، فما دامت الزكاة فيها من الغنم فإنما هي شنقة عنها ، فكلما حال عليها حول كان فيها الشنق مجال وهي غير منتصة ، ولا أعلم في هذا الفصل يخرج في معاني قول أصحابنا اختلافا " . انظر : الكندي (أبو بكر) المصنف ، مرجع سابق ٧٣/٦ - ٧٤ .

(٤) القاموس المحيط ، مرجع سابق ٢٥١/٣ ، مادة (شنق) .

(٥) في (جـ) المحق .

(٦) في (ب) عنهم .

و الشناق : بكسر الشين ، أخذ شيء من الشنق ، ومنه الأشناق كذا في القاموس . ولفظ الحديث المشار إليه قوله ﷺ :" لا خلاط ، ولا وراط ، ولا شناق ، ولا شغار " [1] وسيأتي بعد إن شاء الله .

المسألة المنظومة

قد سبق أن بعض أهل العلم يخص في التسمية الأوقاص بالبقر ، ولهذا قال : أوقاصها كالأشناق في الحكم بالسواء ، خلافاً لمن خالف من الأمة في الأوقاص خاصة كما عن النخعي وأبي حنيفة وأصحابه في صدقة البقر [2] ، من إجراء الحساب فيما بين الأربعين إلى الستين على ذلك المذهب .

و إلى هذا الخلاف بين الأمة ، يحمل ماقاله صاحب قواعد الإسلام في كتابه : " أن معاذاً - رحمه الله - توقف عن الأوقاص في البقر ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فلما قدم المدينة وجده قد توفي صلوات الله عليه ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها ، ومن قاسها على الأشناق فلا زكاة " [3] . انتهى معنى قوله .

فذلك قولان هما عند الأمة ، وعند أصحابنا ، لا خلاف في إلحاق حكم الوقص بالأشناق ، وبهذا يقول أكثر أهل العلم كالشافعي ، وأنس بن مالك ، والحسن بن صالح ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه ، و محمد ، وأبي ثور .

وفي كتب القوم عن معاذ أنه قال : " لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء " [4] .

---

(١) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه ، وسيأتي تخريجه لاحقاً ، انظر : ابن سعد الطبقات الكبرى ج ١ - ص : ٢٨٧ .

(٢) في (أ) و(جـ) الباقر .

(٣) انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، مرجع سابق ١٢/٢-١٣ .

(٤) روى الشافعي في مسنده قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال : " لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء " ، قال الشافعي عفا والوقص ما لم يبلغ الفريضة .
انظر : مسند الإمام الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ص : ٩٠ ، وانظر سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ، ص : ٩٨ .

هكذا حكي عن قولهم في الأوقاص ، وكأنه يشمل ما بين الفريضتين من الأزواج الثمانية ، فالقول فيها سواء ، وبذلك يقول فقهاء [1] أهل الاستقامة في الدين ، وإنما اختلفوا فيها من باب آخر مع اتفاقهم على هذا :

فقيل : أن الأشناق و الأوقاص عفو لا زكاة فيهما ، فهو القول الأول .

وفي القول الثاني : أن كل شنق أو وقص فزكاته مع ما قبله من فرض ، وإن شئت قلت على هذا : أنه لا وقص ولا شنق ، بل الفريضة محلها من أول النصاب إلى وجوب الفرض الثاني ، لا حاجز بينهما ، إلا ذلك ، فما لم يكن للنصاب الأعلى ، فللنصاب الأدنى ، وهكذا إلى ما لا نهاية له ، إنه أصل مطرد ، وكأن هذا مما يشبه في حكمه لأوقات بعض الصلوات المقترنات [2] : كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فوجوب الفرض في أول الوقيت ، كوجوبه في آخر الوقت سواء ، ومتى خرج وقت الفرض الأول ، دخل الثاني ، وما لم تجب الثانية ، فللأولى ، وهكذا .

فأول النصاب الأول في الغنم الأربعون ، وآخره المائة والعشرون ، وأول النصاب الثاني منها مائة واحدى وعشرون ، وآخره المائتان ، فالشاة الواحدة صدقة عن الأربعين ، ومازاد عليها إلى المائة والعشرين .

وعن خمس من الإبل أو البقر ومازاد عليها إلى تسع ، وبنت مخاض صدقة عن خمس وثلاثين من الإبل فما دونها [إلى خمس وعشرين] [3] .

والجذعة صدقة عن خمس وسبعين من الإبل [فما دونها] [4] [إلى إحدى وستين] [5] وهكذا ساير فروض الأنعام باطلاق .

---

(١) في (ب) الفقهاء ، وفي (جـ) فيها .
(٢) في (جـ) المفترضات .
(٣) سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) هذه الجملة سقطت من (ب) .

وهذا القول هو الأكثر والأعم والأشهر كما صرح به الشيخ الكبير أبو سعيد – رحمه الله – وإليه الإشارة في النظم بقوله : على الأعم ، أي من الأقوال .

وأما القول [الأول] [1] : فمقتضاه أن الشاة زكاة لما كان من الغنم من[دون] [2] واحدة إلى أربعين ، والثمانون التي بين الفريضتين شنق لا زكاة فيها إلى مائة وعشرين ، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين وجب النصاب الثاني شاتان ، وما بينهما فهو شنق معفو عنه إلى وجوب ثلاث الشياه .

وهكذا الإبل ، فالشاة زكاة الخمس فما دونها ، والشاتان زكاة العشر ، فالأربع التي بين الخمس والعشر هو [3] الشنق ، وحكمها في العفو لانتظار النصاب كحكم الأربع التي قبل الخمس لوجوب الشاة ، فالنصاب كالنصاب ، والأربع في الثاني ، كالأربع في الأول ، والعفو عنها ، كالعفو عن الأولى سواء بسواء ، وساير فروضها هكذا وكفى .

وقد علم النصاب وحدد فالحاق [4] ما بعده به محتاج إلى دليل قاطع ، فعلى المدعي تقديم [5] البينة من برهان ساطع ، ولنا عليه الحديث المشهور عن النبي ﷺ : " أنه لا شناق " [6] .

وذلك بالحجة يؤيد [7] ماقلناه [فهو الدليل] [8] ، ويوضح المحجة لما أصلناه ، وعلى الله قصد السبيل .

---

(١) سقط من (جـ) .
(٢) سقط من (أ) و(جـ) .
(٣) في (ب) هي .
(٤) في (ب) فاللحاق .
(٥) في جميع النسخ تقويم ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .
(٦) سبق تخريج هذا الحديث .
(٧) في (أ) و (جـ) تؤيد .
(٨) سقطت من (جـ) .

(١٧) وَيَظْهَرُ سِرُّ الخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِنَ
الخَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ النِّصَابُ تَمْ

لفظ البيت من حيث اللغة والمعنى ظاهر ، ومقتضاه جواب سؤال متقدم ، كأنه قيل : ما فايدة هذا الاختلاف في الأوقاص و الأشناق ؟ إن لم يكن لمعنى الأخذ منها ، كما عند الأحناف في بعضها .

فأجاب : بأن في ذلك سراً ، لأنه قاعدة عظيمة ، يتفرع [١] عليها في الأثر أقوال وأقيسة ، ثم نبه عليها بقوله : " ويظهر سر الخلف " إلى آخر البيت .

وبه فيستدل على أن الخلاف يظهر سره : أي فايدته في أصل واحد ، بشرط واحد ، فالأصل المشار إليه : كون المسألة من مسايل الخلطة ، فلو كانت الأنعام لواحد فلا يظهر للخلاف فايدة .

والشرط [٢] فيها ، أن يكون أحد الخليطين عنده تمام النصاب ، ولا يشترط في الثاني على ظاهر البيت .

والخليط في اللغة : هو الشريك ، وهذه المسألة المنظومة :

خليطان ، لأحدهما : خمس من الإبل ، وللآخر ثلاث ، ففي المسألة قولان :

أحدهما : الشاة على صاحب الخمس ، لأن الزكاة قد تمت فيها ، وليس على الآخر شيء ، وفي قول الشيخ أبي معاوية عزان بن الصقر – رحمه الله – [أنه] [٣] يعجبه ذلك .

---

(١) في (ب) تتفرع .
(٢) في (أ) و (جـ) والشروط .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .

وثانيهما : على صاحب الثلاث ، ثلاثة أثمان الشاة ، وعلى صاحب الخمس خمسة أثمانها ، وهذا القول أعدل وأصح . كذلك الاختلاف يوجد في أثر مسايل عن الشيخ أبي الحواري [1] في خليطين :

لأحدهما : أربعون شاة ، وعنده شاة خليطة لصاحب تسع وثلاثين ، أن على صاحب الأربعين [شاة تامة ، ولا شيء على صاحب الشاة الخليطة ، إذ لا مضرة منها على صاحب الأربعين] [2] .

وعلى حسب هذا يجري الاختلاف بين [المسلمين] [3] الفقهاء الأسلاف ، فعليك بحفظ الأصول ، واستنبط الفروع بذهنك ، إن تكن من أهل العقول ، فذلك خير من الإطالة بما لا يطول .

---

(١) أبو الحواري : هو الشيخ الفقيه العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري ، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث ، نشأ وعاش بنزوى ، وبها أخذ العلم عن شيوخه محمد بن محبوب ، و محمد بن جعفر الأزكوي وأبو المؤثر وهو أخص شيوخه . من مؤلفاته : كتاب " جامع أبي الحواري " مطبوع في خمسة أجزاء ، وله زيادات على جامع ابن جعفر ، والدراية وكنز الغناية في تفسير خمسماية آية .
انظر : إتحاف الأعيان ٢٠٩/١ – ٢١٠ ، مقدمة كتاب الدراية وكنز الغناية ١٢/١ –١٧ ، تحقيق وتعليق د. محمد محمد زتاتي عبد الرحمن .

(٢) ما بين القوسين بأكمله ساقط من (أ) و (جـ) .

(٣) سقطت من (ب) .

فصل

في نتائج هذه القواعد

فأقول : الزايد عن النصاب [إلى النصاب] [1] الآخر إما عفو لا زكاة فيه ، واما زكاته مع الأول ، فإن كان الوجه الثاني : فمن له بقرة سادسة خليطة مع صاحب خمس فلا كلام فيها ، إلا أن سدس الشاة على صاحب تلك البقرة ، لأن في الست من البقر شاة ، وهكذا إلى التسع [2] على قول من لا يثبت الخلطة في غير المشاع .

وأما على القول [الأول] [3] وهو أن الزايد شنق أو وقص عفو لا زكاة فيه [4] . فيخرج فيها أقوال :

أحدها : لا شيء على صاحب السادسة ، لأنها شنق ، والشنق عفو.

وثانيها : لا شيء عليه ، لعدم المضرة منه ، والتراجع بالمضرة ، هكذا ظاهر تعليلهم .

والقولان ضعيفان ، لما سيأتي في الثالث إن شاء الله .

فالثالث : أن عليه سدس شاة ، وعلى صاحب الخمس سايرها ، لأن الوقص إن ثبت أنه عفو فلكل من الخليطين قسطه من الزكاة ، والعفو معاً ، وإلا فهو تحكم بلا دليل ، إذ لا موجب لكون الوقص لأحدهما والزكاة على الآخر .

وحكم المختلط كالشيء الواحد ، ولذلك شرعت الزكاة في الخلطة أيضاً ، وبهذا [5] يستدل أيضاً على ركاكة قول من لا يوجبها عليه ، ويحتج بعدم المضرة ، فما

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) ورد في (أ) إضافة إلا .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (ب) فيها .
(٥) في (جـ) هذا .

أقربه إلى الانكسار على من تشبث به . وإلا قدرنا ثلاثة خلطاء لكل واحد منهم أربعون شاة ،[ففرض الجميع شاة] [1] . فعلى أيهم تكون ؟

فالقول بأنها [2] على [واحد] [3] ظاهر الفساد ، و إذا بطل في الثلاثة ، بطل في الإثنين ، كذا لو أن لأحدهما ثمانين ، وللآخر أربعين : فالزيادة لم تعتبر [4] ، والمسألة بحالها ، إذ لا فرق ، فلا خصوصية [5] لأحدهما على الآخر بأن الوقص له ، فوجب أن الوقص لهما ، فالزكاة عليهما ، وما بين ذلك في [6] التفريع ، هكذا له من الحكم ، وهنا بكسر القول بالمضرة أيضاً ، ويثبت التحاص بينهما بنفس الخلطة .

و إذا ثبت ذلك في أربعين [وأربعين ، فكذا في أربعين] [7] وتسع وثلاثين ، وما بينهما ، أو ما زاد عليهما كل بتقاسط [8] فهو الأصل الصحيح المعوّل [9] عليه ، ويؤيده قول الرسول ﷺ " وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " [10] .

فإن قلت : فعلى هذا لم تظهر للخلاف فايدة ! لأن حكم الوقص وعدمه قد صار بالسواء ، فما فايدة [البيت] [11] ؟ .

---

(1) ما بين القوسين سقط من (جـ) .
(2) في (جـ) بها .
(3) سقطت من (ب) .
(4) في (أ) و (جـ) تتغير ، وفي (ب) يعتبر والصحيح تعتبر كما أثبتناه .
(5) في (جـ) خصومة .
(6) في (ب) من .
(7) ما بين القوسين سقط من (جـ) .
(8) في (ب) بتقاسط .
(9) في (جـ) المعمول .
(10) أخرجه البخاري عن أنس : انظر م صحيح البخاري (الفتح) ج ٣ /٤٠٠ كتاب الزكاة ، باب (٣٤) لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، رقم الحديث : ١٤٥٠ ، وم صحيح مسلم : باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وسنن الترمذي : ج ٣-٥ كتاب الزكاة ، باب (٤) ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث : ٦٢١ ، وسنن أبي داود : ج ٢ -٩ كتاب الزكاة ، ، (٥) باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٦٧ .
(11) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

قلت : قد سبق ذكر الاختلاف في هذا ، عن أقوال شهيرة حكيت عن الراسخين في العلم .

ففائدة الخلاف تظهر في تلك الأقوال ، ولا سبيل لابطالها [1] لثبوتها في صحيح الرأي ، وإنما هذا ترجيح وتوضيح ، لا دمغ [2] لما ثبت في قوانين [الرأي] [3] الصريح [4] ، لأنه ما لا سبيل إليه في الجايز ، وحسبك بهذا التأصيل عما سواه من التطويل ، وبهذا قد تم لنا الباب [الأول][5] بالتفصيل . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) في (جـ) لإبطال .
(٢) في (جـ) دمع .
(٣) ما بين القوسين سقط من (جـ) .
(٤) في (ب) للصحيح .
(٥) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

الباب الثاني

في صفاتها وشروطها وجملها وعلايقها

الباب الثاني
في صفاتها وشروطها وجملها وعلايقها

(١٨) نِصَابٌ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ والاكْتِفَا
عَنِ الأُمِّ أَشْرَاطٌ بِها الفَرْضُ يُلْتَزَمْ

(الأشراط) جمع شرط ، وهو وزن قلة ، لأن الشروط المذكورة أربعة ، متى اجتمعت وجبت الزكاة بإجماع لا سبيل فيه إلى نزاع ، ومتى اختل أحدها دخلت في باب الاختلاف ، فلا منهج يفضي بها إلى الإئتلاف ، إلا الشرط الأول ، فبانعدامه ينعدم وجوبها إجماعاً ، إذا انعدم بإجماع ، وإلا فعلى حسب ما يكون الحكم فيه ، فقيها كذلك .

والشرط الأول : هو النصاب ، ومحله الباب الأول ، وقد سبق مستوفى فيه ، وكفى .

والشرط الثاني : الحول .

والشرط الثالث : السوم .

والشرط الرابع : اكتفاؤها عن الأمهات .

وكل من هذه الثلاثة ، سيعاد ذكره بالتفصيل إن شاء الله .

(١٩) فَفِي عَدِّ صُغْرَى البَهْمِ خُلْفٌ وَأَكْثَرُوا [١]
إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهَا البَهَمْ

(البهم) : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الهاء ، أو فتحها كبَحْر وبَحَر ، وشَعْر وشَعَر ، ولَحْم ولَحَم ، وأتى باللغتين جميعاً في البيت ، وهي في اللغة السَّخال .

(والصغرى) : بضم الصاد ، تأنيث الأصغر ، والضمير المؤنث المفرد المرفوع الغايب بعد إذا الشرطية مبتدأ ، وخبره الجملة الفعلية [المنفية] [٢] والبهم في القافية عطف بيان على الضمير ، أو بدل منه ، لأن الظاهر يجوز إبداله من ضمير الغايب ويجوز أن يقدر الضمير للشأن .

والجملة الفعلية بعده : خبر عنه ، فالبهم في هذا فاعل من " لم تستغن " ، وكلا الوجهين راسخ في باب الفصاحة عريق [٣] .

وقد دل بقوله : " وأكثروا " على تعدد الاختلاف ، وكثرة الأقوال فيه عند العلماء واكتفى [٤] بذلك عن ذكرها واحداً واحداً ، لما جاء لها من ضابط الإستغناء عن أمها فإنها إذا استغنت ارتفع الخلاف ، ووجب أن يعدَّ لها في الزكاة [٥] من جنسها ، وما دون ذلك فلا محيص فيه عن شمول الاختلاف عليه .

والمعنى كله يرجع إلى هذا الأصل ، ولو تعددت السبل ، واختلفت [وجوه] [٦] المآخذ لتسويغ النزاع ، وكأنه اكتفاء [٧] بالأصل .

---

(١) في (جـ) فأكثروا .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) في (أ) و(جـ) غريق .
(٤) في (أ) اكتفا ، وفي (جـ) اكتفاء .
(٥) في (أ) المزكاة .
(٦) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٧) في (ب) اكتفى .

وأشار إلى كثرة التعدد فيما دونه من الأقوال كما مضى ، وفي [المثل] [1] السائر: "الحر تكفيه الإشارة والغمر [2] لا يفهم العبارة " .

وإن شيت أن أذكر لك بالنقل ما قيل فيها من الاختلاف ، كما وجدناه في آثار السادة القادة الأشراف علماء الأمة من الأسلاف :

فأولها: قيل يعد كل مولود ، وفي كتاب القواعد [3] عن النبي ﷺ قال : " يعد صغار الغنم وكبارها ، وتعد السخال ، وعجاجيل البقر " [4] انتهى .

وثانيها: يعدُّ ما تبع أمه .

وثالثها: يعد إذا خرج راعياً .

ورابعها: يعد إذا قطع الوادي .

وخامسها: إذا قطع الوادي راعياً .

وسادسها: إذا خلط الشجر مع اللبن [5] .

سابعها: يعد لشهره [6] مذ وضع .

وثامنها: كذلك لشهر أو شهرين .

وتاسعها: لا يعد إلا لشهرين .

وعاشرها: لا يعد إلا ما استغنى عن أمه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٢) الغمر كذا في جميع النسخ ، ولعل المراد به الجاهل جاء في قوله تعالى :﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ قال الفراء أي في جهلهم ، وصبي غمر وغُمُر وغَمَر وغمر ومُغَمَّر : لم يجرب الأمور ، وكذلك المغمَّر من الرجال إذا استجهله الناس ، انظر : لسان العرب لابن منظور المصري ٥/٣٠-٣١ ، فصل الغين المعجمة ، حرف الراء بتصرف .

(٣) انظر : قواعد الإسلام للجيطالي ٢/١٥ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب يعد عليهم بالسخال التي تجت مواشيهم ص : ١٠٢ .

(٥) معناه إذا بدأ في الأكل من الشجر في حال رضاعه .

(٦) في (ب) لشهر .

وفي قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - : [أنه] [1] لا يعلم بعد هذا شيئاً يختلف فيه [2] وقيل في العجاجيل : تعدلشهرين ، والفصيل : إذا تبع أمه .

وعندي أنه يخرج فيهما الأقوال العشرة ، لاستوائهن في العلة المعتبرة بالحاق [3] لعدم ما بينهما من الفرق .

مسألة

رُبِطَ البَهَمُ ، فلم يقطع الوادي ، ولم يرعَ ، ولم يخلطِ الشجر اكتفاءً بالحليب ، فما الحكم فيه ؟

فالجواب : قد صرح بعض الفقهاء في ذلك بأنه : يعد إذا كان في حد ما يتصف بتلك الصفات من تبع [أم] [4] ، أو قطع واد ، أو أكل شجر ، أو غيره ، وهو الحق لا محالة ، وكفى به عن الإطالة .

(٢٠) وَفِي الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ قَرَّرُوا
خِلافاً لَهُمْ عَمَّ العَوامِلَ حِينَ طَمْ

(تقرير الخلاف): جعله مستقراً أي ثابتاً .

و (طم) : أصله استعارة من طمّ الماء إذا عم [5] وملأ وعلا ، فكان الخلاف لتزايد ما به من الشمول قد طم على العوامل ، كما طم الماء على الأرض ، فغطاها وربا عليها ، وباقي لفظ البيت ظاهر ، وتفسيره [هاكه مفصلاً في مسايل :

---

(١) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٢) حول رأي أبي سعيد ، انظر : الكدمي (أبو بكر) المصنف ، مرجع سابق ٦/٥١-٥٢ .
(٣) في جميع النسخ : بالحق .
(٤) سقطت من (جـ) .
(٥) في (ب) غمر وكلاهما صحيح .

المسألة الأولى

في تفسير] [1] لفظة السائمة :

وفي قول أصحابنا هي الراعية [2] ولبعض فقهاء الحنفية في كتاب تنوير الأبصار : السائمة [هي] [3] المكتفية بالرعي [4] المباح في أكثر العام ، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن [5] .

وفي قول بعض الشافعية : الأصح عنده أن المرجع في قدر السوم والعلف إلى أهل العرف ، فهذا قولهم [6] ، وفيه دلالة على التفرقة بين العلوفة والسائمة وهو في كلام صاحب التنوير صريح [7] .

واشتراط سومها حولاً ظاهر في قوله : أو أكثر الحول [8] ، بحكم التغليب .

وإني لم أجد في هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا [9] ، ما أستدل به على

---

(١) من كلمة هاكه إلى هنا ساقط من (جـ) .

(٢) المرجع السابق ، ٧/٦ .

(٣) سقطت في (ب) و(جـ) .

(٤) في (جـ) المرعى وكلاهما صحيح .

(٥) انظر : الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ٢٧٥/٢ .

(٦) حول زكاة السائمة وقدر السوم والعلف ، انظر النووي (المجموع) مرجع سابق ٣٢٣/٥ .

(٧) انظر : الدر المختار ، مرجع سابق ٢٧٦/٢ .

(٨) في (جـ) وأكثر القول . .

(٩) تعرض أصحابنا الأباضية لمسألة زكاة السائمة ومعناها ، ومن العلماء الذين تحدثوا عن هذه المسألة ابن بركة في جامعه وأبو بكر الكندي في المصنف حيث ذكر صاحب المصنف الخلاف في ذلك ورجح زكاة السائمة وقال : وعندي والله أعلم أن ذكر السائمة يسقط الزكاة في غير السائمة " انظر : أبو بكر الكندي ، المصنف مرجع سابق ج ٦ - ص : ٥ - ٦ . وقال الإمام السالمي في جوهره في باب زكاة الماشية :

وليس في قنوبة المعامل ... شيء ولا في البقر العوامل

وإنما تكون في السوائم ... لا في العلوفات من البهائم

انظر : السالمي (عبد الله بن حميد) جوهر النظام ، علق عليه أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم العبدي ، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ١٧١/١ .

إبطال هذه الشروط ، ولا ثبوتها ، فارفعه بعينه ، لكن يستدل بالقراين [1] على ثبوت السوم حولاً كاملاً ، أو ما في معناه ، من حكم [2] التغليب ، أنه شرط معتبر لأن مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك في الحكم ، لثبت من [سوم] [3] شهر أو مادونه ، من يوم إلى مرة ، وذلك لا يصح ثبوته ، فدل على أن للحول عبرة [4] في ذلك .

وكان مقتضى ما عليه أصحابنا ، يخرج أن المراد بالسايمة : ما تركت لمجرد المرعى [5] حولاً ، مقصوداً بها النماء والنسل ، فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام ، فإنه غير مخرج لها عن كونها سايمة في تلك الحال ، ولو علفت تارة وأياماً وأسيمت [6] تارات وزماناً ، ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك ، وكان السوم فيها هو الأغلب فهي سايمة بحكم التغليب ، بخلاف ما لو تجردت لأحدهما ، فانفردت به في زمان معتبر خاص بها ، فهي في ذلك الحال متخصصة [7] بما هي عليه ، فهو لها في اسم وحكم .

والمجردة للسوم لو امتنعت منه لغرض : كمرض لم يكن لها إلا حكم الأصل المقررة عليه ، فافهم هذه الأصول ، فإن هذه المسألة كالغريبة في هذا الوضع [8] إذ لم توجد كذلك في آثار أهل الاستقامة فيما نعلم .

والله نسأله الهداية والمزيد من فضله .

---

(١) في (أ) و (جـ) بالقرايزة .
(٢) في (ب) بحكم وكلاهما صحيح .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) في (ب) غبرة وفي (جـ) غيرة .
(٥) في (ب) بمجرد الرعي .
(٦) في (ب) أوسيمت .
(٧) في (جـ) مختصة .
(٨) في (جـ) الموضع .

المسألة الثانية

[صدقة السائمة] [1]

أجمعت [2] الأمة على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت النصاب وأتمت الحول [3] .

وفي جامع ابن بركة [4] يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " في سائمة الغنم الزكاة ، وفي خمس من الإبل سائمة زكاة " [5] .

---

(١) من وضع المحقق .

(٢) في (جـ) اجتمعت .

(٣) ممن نقل الإجماع من أصحابنا الإمام الجيطالي حيث قال : وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في هذه الأجناس الأربعة (الإبل والبقر والضأن والماعز) إذا كانت سائمة ، واختلفوا فيها إذا كانت غير سائمة ، فقال قوم : لا زكاة فيها ، وقال آخرون : بل فيها زكاة سائمة كانت وغير سائمة ، وسبب الخلاف معارضة المطلق ومعارضة القياس لعموم اللفظ . انظر الجيطالي قواعد الإسلام ، مرجع سابق ٢/ ٨-٩ .

(٤) انظر : كتاب الجامع ، للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني ج١- ص : ٦١٠ .

وابن بركة : هو العلامة الكبير أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي ، البهلوي العماني ، كان يقيم في بهلى ، من علماء القرن الثالث الهجري ، قال عنه المؤرخ سليمان الخروصي : وكان هذا الشيخ عالما جليلاً من أهل الثروة واليسار ، وفد إليه العلماء والطلاب من كل قطر ، ووفد إليه من الجزائر والمغرب وتونس علماء وطلاب ، فكان يكرمهم وينزلهم عنده ، وينفق عليهم من ماله ، كما وأنه أنشأ مدرسة لتدريس العلم . تلمذ ابن بركة على شيخه أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني ، ومن أشهر تلاميذه أبي الحسن علي بن محمد البسيوي ، له مؤلفات جليلة أهمها كتاب الجامع ، المشهور بجامع ابن بركة ، وكتاب الشرح للجامع عن ابن جعفر ، وله مؤلفات أخرى .

انظر : ملامح من التاريخ العماني ، تأليف الأديب المؤرخ سليمان بن خلف الخروصي ص : ٣٥٢ ، إتحاف الأعيان ، للمؤرخ البطاشي ١/٢٢٦ - ٢٢٩ .

(٥) رواه أبو داود بلفظ " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة " إلى قوله : " فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء " وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : " في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون .... " انظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، سائمة الغنم تحت رقم : ١٥٦٧ وسائمة الإبل تحت رقم : ١٥٧٥ .

واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال ، وسبب الخلاف تعارض الرواة وتصحيح النقول ، فالمروي من طريق عائشة [1] رضي الله عنها عن النبي ﷺ " في أربعين شاة شاة " .

[وفي حديث آخر : " في خمس من الإبل شاة ، وفي خمس من البقر شاة ، وفي أربعين شاة شاة "][2] [3] .

وفي حديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : " في أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء " [4] .

وفي كتابه ﷺ إلى الأقيال [5] والعباهلة [6] من أهل حضرموت " في التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها " [7] .

[فالتيعة : بكسر التاء المثناة من فوق ، أربعون [8] من الغنم .

---

(١) عائشة بنت أبي بكر : بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية ، أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً وعن أبيها وعن عمر وغيرهم .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ ، الأعلام ٢٤٠/٣ ، صفوة الصفوة ١٥/٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٦٨ .

(٤) انظر سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٧٢ ، م صحيح البخاري (فتح الباري) : ج ٣ كتاب الزكاة ، (٣٨) باب زكاة الغنم ، رقم الحديث : ١٤٥٤ .

(٥) الأقيال : ملوك اليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل ، أن يكون ملكاً على قومه ومخالفه ومحجره . المصنف ٦١/٦ .

(٦) العباهلة : الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه ، نفس المرجع والصفحة .

(٧) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه : " من محمد رسول الله إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت . . . وفيه والصدقة على التيعة السائمة ، ولصاحبها التيمة ، لا خلاط ، ولا وراط ، ولا شغار ، ولا جلب ، ولا جنب ، ولا شناق " .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ – ص : ٢٨٧ .

(٨) في (أ) و (جـ) أربعين .

والتيمة : بكسرها] [1] أيضاً [2] هي : العلوفة للذبح ، وفيها إشارة إلى عدم وجوب الزكاة في العلوفات ، لأن النهي عن التيمة هاهنا كنهي معاذ بن جبل عن أخذ كرايم الأموال .

قالوا وفي هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم يخصَّ سائمة ولا غيرها ، فالتعلق بالعموم أولى حتى يصح غيره ، ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رحمه الله ، [وبه يقول مالك بن أنس ، وقتادة [3] ومكحول [4] ، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله] [5] : أن على هذا القول عامة الفقهاء .

وقال مرة أخرى : أن غير هذا القول لا يصح معه ، لأن فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل والبقر والغنم ، كل شيء على حدة ، فلا ينتقل شيء منها عن أصله إلا بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت .

وتردد الشيخ ابن بركة في هذه المسألة ، فرجح مرة هذا القول ، واحتج له وقال : " ذكر السائمة في الحديث الأول يوجب [6] الصدقة في السائمة فقط ، ولا دلالة فيه على

---

(١) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٢) من قوله : فالتيمة إلى هنا أيضاً ساقط من (جـ) .

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري : أبو الخطاب ، مفسر حافظ ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد ابن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، وكان يرى القدر ، وقد يدلس في الحديث ، مات بواسط في الطاعون .

انظر : وفيات الأعيان ٤٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٥/١ ، صفوة الصفوة ٢٥٥/٣ ، الأعلام ١٨٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

(٤) لعله مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال : أبو أيوب ويقال : أبو مسلم الفقيه الدمشقي ، عالم أهل الشام ، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة وهو من أوساط التابعين ، من أقران الزهري ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ ، الأعلام ٢٨٤/٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (أ) و (جـ) .

(٦) في (جـ) لا يوجب .

إبطال الصدقة من غير السائمة ، وقد قام الدليل بوجوبها فيها من أحاديث أخر ، فالمسقطها من غير السائمة محتاج إلى دليل " [1] .

وقال في موضع آخر : " والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيما وقع الإجماع عليه من وجوب الزكاة في السائمة ، وأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة " [2] والله أعلم .

واحتج أبو محمد [3] لهذا القول بأحاديث أوردها في الكسعة والقنوبة [4] ونحوها ، وسنذكر إن شاء الله .

---

(١) انظر : جامع ابن بركة ج ١ – ص : ٦٢١ .
(٢) نفس المرجع ج ١ – ص : ٦١٨ –٦١٩ .
(٣) هو العلامة ابن بركة المتقدم ذكره .
(٤) في (أ) القنوبة .

المسألة الثالثة

غير السائمة

تنقسم أيضاً [1] إلى قسمين :

لأنها إما من العوامل ، وإما لا ، وكلا النوعين داخل في مفهوم البيت ، فالاختلاف لها شامل ، والترجيح فيهما كامل ، لكن في العوامل اختلاف آخر من حيث الأصالة ، فكأنه باب قايم بذاته .

وبهذا الاعتبار قال : (عم العوامل) فيكون في العوامل أربعة أقوال :

أحدها : لا زكاة فيها ، لكونها غير سائمة .

والثانية : لا زكاة فيها ، لكونها عوامل .

وثالثها : لا زكاة فيها ، إن بلغ في عملها الزكاة [2] وإلا فهي مزكاة .

ورابعها : فيها الزكاة على حال ، وبترجيح هذا القول صرح أبو سعيد - رحمه الله - [3] وغيره .

وقد سبق قولهم في المسألة التي قبل هذه ، فهو هاهنا كما هو هنالك بعينه ، كذلك في تصريحهم به . وأشار إلى ما احتج به الفريق الأول بقوله :

(٢١) كَمَا حَدَّثُوا فِي كُسْعَةٍ وقَسُوبَةٍ
وَلَوْ حَرْثُهَا فيهِ مِنَ الصَدقَاتِ جَمْ

---

(١) في (ب) أيضا تنقسم .

(٢) في (جـ) النصاب .

(٣) قال أبو سعيد رحمه الله : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : " إنها تجب الصدقة في جميع الإبل والبقر العوامل وغيرها " ، انظر : المصنف ، مرجع سابق ج ٦ - ص : ٤ .

الحديث المروي في العوامل عن النبي ﷺ " ليس في الجارة صدقة " ، [وحديث آخر " ليس في القَوْبة صدقة "] [1] ، وحديث آخر " ليس في الكسعة صدقة " [2] .

وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله " ليس في الإبل العوامل ، ولا في الإبل [3] القطار ، ولا في القَوْبة صدقة " [4] .

وفي كتاب القواعد قال : " قد روي عن علي ومعاذ لا صدقة في البقر العوامل " [5] .

وفي آثار القوم ينسب هذا القول إلى جابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير [6] ،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٢) هذه الأحاديث وردت في رواية الربيع عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " ليس في الجارة ولا الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة " قال الربيع : الجارة الإبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكُسْعَة الحمير ، والنَّخة الرقيق ، والجبهة الخيل . قال الربيع قال أبوعبيدة ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة .
انظر : م صحيح الإمام الربيع : كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٧) ما عفي من زكاته ، رقم الحديث : ٣٣٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٤ كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ص : ١١٦ من طريق علي بن أبي طالب .

(٣) في (ب) إبل .

(٤) أخرج البيهقي عن علي . كرم الله وجهه . أنه قال " ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة " . وفي رواية عن جابر بن عبد الله يقول ليس على مثير الأرض زكاة ، وفي رواية أخرى عنه قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء . قال البيهقي وهو إسناد صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وقال الحسن البصري ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصُر .
انظر : نفس المرجع ج ٤ – ص : ١١٦ – ١١٧ .

(٥) انظر : قواعد الإسلام للجبطالي ج ٢ – ص : ١٧ .

(٦) سعيد بن جبير : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي ، الإمام الحافظ المقرىء المفسر الشهيد ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وقرأ القرآن عليه وروى عن كثير من الصحابة ، قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها عابدا فاضلاً ورعاً ، وقال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (٤٩) سنة ، وقال أبو الشيخ قتله الحجاج صبرا .
انظر : تهذيب التهذيب ١١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١١ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ، وفيات الأعيان ٢٧١/٢ ، صفوة الصفوة ٧٧/٣ .

والنخعي ، ومجاهد [١] [٢] ، وسعيد بن المسيب [٣] ، وعطاء بن أبي رباح [٤] ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد [٥] ، وسعيد بن عبدالعزيز[٦] والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد[٧] وأبي ثور ، وأصحاب الرأي[٨] .

قلت : أصحاب الرأي هم الشيخ أبو حنيفة وأصحابه فيما يقال ، والله أعلم .

وإشارة النظم [٩] إلى القول الثالث بالشطر الأخير من هذا البيت .

---

(١) مجاهد بن جبر : (٢١هـ - ١٠٤هـ) : هو أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت ، وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار واستقر بالكوفة ، ويقال : إنه مات وهو ساجد .
انظر : صفوة الصفوة ٢٠٨/٢ ، الأعلام ٢٧٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ .

(٢) ورد في (ب) والحسن البصري ، وسقط من (أ) و(جـ) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل : سالم بن صفوان ، مولى بني فهر ، أو جمح المكي ، من أجلاء الفقهاء ، وتابعي مكة وزهادها ، أدرك كثيرا من الصحابة ، وروى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة ، ومالك بن دينار ، والأوزاعي ، انتهت إليه والى مجاهد فتوى مكة في زمانهما ، توفي سنة : ١١٥ هـ ، وعمره ٨٨ سنة رضي الله عنه .
انظر : وفيات الأعيان : ٢٦١/٣-٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ ، صفوة الصفوة ٢١١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ .

(٥) في جميع النسخ الليث ابن سعيد ، وهو خطأ .

(٦) سعيد بن عبد العزيز (٩٠ - ١٦٧ هـ) : سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، أبو محمد : فقيه دمشق في عصره ، كان حافظا حجة . قال الإمام أحمد بن حنبل : ليس بالشام أصح حديثا منه .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٣/١ ، الأعلام ٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٣/٤ .

(٧) أبو عبيد (٢٣٢-٣١٩ هـ / ٨٤٧-٩٣١م) هو : علي بن الحسين بن حرب ، الملقب : بأبي عبيد ، فقيه مجتهد ، من القضاة ، له تصانيف ، ولد ببغداد ، وقدم مصر سنة ٢٩٣ ، فولي قضاءها ، وعزل سنة ٣١١ هـ ، فخرج إلى بغداد ، فتوفي فيها . انظر : الأعلام ٢٧٧/٤ .

(٨) انظر : قواعد الإسلام للجيطالي ١٧/٢-١٨ .

(٩) في (جـ) وأشار الناظم .

ومقتضى لفظه الآن : أن الاختلاف في العوامل باق على حاله ، ولو وجبت الزكاة في حرثها ، فذلك ما لا يخرجها من الاختلاف ، واكتفى به عن ذكر نفس الخلاف إذ لا مقتضى له غير ذلك . وكفى .

اللغـة :

(الجمُّ) : الكثير .

(والكُسْعة) : بضم الكاف ، وسكون المهملة الأولى ، هي في قول بعض الفقهاء : العوامل من الإبل والبقر والحمير ، وقيل : بل هي الدواب [العوامل] [1] ، لأنها تكسع إذا سيقت [2] .

والكسع : الضرب ، وهذا أعم من الأول ، لأنه يشمل الخيل والبغال والفيلة والبراذين [3] ونحوهن .

وفي القاموس : هي البقر والحمير العوامل ، والرقيق [4] وهذا أخص من الثاني ، ولكنه أعم من الأول بزيادة الرقيق ، وأخص منه بإسقاط الإبل . وفي مبري الكلوم المنتخب من شمس العلوم : أنها الحمير ، ولم يقيدها بالعوامل ولا غيرها ، وهذا قصور ظاهر .

و(القَوْبة) : بفتح القاف ، وتحريك المثناة من فوق ، وآخره الباء الموحدة ، هو :

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) سقيت .

(٣) (البرذون) الدابة ، قال الكساني : الأنثى من (البراذين) برذونة – الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٤١ .

(٤) جاء في القاموس المحيط : " والعوامل الأرجل ، وبقر الحرث والدياسة " ، انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/٢١ –٢٢ ، باب اللام – فصل العين .

الأكاف الكبير [1] ، وقيل : بل هو الصغير على قدر سنام البعير .

وأقتبها بوزن أفعل ، جعل القتب عليها ، وقد تكسر قاف القتب مع تسكين تائه [2] لغة . وعبارة الفقهاء وأهل اللغة في هذه متفقة .

و" الجارَّة " بتشديد الراء المهملة ، هي الإبل تجر بأزمتها ، فاعلة بمعنى مفعولة .

و" القطار " ، بكسر القاف ، لم أجدها مفسرة إلا في القاموس : " جاءت الإبل قطاراً أي مقطورة وقطرها [3] واقطرها ، قرب بعضها إلى [بعض] [4] على نسقٍ [5] .

فكان المراد من القتوبة والجارة والقطار : إنما هي العوامل ، وكذا قيل : في التي تسقى الحرث من البقر ، ويقال لها : النواضح ، وقيل : النواضح ، الإبل والسواني [6] البقر .

وقيل : السواني [7] : الإبل تسقي الحرث ، أو يستقى عليها ، ويخرج من هذه الأقوال : أن النواضح والسواني [يجوز] [8] إطلاقهما للإبل والبقر ، وضابط النواضح : النون والضاد المعجمة ، والحاء المهملة .

وأول السواني : السين المهملة ، وفيها النون ، وهي جمع سانية ، والأولى جمع ناضحة ، وما أعدت [9] لتركب ، فيقال لها : ركوب وركوبة بفتح الراء منهما ، وكل من

---

(١) قال صاحب القاموس : (إكاف) الحمار ككتاب ، ووكافه برذعته ، والأكاف صانعه ، وأكف الحمار يكافُ ، وأكفه تأكيفاً شده عليه . انظر : نفس المرجع ج ٣ ص : ١١٨ ، مادة [إكاف] .

(٢) في (أ) تاءيه .

(٣) في (جـ) وقطيرها .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) انظر : نفس المرجع ، ١١٩/٢ ، مادة (قطر) ، فصل القاف - باب الراء .

(٦) في (جـ) السواقي .

(٧) في (جـ) السواقي وكلاهما صحيح .

(٨) سقطت من (جـ) .

(٩) في (جـ) اعتدت .

هؤلاء عوامل .

(٢٢) وَمَا لَمْ تَحِلْ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نِصَابِهَا

فَعَفْوٌ خِلافاً لابنِ عبَّاسٍ الخِضَمْ

(تَحِل) : بضم تاء المضارعة ، فعل مضارع مجزوم ، [بحذف عينه المعلة ماضيه] [١] أحالت الماشية إذا أتى عليها الحول [٢] .

و(التَّم) : بتشديد الميم بعد التاء المثناة من فوق ، المثلثة الحركات ، مصدر كالتمام ، بتثليث حركاتها أيضاً .

و(الخِضَم) : بكسر أولى المعجمتين ، وفتح ثانيهما [٣] وتشديد الميم ، وهو البحر العظيم ، وكونه صفه لابن عباس [٤] رضى الله عنهما ، طابقت لما وصفه به من قبل أبو الشعثاء جابر بن زيد [٥] رحمه الله . وباقي لفظ البيت ظاهر ، وكذا معناه .

---

(١) في (جـ) ويحذف عينه المعللة ماضية .

(٢) في (ب) حول .

(٣) في (جـ) ثانيهما .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي ، الهاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن الطايف وتوفي بها ، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً .
انظر : الإصابة ٤/٩٠-٩٤ ، الأعلام ٤/٩٥ ، صفوة الصفوة ١/٧٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ /٣٣١، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢ .

(٥) جابر بن زيد (٢١- ٩٣ هـ) : أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، تابعي فقيه ، من الأئمة ، أصله من عمان ، وهو الإمام الروحي للمذهب الأباضي ، ولد في عمان ثم رحل إلى البصرة لطلب العلم ، ومنها غادر إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقى بجمع من الصحابة الذين روى عنهم الحديث ، وصفه الشماخي بأنه : " أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه أعامه " . قال عن نفسه : " أدركت سبعين من أهل بدر فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر " ، يعني ابن عباس ، ولما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق .انظر : السير للشماخي ١/٦٧ ، حاشية الجامع الصحيح ١/ ٧- ٨ ، الأعلام ٢/١٠٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٤ ، إتحاف الأعيان ١/٤٠ - ٥٠ ، صفوة الصفوة ٣/٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ .

والمسألة المنظومة فيه :

هذه السائمة : إذا تم نصابها وأتى عليها الحول مذتم النصاب ، ففيها الصدقة بإجماع الأمة ، وهذا قد مضى . ثم إن تم النصاب ولم يحل الحول عليها ، فلا زكاة فيها .

(الحول) : من يوم تمام نصابها ، وهذا هو الأشهر والأصح والأكثر ، وبه يقول : الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور [1] .

وفي المسألة قول ثان : يوجد في آثار أصحابنا ، كما صرح به أبوجابر[2] وغيره ، وأصله مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كذا في آثارنا ، أن ابن عباس يقول : إذا تم النصاب وجبت الزكاة ، ولا يعتبر الحول [3] ولعل مالكا يقول بذلك أيضا [4] .

---

(١) قال الإمام الجيطالي : وهو الصحيح عندنا . انظر : الجيطالي (قواعد الإسلام) مرجع سابق ٣٨/٢ .

(٢) أبو جابر هو الشيخ العالم الفقيه محمد بن جعفر الأزكوي ، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري ، وأبو جابر كنيته ، وقد كان هذا الشيخ أصماً ، عاش أيام دولة الإمام الصلت ابن مالك الخروصي ، وكان معاصراً للعالم الجليل أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ، يعد من العلماء الأجلاء ، من مؤلفاته : كتاب الجامع المشهور بجامع ابن جعفر ، وهو من الكتب المشهورة مع أصحابنا أهل عمان ، ومن أجلها نفعا ويسمونه : قرآن الأثر ، وذلك لسلاسته وحسن أسلوبه ، كما وصفه المؤرخ البطاشي .

انظر : إتحاف الأعيان ، للبطاشي ٢٠٦/١- ٢٠٨ ، العقود الفضية ، للحارثي ص : ٢٥٥ .

(٣) قال أبو جابر محمد بن جعفر - رحمه الله - : اختلف عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فيمن ملك ما تجب فيه الزكاة ، فهل تجب عليه الزكاة في الحال ، أم حتى يحول عليه الحول ؟ فقال ابن عباس : الزكاة واجبة في وقت الملك ، وبعد ذلك كلما حال حول وجبت فيه الزكاة ، وقال ابن عمر : أن الزكاة لا يجب أداؤها حتى يحول عليها حول من ملك ما تجب فيه الزكاة . قال أبو جابر : أنه لم يختلف ابن عباس - رحمه الله - وأحد من الناس في شيء إلا أخذ الناس بقول ابن عباس إلا في هذه المسألة ، فإن الناس أخذوا فيها بقول ابن عمر ، انظر : الجامع لابن جعفر ١٠٢/٣ بتصرف .

(٤) قال الإمام الباجي : " لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول ، فذهب مالك إلى أن ذلك غير جايز ، حكاه ابن عبد الحكم عنه ، وقال أشهب في العتبية من أخرج زكاته قبل الحول أعاد . وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك جايز ، ثم قال : إذا ثبت ذلك فمن أصحابنا من قال بجواز إخراجها قرب الحول . . . " فلعل المحقق الخليلي التبس عليه القول في ذلك بين من يمنع إخراجها قبل الحول ، ومن يجوز إخراجها قرب الحول " والله أعلم . =

(٢٣) وَإِنْ يَنْتَقِصْ [١] مِمَّا تُزَكَّى نِصَابُهَا
فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الحَوْلِ فالفَرْضُ مُلْتَزَمْ

(نصابها) : إعرابه الرفع ، لأنه فاعل ينتقص .

و(تزكى) : بضم تاء المضارعة ، وفتح الكاف بناء لم يسم [٢] فاعله ، ويجوز كسر كافها ، وقبله ما الموصوله بمعنى التي وَصلتَها " تزكى " ، وعايدها على الأول ما في الفعل المضارع من الضمير المرفوع المستتر وجوباً [٣] ، وعلى الثاني فعايدها ضمير المفعول منصوباً ، وحذفه جوازا [لا وجوباً] [٤] . بل هو شايع كما قال ابن مالك [٥] في الألفية .

والشطر الثاني من البيت كله ، جواب عن الشرط الأول ، ولذلك ربط بالفاء كما رأيت .

= انظر المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ، ج ٢ ص : ٩٢ .

(١) في (أ) تنتقص .

(٢) في (أ) بسمع .

(٣) في (جـ) وجودا .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) ابن مالك : هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي : إمام النحاة ، وأحد الأئمة الأعلام برع في علوم العربية ، ولد في الأندلس سنة : ٦٠٠ هـ ، وارتحل إلى دمشق ، فمات بها سنة ٦٧٢ هـ . أشهر كتبه : " الألفية " في النحو ، وكتاب " تسهيل الفوايد " . انظر : الأعلام ٦/٢٣٣ .

المسألة المنظومة في البيت

[أنعام] [1] ثبتت فيها الزكاة حولاً ، فزكيت ، وفي الحول ثاني نقصت عن النصاب ثم استفاد ربها ما أتم به النصاب من قبل دخول الحول الثاني ، ولو بساعة ، ففي قولهم : أن الزكاة واجبة ما بقي من النصاب شيء ولو واحدة ، سواء [2] الغنم والإبل والبقر .

وفي قول من صرح به من العلماء : أنه لا يعلم في ذلك اختلافاً ، وهذا أصل عندهم مطرد ، فكذا قولهم في الذهب والفضة أيضاً ما بقي من الأول شيء ولو درهم أو شعيرة ، وقال بعض في الرقة خاصة ما بقيت أربعين درهماً ، كذا عن موسى بن علي [3] لأنه أقل ما يؤخذ منه الزكاة في قوله من هذا النوع . وعلى ثبوت تعليله : فكأن العلة مطردة في الذهب إلى أربعة دنانير ، ولم نجد من صرح به .

ولا خلاف بينهم : إن بقي ما فوق [4] الأربعين من الدراهم ، ولا في الأنعام ما بقيت واحدة ، والمسألة بشروطها .

وبه فيستدل على أنهم لم يعتبروا تمام النصاب في كل الحول الثاني مع اتفاقهم على الحول في النقدين ، كذا عند [عامة] [5] أصحابنا ، فليحفظ .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) سوى .

(٣) هو أبو علي ، موسى بن علي بن عزرة الأزكوي ، ولد هذا العلامة ليلة عاشر من جمادى الآخرة ، وقيل : لثلاث عشرة منه ، سنة ١٧٧ هـ ، نشأ في مدينة العلم التي خرجت مشاهير العلماء وفحول الرجال ، وهي مدينة أزكي ، تلقى العلم على يد والده على بن عزرة ، وشيخه العلامة هاشم بن غيلان السيجاني ، وغيرهم من مشائخ العلم ، وكان الأئمة والعلماء يرجعون إلى رأيه فهو شيخ المسلمين في زمانه ، وصاحب الحل والعقد ، عاش في القرن الثالث الهجري ، وكان من قادة الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي الأزدي الذين أرسلهم على رأس سرية لحرب البغاة في زمانه ، ومن العلماء الذين آزروا دولة الإمام عبد الملك بن حميد ، وعلى رأس العلماء الذين بايعوا الإمام المهنا بن جيفر اليحمدي ، من مؤلفاته : كتاب الجامع ، المسمى بجامع أبي علي موسى بن علي . توفي رحمه الله ، في ٨ ربيع الأول سنة ٢٣٠ هـ ، الموافق ٨٤٤ م .

انظر : الفتح المبين في سيرة السادة البو سعيديين ، للمؤرخ ابن رزيق ، ص : ٢٢٧- ٢٢٩ ، إتحاف الأعيان للبطاشي ج١ ، ص : ١٨١ - ١٩٠ ، العقود الفضية ص : ٢٥٥ .

(٤) في (ب) ما يتم .

(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .

وفي البيت إشارات ينبغي التنبيه عليها :

الإشارة الأولى :

قوله : " إن ينقص نصابها " ، فالانتقاص بالصاد المهملة ، لا يكون إلا وشيء من الأصل باقٍ ، سواء قل [النقص] [1] أو كثر ، ولو لم يبق إلا واحدة لعدم تقييده .

وبه فيستدل على أنه لو تلف الجميع ، ثم استفاد قبل الحول ما يتم [به] [2] النصاب ، فلا زكاة فيه ، وكأنها لا تتعرى من الاختلاف إذا ملكها قبل حوله المعتاد ، فقد صرحوا بالاختلاف في مسألة الدراهم ، والعلة واحدة ، والأول [أولى] [3] وأشهر .

ثم الإشارة الثانية :

قوله : " مما تزكى " فيه دلالة على أنها مالم تثبت الزكاة فيها من قبل ، ونقصت قبل الحول ، فلا زكاة ، لأن تمام نصابها في الأول حولاً تاماً ، شرط معتبر كما سبق في البيت الأول على الأشهر ، ولكن قوله : "مما تزكى " ليس المراد به : مما أخرجت زكاته في الحول السابق ، بل المراد به : مما ثبتت فيه الزكاة فله ذلك الحكم لأن إخراجها أو [منعها] [4] لا يبدل الأحكام الثابتة فيها ، فهي مزكاة بحكم الله عليها ، فافهم .

الإشارة الثالثة :

قوله : " فإن تم قبل الحول " دلالة على أنه إذا تم بعد الحول ، فقد انقطع الحكم الأول ، فيستأنف نصاباً جديداً إلى الحول .

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) سقطت من (جـ) .

(٢٤) وإنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِمِثْلِهَا
وَلَوْ هَرَباً ، فالخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَذَمْ

(المجتذم) : (مفتعل) بفتح العين ، اسم مفعول ، من اجتذمه بالجيم والذال المعجمة ، إذا اقتطعه .

ومعناه : أن الخلاف ثابت في هذه المسألة ، غير مقطوع عنها ، وفيها عند علمائنا ثلاثة أقوال ، وهي هذه :

مسألة :

اثنان تبادلا بأنعامهما قبل دخول الحول . مثلاً : [كان][1] لكل واحد منهما أربعون شاة فأعطاها صاحبه وأخذ بدلها منه ، إما هرباً من الزكاة ، وإما لا .

فالجواب : أقوال :

أحدها : لا زكاة عليهما مالم يحل الحول على هذا المبدّل ، مذ صار في ملك كل منهما ، لأنه مال جديد ، والأول قد انقضى حكمه ، فلا عبرة به في هذا ، وكذلك يروى عن الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور .

وثانيها : فيه [2] الزكاة ، فإنه لم ينتقل إلا إلى مثله ، فالبدل عوض المبدل منه ، لاستوائهما في كل جهة .

وثالثها : تجب فيه الزكاة ، إن [كان] [3] البدال [4] هرباً من الصدقة ، وإلا لا .

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) في (جـ) فيها .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (جـ) البدل ، وكلاهما صحيح .

وهذا القول وفاقاً لمالك [1] والأوزاعي [2] وعبد الملك ، وإسحاق ، وأبي عبيد [3] .

وتسويغه : من حيث إنه من الحيل المبطلة للصدقة ، كالوراط المنهي عنه ، وإن كان في أقيسة الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دل أنه كالممتنع من الجماع حذر الغسل ، فلا لوم [4] .

وفي البيت لطائف ، لا بأس بالتنبيه عليها :

اللطيفة الأولى : قوله : " لو بدلت بمثلها " يفيد تخصيص البدال ، فلو بيعت واشترى عوضها ، لم يدخل الاختلاف ، لأنه مال آخر مستأنف .

اللطيفة الثانية [5] : قوله : " بمثلها " يفيد أنها لو بدلت بغير مثلها لم تجب الزكاة ، كما لو بادل من له خمس من الإبل بأربعين شاة .

اللطيفة الثالثة [6] : قوله : " من قبل حول " يفيد أنها إذا [7] بدلت بعد الحول ولو بلحظة ، فالزكاة لازمة ، والبدال هنا لا ينفع لأنه بعد وجوب الزكاة فيها .

---

(١) قال الدسوقي في الحاشية : ومن هرب بإبدال ماشية ، ويعلم هروبه بإقراره ، أو بقرائن الأحوال ، أخذ بزكاتها عملاً بنقيض قصده ، انظر الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ٤٣٧/١ بتصرف .

(٢) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدُ ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، الفقيه ، سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها حتى مات ، وقيل : كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة ، كان أفضل أهل زمانه بالشام .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ ، الأعلام ٣٢٠/٣ ، حلية الأولياء ١٣٥/٦ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٤٦١/٢ .

(٤) انظر : جامع ابن بركة ، مرجع سابق ج ١ ، ص : ٦٢٢ .

(٥) اللطيفة الثانية سقطت بأكملها من (أ) و (جـ) .

(٦) في (أ) و (جـ) الثانية .

(٧) في (أ) و(جـ) ولو .

فائـدة :

لو باع شيئاً فشيئاً ، ويشتري كذلك ، كلما باع اشترى عوضه ، فأتى الحول وكلها عوض مبيع ، ولم يحل الحول على العوض ، فهذه أقرب إلى انخطاط الزكاة من مسألة المبادلة ، لكن لشدة ما بها من التداخل ، فكأنها لا مخرج لها من الاختلاف لأنها نوع تبديل ، ولا فرق بين البدال والتبديل في المعنى ، وان اختلف اللفظ ، فالعلة واحدة .

و[لهذا] [1] قال في البيت : " بدلت " بتشديد الدال وتخفيفها ، والفرق بين هذه ، وبين اللطيفة الأولى عدم التداخل هناك إذا بيعت الأنعام كلها ثم استؤنف الشراء ، وهذه بخلافها ، فهي بالتبديل أشبه .

تنبيه :

غير خاف أن البيت مسوق [2] على القول الأشهر ، وهو أن الزكاة لا تجب في الأنعام إلا بعد الحول ، ولهذا لم يحتج إلى تقييده في كل مرة . وها هنا مسألة لا بأس بإيرادها : هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول ، لو باعها المالك ؟ .

فاختلف أهل العلم في ذلك :

فقيل : يثبت البيع ، والزكاة على البايع في ذمته .

وقول آخر : أن البيع نقض ، لأن فيه ما يملك ومالا يملك ، لكون الزكاة شريكاً ، وفاقاً للشافعي في أحد قوليه .

وقول ثالث : يثبت البيع في سهم البايع ، وللزكاة شقصها [3] من المبيع ،

(١) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٢) في (جـ) مسبوق .

(٣) في (أ) الشَّقص : القطعة من الشيء ، يذكر ويؤنث (ج) أشقاص وشقاص ، ومعناه النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلا كان أو كثيرا . سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٩٩ ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة مصححة ١٤١٩ / ١٩٩٨ م .

وكذا عن الثوري .

ورابعها : قول أصحاب الرأي : الساعي بالخيار ، إن شاء الصدقة من البايع أو المشتري ، ولا يبعد هذا ، فكأنه جمع بين الأصلين الشركة والذمة ، وقد يحسن عندنا أن الخيار للساعي إن شاء أتم البيع للمشتري في سهم الزكاة ، وبه يتم البيع في سهم البايع .

وقيل : بل لا يتم على البايع ولا المشتري إذا شاء [1] أحدهما نقضه ، لأنه في الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه في سهمه .

وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام ، فيكون البيع في سهام البايع على ما سبق من الاختلاف فيه .

وفي هذين الوجهين : فلا يكون للمصدق على البايع سبيل ، إنما له الحق على المشتري إن أتم له البيع وأخذ منه [2] سهمه لأنه شريك له .

(٢٥) وَهَلْ [3] يَسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الحَوْلِ إِنْ أَتَى
فَخُلْفٌ لَدَى مَنْ يَشْرُطِ [4] الحَوْلَ مِنْ أَمَمْ

(الأمم) : محركة ، القرب .

ومعناه في المسألة : اختلاف عند من ذكرنا قريباً ، أنهم يشترطون الحول في السوائم - كما سبق - وهم أكثر فقهاء الأمة كما عرفت .

---

(١) في (جـ) إلا إذا شاء .
(٢) في (جـ) إن أتم له البيع أو أخذ منه سهمه .
(٣) في (جـ) فهل .
(٤) في (أ) تشرط .

وباقي لفظ البيت ظاهر ، وقد نظمت فيه هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في السعاة إذا مروا لمجتمع الغنم عند الرُّعاة :

فقيل : عليهم أن يسألوا عن الحول : هل مضى عليها مجتمعة ما يتم النصاب أم لا ؟ فلا يأخذون الصدقة إلا عن يقين ودلالة .

وكذا قال بعض : يسألون عنها : هل [هي] [1] ملك أو خلطة ؟ أم لا يثبت فيها شيء منهما في اجتماعها ؟ فقد يجتمع بما لا يثبت الاجتماع .

وفي قول ثان [2] : فلا سؤال عليهم إذا وجدوها مجتمعة ، تجب الزكاة في مثلها ، أخذ حق الله منها ، ولم يفتح لهم الحجج ، فيقطعون حق الله بها ، ومن احتج بشيء يوجب فيها حكماً آخر سمعت حجته ، ما لم يصح ما يدفعها [3] . وكلا القولين حسن ، بل الأول أحوط ، والثاني أوسع ، وكله من قول المسلمين .

فائدة :

أما قوله : " إن أتى " ففيه ضمير مستتر عايد [4] إلى الساعي .

فحاصل لفظ البيت : إذا أتى الساعي لقبض الصدقة : هل عليه سؤال عن الحول ؟

وفي هذا اللفظ نكتة لطيفة أوردناها في البيت ، لأنا عن التصريح كثيراً ما نكتفي بالإشارة والتلويح ، وهي : أن في قولنا : إذا أتى الساعي لقبض الصدقة دلالة على أن

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (ب) ثامن .

(٣) في (ب) يدمغها ، وكلاهما صحيح .

(٤) في (أ) عايدا .

الساعي هو الذي يأتي للقبض ، وهكذا في الأثر : أن ليس على صاحب الغنم أن يذهب إلى الساعي بغنمه بخلاف صدقة الورق [1] .

ومن هذه تتفرع مسايل :

المسألة الأولى : فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول ، فانتظر بها الساعي ، فماتت واحدة منهن .

قيل : عليه زكاة الأربع الباقية ، لأنه منتظر المصدق غير مقصر في شيء [يجب] [2] عليه بخلاف الدراهم ، فعليه الزكاة فيهن تامة ، والمسألة بحالها ، لأن عليه في هذه أن يأتي هو بها إلى المصدق ، إلا أن يكون له عذر ، فعسى أن تلحق بالأولى .

المسألة الثانية : لو حال الحول ، وعنده خمس من الإبل ، وهو في انتظار المصدق وبعده بشهر أو نحوه استفاد خمساً من الإبل ، ففي قولهم : أنه لازكاة عليه في المستفاد بعد الحول ، ولو لم يزك بعد ، بخلاف الدراهم فعليه في الفايدة الزكاة ، ولو بعد الحول ، مالم يزكها ، للعلة التي أسلفناها ، هكذا قيل ، والله أعلم .

توضيح : وهذا المشار إليه من أحكام السعاة ، إنما هو في زمن العدل [3] لا غيره من الأزمنة ، فإن في سواها تستوي الأحكام إذ مخرجها كله للفقراء ، ورب المال هو المتعبد بإخراجه ، وعلى قياد هذا ، فيكون حكم الأنعام في هاتين المسألتين كحكم النقدين بلا فرق ، ولا يصح العكس ، فافهم .

---

(١) في (جـ) الوزن ، والصحيح الورق ، و(الورق) الدراهم المضروبة ، وكذا (الرقة) بالتخفيف . انظر : مختار الصحاح ، مرجع سابق ص : ٦٣٢ .

(٢) سقطت من (جـ) .

(٣) يقصد به المؤلف زمن ظهور الأئمة ، وقيام الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله ، وتنفذ حدوده ، وتخرج الزكوات وتجبى بواسطة السعاة .

(٢٦) وفِي تِيعَـةٍ عَامَيْنِ مَا زُكِّيتُ لَهُمْ
خِـلافٌ [١] لأَصْلَيْنِ التَّشَارُكُ والذِّمَمْ [٢]

قد سبق أن (التيعة) : بكسر التاء ، أربعون من الشاء ، ونصب (عامين) في البيت : على الظرفية ، وعاملها زكيت ، والضمير في لهم راجع إلى : أهل العلم .

و(التشارك والذمم) : يجوز فيهما وجهان : جرهما على البدل من أصلين ، ورفعهما على استيناف التفسير ، فهما خبر لمبتدأ محذوف ، وكونهما في قافية البيت مفردين بعد مثنى : يفسرانه ، فذاك نوع من البديع يسمى في عرف أهل البيان بالتوشيع [٣] .

وباقي البيت ظاهر ، وقد نظمت فيه مسألة : رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها . ففيها لأهل العلم قولان :

أحدهما : أن الصدقة فيها شاة واحدة ، لأن الزكاة شريك ، ومتى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول ، لم تبق إلا تسعة وثلاثون ، فلا زكاة [فيها لنقصانها] [٤] عن النصاب ، وليست الزكاة شريكاً ، تجب في ماله الصدقة ، فتكون خلطة .

وثانيهما : تجب فيها شاتان للحولين ، وثلاث إن تكن لثلاثة أعوام ، وهكذا . وهذا القول على أصل من يرى أن الزكاة في الذمة ، فلا يعتبر شركة فيها .

---

(١) في (جـ) خلافاً .

(٢) قوله : " لأصلين التشارك والذمم " يقرأ (لأَصْلَيْنِ) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن ، والفعيلة الثانية في هذه الشطرة بحذف السبب الخفيف من مفاعيلن فتصبح " فعولن " فها هنا محذوف الضرب .

(٣) معناه أن يؤتى في آخر الكلام بمثنى ثم يفسر بمفردين يوضحان المقصود به : مثال : العلم علمان ، علم الأبدان ، وعلم الأديان .

(٤) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

وبنحو هذا قال : مالك ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وفي رواية أهل العراق عنه : أن في خمس من الإبل للحولين شاتين ، وفي عشر من الإبل أربع من الغنم ، وفي خمس وعشرين بنتا مخاض ، هكذا لعامين [1] .

وبالقول الأول قال الشافعي أيضاً في أحد قوليه إذ هو بمصر ، وكذا عن الكوفي[2]، فقد نقل عنهما في خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان ، فيؤدي عن السنة الأولى بنت مخاض ، وعن الثانية أربع من الغنم ، وفي عشر من الإبل شاتان عن السنة الأولى[3]، وشاة عن [السنة] [4] الثانية ، وعن خمس من الإبل شاة عن الحولين .

تنبيهان :

أولهما : هذا الاختلاف واقع حيث إذا أخرج زكاة الحول ، نقص النصاب سواء في الحول الثاني أو الثالث أو الرابع فما زاد .

مثاله : رجل له اثنان وأربعون شاة ولم يزكها خمسة أعوام ، ففيها على القولين جميعاً : ثلاث شياه للثلاثة الأحوال ، الأول لا خلاف فيها ، ثم يجري الاختلاف في الحولين الأخيرين ، فقيل : لهما شاتان أيضاً ، فيكون فيها خمس ، وهذا على قول من يراها في الذمة .

[وقيل] [5] : ليس فيها [بعد] [6] إخراج [الثلاث] [7] الشياه شيء ، لنقصان هذا النصاب في الحولين الأخيرين [8] عن وجوب الزكاة فيه .

---

(١) الزكاة تجب في الذمة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني للشافعي أنها تجب في العين ، قال ابن قدامة : وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا .
انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ٢/٥٣٧ .

(٢) يقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان إمام أهل الرأي .

(٣) في (جـ) زيادة " وشاة عن السنة الأولى " ، وهي زيادة مخلة بالمعنى ، ولعلهما وقعت سهواً من الناسخ .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) سقطت من (جـ) .

(٦) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٧) سقطت من (جـ) .

(٨) في (جـ) الأخرين .

وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تزلْ حولين : فعلى قول [من يراها في] [1] الذمة : فيها بنتا لبون .

وعلى قول الشركة : فبنت لبون ، وبنت مخاض ، وإن تكن ست من الإبل مضت عليها أحوال : فلكل حول شاة بغير اختلاف ، ما لم تستغرق قيمة السادسة ، ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة ، فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الأعوام [2] فعلى قول أنها في الذمة [3] : فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ، ولو استغرقت قيمة الكل من الإبل .

وفي قول من يرى الشركة : فمتى نقص من قيمة الخامسة شاة ، فليس عليها [زكاة] [4] وقد تكرر لأجل التوضيح . ولا بأس .

والتنبيه الثاني : الموعود به هنا ، هو أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم ، حيث اتحدت [5] العلة ، وقد خرَّجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول ، فيكفي به عن الإعادة .

(٢٧) وَإِنْ سَايِمَاتٍ [6] تُثْنَى لِتِجَارَةٍ

فَقَوْلَانِ فِي الأَصْلَيْنِ أَيُّهُمَا انْحَتَمْ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (جـ) .

(٢) في (جـ) الأعوال .

(٣) في (أ) و (جـ) أهل الذمة ، وهو خطأ ، ولعل زيادة كلمة أهل من النساخ حيث التبس عليهم الفرق بين الذمة وأهل الذمة . والله أعلم .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) في (أ) اتخذت .

(٦) في (جـ) سايمة بالمفرد ، والأصح بالجمع كما يدل عليه سياق الشرح .

(الاقتناء) : افتعال من القنية أو القنوة ، بضم القاف أو كسرها فيهما ، وبعدها النون ساكنة ، ولام الكلمة : ياء ، أو واو ، فهما وجهان ، وهي في البيت بوزن المضارع من افتعل المعل [1] اللام ، وبناؤها لما لم يسم فاعله أولى وضميرها المستتر وجوباً راجع إلى السايمات .

و(انحتم) : بوزن انفعل ، معناه : وجب ولزم .

و(أي) : اسم مضاف إلى الضمير ، وصلاحية إضافته إلى المعرفة لكون المضاف إليه مثنى ، ومعناه : إما الاستفهام ، وجوابه : شطر البيت الآتي .

و إما الوصول : ومحل إعرابه الجر بدلاً من الأصلين ، كل من كل ، تقديره : قولان في أي الأصلين انحتم ووجب ، لأخذ الزكاة منه ، وعلى هذا فيجوز فيها وجهان :

أحدهما : بناؤها على الضم ، لكمال شروط البناء فيها من إضافتها ، وحذف [صدر] [2] صلتها وجوباً .

وثانيهما : إعرابها بالجر [3] ، وبالوجهين قريء قوله تعالى : ﴿ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [4] .

إلا أن الضم أشهر ، وعلى هذا فالبيت الثاني مفسر للأصلين ، ما هما ، جواب لسؤال مقدر عنهما .

---

(١) في (جـ) المعتل .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) في (أ) و (جـ) بالحرف .
(٤) سورة مريم : الآية ٦٩ .

وعلى تقدير كونها [1] استفهامية - كما سبق - فإعرابها الرفع بالابتداء، وقد أغرب [2] القاموس في جعلها حرفاً للاستفهام مع ما تشاهد من ملازمتها الإضافة، وغير [3] الأسماء لا يضاف .

وهذا البيت الموعود ذكره في تفسير الأصلين المختلف فيهما :

(٢٨) فَإِيما [4] بِأَصْلٍ قُلْ وإِيمَا تِجَارَةٍ
وَلَوْ لَمْ تُقَصِّرْ عَنْ نِصَابٍ فَسُتْتَمْ

(إيما) بكسر الهمزة [وبعدها الياء المثناة من تحت لغة في إما المشهورة بكسر الهمزة] [5] وتشديد الميم ، وهذه أفصح ، والأولى [أغرب] [6] حكاها القاموس ، وأنشد :

يا ليتما أمُّنا شالت نعامتها إيما إلى جنة إيما إلى نار [7]

انتهى .

ويجوز في بيت هذه القصيدة التي هي اللطائف ، أن ينشد بالوجهين ، وهو حرف معناه التخيير ، يكون مع الواو العاطفة ، وليس بعاطف ، إذ لا يجتمع عاطفان فيما قبل ، وأما إذا حذف الواو كما في البيت الذي استشهده القاموس ، فلا يبعد أن تكون إما الثانية للعطف دون الأولى فليست من العطف في شيء .

---

(١) في (أ) في كونهما .
(٢) في (أ) و (جـ) أعرب .
(٣) في (أ) و (جـ) من غير .
(٤) في (جـ) فبهما ، وهو خطأ .
(٥) جملة ما بين القوسين سقطت من (جـ) .
(٦) سقطت من (جـ) وفي (أ) أعرب .
(٧) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ٧٧/٤ ، باب الميم - فصل الهمزة ، مادة (أمم) .

وإعراب (تجارة) : الجر عطفاً (على أصل) .

[وحاصل] [1] ما نظم في البيتين] [2] هذه المسألة :

فيمن اشترى أنعاماً نصاباً أو ما زاد ، قصده بها التجارة ، وحال عليها الحول ، فماذا يجب فيها من الزكاة ؟

فالجواب : قد اعترض فيها أصلان ، فاختلف أهل الفقه في إلحاقها بأيهما أولى وأثبت :

فقيل : تزكى زكاة أصلها ، أي : زكاة الأنعام الثابتة فيها ، فرضاً من كتاب الله تعالى إجمالاً ، وسنة رسول الله ﷺ تفصيلاً وبياناً ، ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها من حكم في الأصل ، مع كونها قائمة العين ، تامة النصاب متصفة بكمال الشروط الموجبة لصدقة الأصل فيها . ونحو هذا القول : يروى عن الشافعي وأبي ثور ، وفاقاً [لمن قال به] [3] من أصحابنا .

وفي قول ثان : فهي [مال] [4] مقصود بها التجارة ، ففيها زكاة التجارة ، إذ لا معنى يوجب أن يكون لها حكم غير ما لساير التجارات من الأموال المقصودة لذلك ، مع استواء العلة ، وعدم قيام الدليل على إفرادها بمخصص لحكم آخر .

وهذا القول كأنه الأرجح في النظر ، ولعله الأشهر ، وكذلك في آثار القوم [5] يوجد فيما يخرج عن سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [6] .

---

(١) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٢) نسخت في (جـ) [على الأصل في البيتين] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) في (جـ) القول .

(٦) قال صاحب المغني : و إذا اشترى للتجارة نصاباً من السايمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجود إن زكاه زكاه زكاة التجارة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري ، وقال مالك ، والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم- الأصل - لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين ، فكانت أولى . انظر : المغني ، مرجع سابق ٦٢٩/٢ .

وفيها قول [ثالث] [1] : أنه إذا كان لرب النعم من التجارة[2] مالا يبلغ النصاب [3] ، و إذا حملت الأنعام عليه ، تم النصاب بها ، ففي هذه الصورة يجب أن تحمل عليه في هذا القول لاخراج الزكاة [من الجميع] [4] وإلا لا . وإلى هذا القول الثالث أشير في هذا البيت الثاني بالشطر الأخير منه ، كما هو ظاهر فليعتبر .

وهذا كأنه من باب التوفير للزكاة ، وعلى قياده فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب ، و إذا حملت على التجارة زكيت ، وجب حملها عليها ، ولا يبعد في هذا الباب لو تم النصاب من التجارة كاملاً ، ومن الأنعام كذلك ، أن يعتبر في الأنعام الأوفر للزكاة ، وإن كان الأوفر زكاة الأصل أخذت وإلا فالتجارة ، والتخيير في الاسواء ، فلينظر فيه .

(٢٩) وَلَمْ تَسْتَحِلْ عَنْ سَوْمِهَا لِتِجَارَةٍ بِقَصْدٍ
وَيَكْفِي القَصْدُ فِي العَكْسِ إِنْ [5] تَسَمْ

قافية البيت (إن تسم) حرف شرط ، والجزاء [6] محذوف وجوباً ، يدل عليه ما قبل الشرط فاكتفى به .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) في (أ) و (جـ) التجارات .
(٣) في (أ) و (جـ) زيادة كلمة "عليه" بعد النصاب ، وهي ساقطة من (ب) فلم نثبتها .
(٤) سقطت من (جـ) .
(٥) في (جـ) لا .
(٦) في (أ) والجزا .

و(تُسم) بضم التاء المضارعة ، وفتح السين ، وجزم الميم المخففة ، بناء لما لم يسم الفاعل ، من أسام الأنعام إذا أرعاها ، والسوم مصدر سامت في اللازم ، أي رعت ، وقد سبق تفسير ذلك غير مرة ، وكفى .

و[هذا] [1] البيت قد نظمت فيه مسألتان :

فأما المسألة الأولى : فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة ، قبل بلوغ الحول ، ففي قول [أكثر] [2] أصحابنا أنها لا تخرج عن حكم السائمة بنية التجارة فيها ، بل تبقى على حكم أصلها من السائمة ، و إذا أتى الحول ففيها زكاة السائمة ، ما لم تنتقل عن حالها بإزالة إلى نوع آخر من عروض [ونقد] [3] أو غيرها من الحيوان ، كذا فيما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله .

[وهكذا قيل : أن البدال بها نوع من الإزالة ، إن كان بمثلها من نوعها ، أو بغير النوع من مطلق جنسها ، لكن من الأنعام خاصة إذ لا كلام في غيرها] [4] .

ومثل هذا يقول الشافعي في السائمة إذا قصد بها التجارة : أن زكاتها زكاة سائمة ، [وفي قول بعض أصحابنا ، أنها بنية التجارة تتحول من السائمة إلى حكم زكاة التجارة ، هكذا في المصنف] [5] .

وقال سفيان الثوري فيمن عنده غنم سائمة فبدا له أن يجعلها للتجارة ، فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها ، زكاة السائمة ، ولا نعلم أحداً من أصحابنا يقول بهذا . والله أعلم

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) سقطت من (أ) و (جـ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) سقط من (أ) .
(٤) هذه الجملة بتمامها سقطت من (ب) .
(٥) الجملة التي بين القوسين سقطت من (أ) و(جـ) ، وأثبتناها من النسخة (ب) .

[المسألة الثانية] [1] : المشار إليها بقوله : " ويكفي القصد في العكس " : ومعنى العكس في القضية أن يؤتى بها مقلوبة وصورتها في المسألة هذه : أن تكون الأنعام للتجارة فتجعل سائمة ، والأولى أن تجعل السائمة للتجارة ، فقد ظهر العكس .

وفي قول العلماء أن القصد وهو النية كاف في تحويل أنعام التجارة [2] إلى سائمة ، فيكون لها حكم السائمة بتلك النية بلا خلاف [نعلمه] [3] .

وتظهر نتيجة هذه المسألة في قول من يرى في أنعام التجارة زكاة الدراهم بحكم التجارة ، لا على قول الآخر ، وعلى هذا المشار إليه في المسألة فتترتب مسألة أخرى : فيمن له أنعام اشتراها للتجارة ، وبعد عشرة أشهر ونحوها منذ اشتراها حولها بالنية سائمة فما زكاتها ؟

فالجواب : فهي سائمة منذ نواها ، ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سومها لأن الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها ، ووجب فيها حينئذ أصل ثان ، فلا يجب إلا بشروطه التامة ، والحول أحدها ، إلا على قول ابن عباس ومن وافقه .

وأما على رأي من يوجب فيها زكاة السائمة على حال ، فمتى تم الحول مذ [4] يوم اشتراها ، أخذت منها زكاة السوم [5] على حال ، ولكن هذا لا يفيد فيها حكما بالتجارة غير ما سلف لها ، ولهذا لا يحتاج إلى ترديده في النظم ولا في شرحه إلا تذكرة ، وتكراراً ، لتأكيد البيان حيث وقع .

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) في (جـ) : أثبت هكذا [في تحويل الأنعام من التجارة] .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) في (جـ) منذ .
(٥) في (ب) السوائم .

وكذا [1] قال سفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي في الماشية للتجارة ينوي صاحبها أن تكون سائمة ، فقالوا : ليس عليه زكاتها إلا بعد الحول مذ يوم نوى ، ولو نوى [2] بعد ستة أشهر مذ جعلها للتجارة ، فليس عليه [زكاة فيها] [3] إلا بعد الحول من يوم جعلها [4] سائمة .

وبهذا [5] التمثيل صرح أصحاب الرأي في المروي عنهم ، فأوردناه كذلك ، وقد [مضى] [6] قول الشافعي ، وموافقته [7] للرأي الأول .

(٣٠) وَتَجْرِي اخْتِلَافَاتٌ لَهُمْ فِي انْحِطَاطِ مَا
عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الذِي حَلَّ والسَّلَمْ

الضمير في قوله : (لهم) عايد على من هم الحجة في الاختلاف ، وهم أهل الرأي والبصر من علماء المسلمين .

و(الاختلافات) : جمع اختلافة ، وهي : واحدة الاختلاف ، زيدت التاء فيها للمرة ، ثم جمعت بجمع المذكر السالم المؤنث ، ليدل على سعة ما في المسألة من أقوال أهل العلم والفقه .

و(الانحطاط) : مصدر من فعل صيغ على وزن (انفعل) لمطاوعة ، حط عنه أي وضع .

والهاء في قوله : (عليه) راجعة إلى رب الأنعام ، لأن الكلام فيه كما سبق .

---

(١) في (جـ) وكذلك ، وكلاهما صحيح .
(٢) وردت في (ب) زيادة [ذلك من] بعد نوى .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) في (ب) نواها ، وكلاهما صحيح .
(٥) في (ب) وبنحو هذا .
(٦) سقطت من (أ) .
(٧) في (ب) وفاقا .

و(الدَّين) : بفتح الدال ، حق مالي وجب للغير من بيع أو شبهه ، وحلول الدين : وجوبه .

و(السَّلم) محركة : هو السلف ، وفي جوازه من الأنعام على سن معينة ، لأجل مسمى ، بشيء معلوم ، اختلاف أهل العلم ، فالبيت مسُوق على قول من يرى الجواز في ذلك .

المسألة :

إذا وجبت الزكاة من الأنعام ، فصح أن على صاحبها ديناً ، ويريد أن يوضع له منها لقضاء دينه ، هل له ذلك ؟

فالجواب : إن في المسألة اختلافاً من قول المسلمين ، وسنذكره بتفصيل في هذا البيت إن شاء الله :

(٣١) لِعَالَتِـهِ كَانَ التَّدَيُّنُ أَمْ لَهَا
بِشَرْطِ القَضَا مِنْهَا ، أَوِ الشَّرْطُ مُصْطَلَمْ

(العالة) : جمع عيّل ، ككيس ، وعيال ككتاب ، وعيال المرء : من تكفل بنفقتهم ومؤنتهم ، وهو خبر مقدم لكان الناقصة المتوسطة بين اسمها المؤخر ، وخبرها المقدم ، المتضمن معنى همزة التسوية ، تقديراً على ما جاز من حذفها في الفصيح قياساً ، قبل (أم) العاطفة ، حيث لا لبس ، كما شاع ذلك عند علماء العربية ، وقد قرئ به في التنزيل .

وقوله : (لها) معطوف على قوله : لعالته ، والباء : حرف جر ، دخلت على الشرط ، لمعنى الإلصاق ، أي كان التدين ملتصقاً بشرط كون القضاء منها ، أي من نوعها أو جنسها .

و(هاء): ضمير الأنثى ، راجعة في الشطرين إلى الأنعام ، ثم أتى بحرف (أو) عاطفاً على ما قبله ، لبيان وجود الاختلاف في هذه الشروط ، وترتيب ذكر الأقوال أو الاختلاف بنسق (أو) العاطفة ، شهير عند المصنفين لكونها للتقسيم ، إن جعل كل واحد من الأقوال أصلاً منفرداً بذاته عن غيره .

كما تقول : الكلمة إسم أو فعل أو حرف ، فكذلك تقول في هذه الجواب ، أو هذا ، أو ذلك من الأقوال المفصلة بهذا العاطف المذكور ، وبنحو هذا الاعتبار يصح أيضاً أن تكون للتخيير ، أو للإباحة ، فكل من هذه المعاني ظاهر .

وآلة التعريف الداخلة على الشرط هي الجنسية ، أي : كل شرط ، أو العهدية أي : هذه الشروط المذكورة ، والأول لا يتوجه إلا إليها .

و(المصطلم) : بفتح اللام ، اسم مفعول من اصطلم أي : استأصله ، وأصل الصلم هوالقطع ، واصطلام الشرط عبارة عن قطعه ، وعدم إبقائه .

وأما المسألة المنظومة في البيتين : فقد ذكرنا حاصلها في البيت الأول ، ولا بأس بإعادتها ها هنا لتكون مقترنة بجوابها ، فهي : إذا وجبت الزكاة في الأنعام ، وعلى ربها دين ، أيوضع له منها بقدر دينه أم لا ؟ .

الجواب :

قد اختلف أهل العلم في ذلك ، فقيل : لا يوضع له منها لدينه على حال ، لأن الزكاة إما لشريك ، فلا بد من إعطاء الشريك حقه ، وإما في الذمة : فلا براءة منها بعد الوجوب ، إلا بقضائها .

وفي قول آخر : فيوضع له منها لقضاء دينه إن كان الدين حالاً أجله ، قبل وجوب الزكاة فيها .

ويخرج فيها قول ثالث : وهو أن يرفع له منها لقضاء الدين إن حل أجله قبل إخراج الزكاة منها .

ولهم فيها قول رابع : وهو أن يرفع منها لدينه ولو لم يحل إن كان يريد قضاءه منها في عامه ذلك .

وفي قول خامس : إن كان استدانه للنفقة على عياله ، فيحط له منها لدينه ، وإلا لا .

وفي قول سادس : إن كان الدين للنفقة على عياله ، أو عليها : فيوضع له ، وإلا لا . ونحوه يروى عن ابن عمر .

وسابع الأقوال : إن كان الدين قضاؤه من جنسها ، أي بشرط كون القضا أنعاماً ، كالقرض ونحوه ، فيرفع له منها ، وإلا لا . ونحوه عن ابن عباس . لكن اشترط حلول الدين قبل وجوب الزكاة .

وثامنها : إن كان متديناً على شرط القضاء منها ، ولو من ثمنها ، فيرفع له منها ، لكونها مستغرقة بالدين ، وإلا فلا .

ثم إذا ضربت هذه الأقوال الأربعة الأخيرة ، في ثلاثة الأقوال التي في محل وجوب الدين ، تبلغ المسألة ستة عشر قولاً ، وسابع عشرها : مجموع سائر الشروط مضروباً في تلك الثلاثة أيضاً ، فتلك عشرون قولاً تخرج في المسألة ، وكلها من رأي المسلمين .

(٣٢) وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ يَغْشَى نِصَابَهَا
اتِّضَاعٌ فَفِي البَاقِي خِلَافٌ جَلاَ الغُمَمْ

(الغمم) : جمع غمة ، بضم الغين المعجمة ، مشددة الميم : عبارة عن المبهم من الأمور ، والملتبس المشكل ، ومنه قولـــه تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ﴾ [1] .

و(الغمة) : الستر ، ومنه الحديث : " لا غمة في فرائض الله " [2] أي يجاهر بها ولا تستر .

و(اتضاع النصاب) : نقصه عن محل الوجوب .

وأما المسألة المنظومة :

إذا رفع من الأنعام بعضها لقضاء دين مالكها ، على قول من أجاز ذلك فيها ، فلم يبق منها ما يتم النصاب به ، أترتفع الزكاة منها بذلك ، أم يؤخذ مما بقي بقسطه ؟

الجواب : في ذلك اختلاف بين أهل العلم ، ولكل من القولين حجة ودليل [3] .

(٣٣) وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الإِبِلِ والعَيْنِ إِنمَا
التَّحَامُلُ بَيْنَ الضَّانِ والمَعْزِ مُغْتَنَمْ

(العين) : هي البقر . و (المغتنم) : مبنياً للمفعول [4] من اغتنم الشيء إذا عده غنيمة ، والغنيمة والغنم بالضم وبالفتح وبالتحريك ، والمغنم الفيء ، والفوز بالشيء بلا مشقة .

وفي البيت مسألتان :

---

(١) سورة يونس : آية ٧١ .

(٢) لم أجد تخريج هذا الحديث ، حيث بحثت عنه فلم أجد تخريجه ، والله أعلم بصحته .

(٣) الأبيات (٣٠، ٣١، ٣٢) وشروحها سقطت من (أ) و (جـ) وأثبتت فقط في (ب) ولعلها تم استدراكها بعد نسخ النسخة (أ) سيما وأن النسختين (أ) و (ب) كتبتا بخط ناسخ واحد وإن تأخر نسخ (ب) بسنين بعد النسخة (أ) . والله أعلم .

(٤) في (جـ) على المفعول .

أولاهما : في الإبل والبقر ، أنهما لا يحمل بعضهما على بعض .

والثانية : في الغنم والضأن والمعز أنهما [1] يحملان على بعضهما بعض[2] ، فالمعز يحمل على الضان ، والعكس كذلك ، [لكن] [3] إذا ثبت الحمل فمن أيهما تؤخذ الصدقة ؟

فهذا البيت جوابه :

(٣٤) وَتَأْخُذُ مِنْ كُلٍ بِقِسْطٍ وخَيَّرُوا

إذا اسْتَوَيَا ، والأَخْذُ بِالقِسْطِ لَمْ يُذَمْ

(لم يذم) : في القافية : مبنياً لما لم يسم فاعله مجزوماً بلم ، إما من ذام الشيء [يذيمه] [4] ذيماً وذاماً ، إذا ذمّه وعابه ، وعلامة جزمه حذف [حرف] [5] العلة منه وهو الألف ، وإما من ذمّه يذمُّه بتشديد الميم وتخفيفها في القافية فصيح [6] .

وباقي البيت [ظاهر] [7] .

وفي البيت مسألتان :

المسألة الأولى : إذا اختلف النوعان في الجودة والرداءة ، فقالوا : يأخذ من كل نوع بقسط أي بقدره . مثاله : عشرون ضأناً ، ومثلها معزاً ، فله نصف شاة من الضأن ، ونصف شاة [8] من المعز ، [وإن كانت الضأن أربعين ، والمعز عشرين ، فثلثا شاة من

---

(١) في (أ) و (جـ) أيهما .
(٢) في (جـ) يحملان بعضهما على بعض .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) في (جـ) فيصحح .
(٧) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٨) في (جـ) وثلثها .

الضأن وثلثها من المعز][1] أو كانت المعز أربعين ، والضأن ثلاثين : فأربعة أسباع شاة من [2] المعز ، وثلاثة أسباعها من الضأن ، وقس على هـذا .

المسألة الثانية : إذا استوى الغنمان في الجودة والرداءة ، فلهم فيها قولان :

أحدهما : التقاسط [3] كما سبق في المسألة الأولى ، ولا يعتبر أسوأ [4] ولا غيره ، وكذلك يروى عن الشافعي [5] .

وثانيهما : أنه مخير ، فيأخذ من أيهما شاء ، وفي قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة [6] أنه قال : يأخذ من أكثر العددين ، وبه قال مالك بن أنس ، وإسحاق ابن راهويه ، وقالا : إذا استوى العددان ، أخذ من أيهما شاء ، هكذا في كتاب الإشراف .

---

(١) جملة ما بين القوسين سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) ثم .

(٣) في (أ) و (جـ) التساقط .

(٤) في (أ) سواء والصحيح أسوأ من حيث المفاضلة بين الجودة والرداءة .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ، مرجع سابق ٥/ ٣٨٨-٣٨٩ .

(٦) عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي ، أسلم عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ، ثم إلى قتال أهل الردة ، وذكر الطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات هوازن عام وفاته ، وأنه قتل بأجنادين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٢٥٨ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٣٠ .

الباب الثالث

في كيفية الأخذ وصفة الماخوذ وأشباههما

الباب الثالث
في كيفية الأخذ وصفة المأخوذ وأشباههما

(٣٥) وَلِلأَخْذِ شَطْرَيْنِ اصْدَعْ عَنْهَا أَوِ اقْسِمَا[١]
كَذَاكَ ، وَخُيِّرَ فِيهِمَا صَاحِبُ الغَنَمْ

قد سبق ، أن الإبل [أسنان] [٢] متعينة ، فلا خيار فيها ، وإنما هي على صاحب المال أن يأتي بها ، وإن لم توجد [٣] فسيعاد شيء من ذكرها إن شاء الله ، وهذا الترتيب المذكور في [هذا] [٤] البيت خاص بنوع الغنم ، ولهذا قال :

(وخير فيهما صاحب الغنم) ، تخصيصاً له عن سائر الأنعام من الإبل والبقر .

المسألة المنظومة في البيت :

أنه إذا جاء المصدق لقبض الصدقة [من الغنم] [٥] فعند أصحابنا المشارقة فيها قولان : حكاهما الشيخ أبو سعيد [٦] رحمة الله عليه :

أحدهما : أن تصدع شطرين من دون قسمة معتبرة ، وصفة الصدع : أن يقف وسط الغنم ، فيصيح فيها إلى أن تفترق فرقتين ، أو يفعل بها ما يصدعها كذلك ، إذ ليس الصياح بمعتبر قط سواء كان [أحد] [٧] الصدعين أكثر ، والثاني أقل ، أم لا .

---

(١) في (جـ) واقسما .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) في (جـ) يؤجر .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) حول رأي أبي سعيد في ذلك ، انظر : الكندي (أبو بكر) المصنف ، مرجع سابق ، ج٦ ص ٣٨- ٣٩ .
(٧) سقطت من (جـ) ، وكتبت في (أ) أخذ .

قلت : وهذا أسهل على المصدق وأقل عناء ، اللهم إلا أن يجتمع الخيار كله غالباً في شطر ، فيتبين الإخلال بالزكاة ، ففي حكم النظر العدول [عن هذا القول] [1] إلى مابعده ، وإن [كان] [2] قد لا يتفق ذلك في العادة غالباً فهو مبني على التسامح ، لإمكان غيره .

وثانيهما : أن الغنم تقسم [شطرين] [3] قسمة معتبرة في الجودة والرداءة والعدد ، وإليه الإشارة ، (أو اقسماً كذاك) أي شطرين ، كما أن الصدع [4] شطران .

والألف في قوله : (اقسماً) إنما هي رسم نون التوكيد الخفيفة ، كالتي في قوله تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ [5] ، و ﴿ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [6] .

وإنما كتبت ألفاً تشبيهاً لها بتنوين المنصوب المنكر [7] إذا كانت طرفاً للوقف عليها بالألف ، فرقاً بينهما وبين النون المشددة في التأكيد ، ومتى توسطت كتبت بالنون على أصلها كما هي في البيت ، في قوله : " اصد عنها " .

ويجوز أن تكون الألف من اقسماً ضمير تثنية يرجع إلى الساعي وصاحب الغنم ، وفاقاً لعبارة الشيخ [أبي سعيد] [8] أنهما يقسمانها وكذلك يخرج في يصدعانها ، فيجوز أن يقال في البيت : اصدعاها بالألف مكان النون بهذا التفسير ، وليست هذه أقوالاً فتعد اختلافاً إنما هي عبارات ، والمرجع إلى أصل واحد وهو ثبوت القسمة والصدع على وجهها ممن كان ، و إذا ثبت كونهما شطرين بأي سبب كان من الوجهين

---

(١) سقطت هذه الجملة من (جـ) .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (جـ) الصداع .
(٥) سورة العلق ، الآية : ١٥ .
(٦) سورة يوسف ، الآية : ٣٢ .
(٧) في (أ) و (جـ) المذكر .
(٨) سقطت من (أ) و (جـ) .

القسم أو الصدع ، فيخير صاحب الغنم بأخذ أي الشطرين شاء هكذا جاء في الوجهين [1] جميعا .

ومن الشطر الثاني فيأخذ الساعي ، كما في هذا البيت الآتي :

(٣٦) وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتَخْتَارُ فَذَةً
وَيَخْتَارُ [2] أُخْرَى ، واجْرِيَا هَكَذَا بِأَمِّ

(فذة) : بفتح الفاء ، وتشديد الذال المعجمة هي : الواحدة .

وباقي لفظ البيت ظاهر .

المسألة المنظومة :

قد سبق أن صاحب الغنم يختار أي الشطرين أراد ، ثم ذكرها هنا أن الشطر الثاني هو الذي تؤخذ [منه] [3] الصدقة ، فيختار الساعي [أولاً] [4] منه شاة فذة [أي] [5] واحدة ، ثم يختار رب المال شاة أخرى [ثم يختار الساعي شاة ، ثم رب المال شاة] [6] ثم الساعي ثم رب المال هكذا يتناسقانها شاة شاة إلى أن يتم النصاب .

وإلى هذا التناسق أشار بقوله : " واجريا هكذا بأمّ " بتشديد الميم بعد الهمزة المفتوحة .

والأمّ ، هو في اللغة : القصد ومعناه : تجريان على هذا الترتيب بمقصد ثابت صحيح لا ينقطع .

---

(١) في (أ) و (جـ) هكذا في الشطرين .
(٢) في (ب) ويختار ، وهو خطأ كما ضبطه المؤلف في الشرح .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) هذه الجملة بتمامها سقطت من (جـ) .

والمخاطب في البيت هو الساعي ، ولهذا فينبغي ضبط حرف المضارعة في الشطر الأول أنه التاء المثناة من فوق [1] [وفي الشطر الثاني بالياء المثناة من تحت] [2] .

وفي المسألة اختلاف نبّه عليه بقوله :

(٣٧) وَبَعْضٌ يَرَى تَقْدِيمَ ذِي المَالِ أَوَّلاً
بِذَا الشَّطْرِ أَيضاً ، والتَّنَاسُقُ مَا انْخَرَمْ[3]

(الانخرام) : انفعال من الخرم بالخاء المعجمة ، والراء المهملة وهو الشق والثقب والقطع .

ومعنى البيت : أن التناسق المعهود في البيت السابق باق على حاله مع هذا الاختلاف لم ينخرم أي لم يتغير عن أصله ، كذلك قيل في المسألة أن ذي المال [4] متى اختار الشطر الأول من الغنم فله التقديم في الخيار من الشطر الثاني ، فيختار شاة ، ثم يختار الساعي شاة [ثم رب المال واحدة ثم الساعي واحدة] [5] ثم رب المال فذة ، ثم الساعي فذة ، وهكذا يتناسقان أخذها مفردة مفردة [إلى أن يتم النصاب] [6] .

(٣٨) وقَوْلٌ مِنَ الثُّلُثِ المُوَسَّطِ أَخْذُهَا
وإِنْ يَأْتِ رَبُّ المَالِ بِالْفَرْضِ لَمْ يُلَمْ

---

(١) في (جـ) انه الياء المثناة من تحت .

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٣) في (أ) انجزم وهو خطأ .

(٤) في (أ) و (ب) و (جـ) الساعي ، والصحيح ما أثبتناه بدليل قول الناظم : وبعض يرى تقديم ذي المال أولاً ، وبدليل قوله في نفس السياق أيضاً : ثم يختار الساعي .

(٥) ما بين القوسين سقط من (جـ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب) .

هذا هو القول الثابت [1] أن الغنم تقسم أثلاثاً فيختار رب المال ثلثاً ثم يختار المصدق [منه] [2] ثلثاً ، فيأخذ منه الصدقة ، كذا في كتاب القواعد عن عمر بن الخطاب رحمه الله [3] وعزاه بعضهم إلى عمر بن عبد العزيز وعليه معظم فقهاء القوم ، ومنهم الزهري والقاسم [4] .

وفي كتاب الإشراف عن عمر بن الخطاب أنه لقى سعداً [5] فقال له :

" إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثاً ، ثم يختار رب الغنم [6] الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين " [7] .

وإذا ثبت قسمها أثلاثاً ، كما في القواعد عن الخليفة الثاني فلا يبعد أن يثبت هذا ، ولكن لم نجده في شيء من آثار أصحابنا فنرفعه كذلك .

---

(١) في (ب) الثالث .

(٢) سقطت من (جـ) .

(٣) لقول عمر – رحمه الله – لسفيان بن عبد الله الثقفي حين بعثه على صدقة الغنم : " دع لهم الربى والمخاض والأكولة والفحل واللبون ، واجعل الغنم ثلاث فرق ، ثم خير رب الغنم في الثلث الأولى ، ثم يأخذ المصدق صدقته من الثلث الأوسط ، ولا تأخذ تيساً ولا هرما " انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢/ص : ١٤ .

وانظر : سنن البيهقي : ج ٤/ كتاب الزكاة ، باب السن التي تؤخذ ص : ١٠٠-١٠١ .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن : الإمام محدث دمشق ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى عبد الرحمن بن خالد ، وهو القاسم بن أبي القاسم ، يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة ، قال ابن سعد : هو مولى أم المؤمنين حبيبة ، وقيل مولى معاوية ، له حديث كثير وثقه ابن معين والترمذي ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٢/٨ .

(٥) سعد بن أبي وقاص : واسمه مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور ، هو الذي فتح مدائن كسرى وكان مستجاب الدعوة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٠/٣ ، الإصابة ٨٣/٣ .

(٦) في (جـ) رب المال ، وكلاهما صحيح .

(٧) انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب لايؤخذ كرايم أموال الناس ص : ١٠٢ .

وعلى هذه الأقوال المثبتة لقسمها ثلاثاً وثبوت الأخذ من الثلث الوسط ففي قولهم يأخذ المزكي منه حصة الزكاة تماماً ، ولا يشترطون فيه مخايرة ولا غيرها بشرط ترك ما ينهى عن أخذه كالرُّبَّى [1] والمخاض [2] والأكولة [3] واللبون [4] والفحولة [5] ، كذا في نسق الحديث المروي عن أمير المؤمنين رضوان الله عليه .

ولا يبعد أن يكون هذا بالمخايرة بعد القسمة في الثلث الموسط ، ويكون الخيار [لرب المال في شاة واحدة ثم المصدق أو بالعكس ، ويتناسقان في الوجهين] [6] هكذا فثلاثة أوجه في هذا ، وفيما قبله اثنان مع القسمة وآخران في الصدع فتلك سبعة .

وثامنها : قول الشافعي أن على رب المال أن يأتي بما عليه من الفريضة الواجبة عليه ، فلا قسمة ولا مخايرة ، واستحسنه الشيخ الكبير أبو سعيد رحمه الله ، ولذلك عددناه في الأراء الثابتة [7] ، فسقناه في النظم [8] كما رأيت .

وحكى عن سفيان الثوري والحكم بن عيينة أنهما قالا : تفرق الغنم فرقتين [9] فهما بهذا يوافقان من قال فيهما بالصدع من أصحابنا ، ولا أدري كيفية الأخذ منها عندهما من بعد ذلك ، فلم يذكر غير ذلك عنهما حسب ما أثبته كتاب الإشراف .

---

(١) الربى : التي ولدت . فهي التي تربي ولدها ، أو هي التي تربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن . انظر : ابن سلام ، غريب الحديث ٢/ ٩١ .

(٢) المخاض : هي الحامل أو هي التي أخذها المخاض لتضع . نفس المرجع والصفحة .

(٣) الأكولة : السمينة التي أعدت للأكل لا للنسل . انظر الحميري (شمس العلوم) ١٥٧/١ .

(٤) اللبون : ذات اللبن وهي حديثة النتاج ، غريب الحديث ، ج ٣/ص : ٧١ .

(٥) الفحولة : الذكر من كل حيوان معد للضراب ، نفس المرجع ، ج ٤/ص : ٢٦٦ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٧) في (أ) و (جـ) الثانية والصحيح الثابتة .

(٨) في (أ) و (جـ) الرأي .

(٩) روى الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : " إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين ، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ، ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر " . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ كتاب الزكاة ، باب لا يؤخذ كرايم أموال الناس ص : ١٠٢ .

(٣٩) وَيَجْزِي ثَنِيُّ الشَّا ، فَمَا زَادَ والَّذِي
يَرَى جَذَعَ الضَّأْنَ السَّمِينَ فَلَمْ يُضَمْ [١]

---

(١) ورد هذا البيت في (ب) بلفظ مختلف عن (أ) و (جـ) هكذا :

ويجزي ثني الشاء ، أو ما علا وفي ... جواز الجداع الخلف قد شاع وارتكم .

جزى يجزي ككفى يكفي وزنا ومعنى ، نحو : ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ ولا يقال أجزى بزيادة الهمزة إلا فيما قام مقام شيء ولم يكف عنه ، وارتكم بمعنى زاد وكثر من ارتكام الرمل والسحاب إذا علا بعضه بعضا لكثرته ، وقد سبق أن الشاء بالمد جمع شاة ، وقد تطلق على المعز والضأن بالسواء وكلاهما مراد ها هنا لاستوائهما في الحكم . وفي البيت مسألتان :

الأولى قوله يجزي ثني الشاء أو ما علا فهذا صريح بظاهر لفظه بأن الثنية والرباعية والسداسية والسالغ وما فوقها من الأسنان كله سواء في الاجتزاء به ما لم يمنع لعلة كالهرم ، وسيأتي إن شاء الله ، وهذا متفق عليه عند الفقهاء إلا ما في قواعد الإسلام أنه يعطي من المعز الرباعية فصاعدا ، ورخصوا في الثني من المعز وفي ابن عشرة الأشهر من الضأن وهو محتمل لأن يقال على اثره أن الثنية في المعتمد عليه عند أصحابنا بنت السنتين ودخلت في الثالثة ، ثم رباع ، ثم سديس ، ثم سالغ وهكذا . ومن قبلها الجذعة وهي ما أتمت السنة ودخلت في الثانية ، وفي قول آخر أن ما أتم الحول فهو ثني كما صرح به الشيخ أبو إسحاق ، فإن كان معتمد مصنف القواعد هو القول الثاني فالخلاف لفظي لا يعتد به والظن به ذلك ، وإلا فلا بد من قولين في ثنية المعز كما رأيت والله أعلم أيهما مراد .

المسألة الثانية : في إجازة الجذع من الضأن أو المعز وفي هذه اختلافات سنذكرها إن شاء الله تعالى مع هذا البيت الآتي .

وفي شَرْطِهِمْ ضَأْنًا سِمَانًا تَنَازُعٌ ... وأَطْلَقَ بَعْضٌ أَنْ يَرَى الأَصْلَحَ الحَكَمْ

لفظه واضح ومعناه أن اشتراط أهل العلم في الجذاع أن لا تكون إلا من الضأن السمان ، فقد اختلف في هذا كله وهو معنى التنازع المذكور وفي رأي آخر ، فإن رأى الساعي الصلاح في غير المشروط أخذه ، وعبر عن الساعي بالحكم بفتحتين لأنه هو المحكم في الأخذ والرد على وفاق المصلحة ، ومعنى الإطلاق في البيت الإباحة والتوسيع ، وإن في هذا الشطر أن قدرتها شرطية فيجب جزم ما بعدها فلا تثبت الياء في آخر الفعل المضارع بعدها رسما ولفظا بل يجب أن ترسم الهاء معها للسكتة لزوما ، وإن لم ينطق بها في اندراج الكلام وإن شئت قلت إنها إن بفتح الهمزة وسكون النون فهي مصدرية ، ومقتضاها إطلاق رواية الأصلح للحكم أي إباحة ذلك له والوجهان خيران ، وتفصيل الأقوى كما ترى في هذه المسألة ، اختلف أهل العلم في إجازة الجذع من الضأن والمعز في الزكاة والهدي اللازم فقيل بجواز الجذع السمين القارح من الضأن والمعز ، وفي قول ثان فيجوازه كذلك من الضأن لا من المعز ، وفي قول آخر فيجوز من الضأن بلا اشتراط منه ولا غيره ، وقد يخرج في قول آخرين أن المعز كذلك في ذلك والقول الخامس أنه لا يجوز منها على حال ، وسادس الأقوال جواز ذلك إذا رأى الساعي الصلاح في ذلك ، والقول السابع جواز ما رأى الساعي صلاحا في أخذه ولو كان دون الجذع في سنه .

فصل : لفظة القارح قد توجد هكذا في كلام الفقهاء المعروفين بالفصاحة كالشيخ ابن النظر في الأقدمين ، والسيد أبي نبهان في المتأخرين رحمة الله عليهما ، ولم أجد إلى الآن من فسرها وما ذلك إلا لقلة علمي واطلاعي على =

(يجزي) : فعل مضارع ، وحرف المضارعة منه مفتوح ، لأن ماضيه جزى ككفى وزنا ومعنى ، ومنه : ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [1] . ولا يقال أجزى بزيادة الهمزة إلا فيما قام مقام شيء ولم يكف عنه .

(ولم يضم) : بفتح الضاد المعجمة من ضامه إذا انتقصه ، كأنه يقول : إن هذا القول غير منتقص ولا معيب لكونه سديدا ثابتا صحيحا .

= آثار من تقدمني من مشايخ العلم جزاهم الله خيرا . ولما صرفت العناية إلى البحث عنها من جوامع اللغة كالقاموس وشمس العلوم ، ولم أر منها ما يدل على معناها فلا أدري أهي من لغة عمانية لم تدون في الأصول أم غرب عن فهمي الكليل استخراجها من تلك الفصول وعسى أن لمثل هذه العلة لم يعترض لها ابن وصاف فيما فسره من كلام شيخه اللهم إلا أن تكون قد تصفحت بتداول النسخ والأصل قارح بالزاء المعجمة والقاف والحاء المهملة بعينهما فعسى أن يقبل التأويل بذلك ومعناه المرتفع وكأنه دال على حسن النشأة فإذا اجتمع مع السمن كان غاية ولا يبعد أن يكون في لفظة السمن ما يدل على مفهوم المعنيين لأنه إمارة الجودة وحسن النشأة وبه لا بغيره تتفاضل أنعام الفرش فليعتبر .

ولا جَذَعٌ دونَ ابنِ ستةِ أشهُرٍ ... وفيه إلى الحولَيْنِ للخلفِ مُرْتَكَمُ

المرتكم بفتح الكاف جادة الطريق أي فيه للخلاف طريق واضح وسبيل مهيع ، ويجوز أن يكون من المصادر المبنية من ارتكم الشيء إذا ركب بعضه بعضا تشبيها لكثرة ما في الاختلاف من الأقوال بذلك .

وحاصل المنظوم في البيت هذه المسألة : اختلف أهل العلم في الجذع المختلف فيه في باب الهدي اللازم والزكاة المشاكلة له في الحكم ، فقيل ابن ستة أشهر إلى سنة ، وقيل إلى سنتين ، وفي قول آخر هو ابن سبعة أشهر إلى سنة ، وقيل إلى حولين ، وفي قول خامس هو ابن ثمانية أشهر إلى الحول ، وقيل إلى حولين ، وفي قول سابع هو ابن عشرة أشهر الى حول ،قيل الى سنتين ،وفي قول تاسع هو ابن سنة الى سنتين ، والقول العاشر ان ابن السنة هو الثني فيجزي على حال ، ولا أعلم أن أحدا قال بأن الجذع ابن تسعة أشهر ، ولا ابن أحد عشر شهرا إلا أنهما يدخلان بحكم التبع لما قبلهما من قول .

فصل : قد ثبت بطريق الاستقرا أن بهذه المسألة خمسة وخمسين وجها وكلها من قول المسلمين الثابت عنهم في صحيح الأثر وموخذ ذلك كله من ضرب هذه الأقوال العشرة في الستة السابقة عنهم في حد ما يجزى به من الجذاع فالمجموع إذا ستون إلا أن العاشر من هذه لا يقرع فصح بذلك ما قلناه أنفا والحمد لله .

ومثال التفريع المشار إليه أن يقال الأول قيل بجواز الجذع السمين القارح من الضأن والمعز ابن ستة أشهر إلى سنة ، وقيل بجوازه من الضأن دون المعز كذلك ، وقيل بجوازه كذلك في الضأن بلا شرط سمن ولا غيره ، وقيل بجوازه منهما كذلك ، وقيل بجوازه إذا رأى الساعي صلاحيته لذلك ، وقيل بالمنع على حال فهي ستة أقوال في ابن ستة الأشهر إلى الحول وفي ابن ستة الأشهر إلى الحولين ستة أقوال أيضا ، وهكذا في سايرها حتى تأتي على آخرها فلا لبس ، ولهذا فنكتفي عن الإطالة بما وراء ذلك .

(١) هي الآية الكريمة : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ البقرة ، الآية : ٤٨ .

وفي البيت مسألتان :

المسألة الأولى :

قوله : (يجزي ثني الشا فما زاد) وقد سبق أن الشا بالمد : جمع شاة ، وتطلق على الضأن والمعز ، والشا [1] بجمعها مقصوراً في البيت الفصيح .

ومعناه : أن الفرض في صدقة الغنم كلها هو الثني [2] فما فوقه من الأسنان كالرباعية والسداسية [3] والسالغ .

والثنية في المعتمد عليه ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وفي قول الشيخ أبي إسحاق المغربي [4] أن الثنية ما أتمت السنة ودخلت في [السنة] [5] الثانية .

[فالثنية] [6] في هذا القول هي الجذعة في القول [الأول] [7] كما أن الثنية في الأول هي الرباعية في هذا القول .

وكأن ما ذكره صاحب القواعد في المعز إنما هو على نسق هذا القول ، فليعتبر وسنورده بلفظه في هذه المسألة إن شاء الله .

---

(١) في (أ) والايا ، وفي (جـ) والاياء والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في (أ) و (جـ) الشيء وهو خطأ .

(٣) في (أ) السدسية .

(٤) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني المغربي ، من علماء القرن السابع الهجري ، قال عنه الدرجيني في كتاب الطبقات : " وأما أبو إسحاق إبراهيم فإمام في علم الأدب وإن ذاكر في الفروع فيا للعجب ، لقد تمسك من الحديث والأصول بسبب أقوى من سبب ، وعند كليهما من الورع ، والزهد ، والتواضع ، والاقتصاد ما ليس يدركه أحد من المتمسكين وذوي الاجتهاد ، وإن تقاربا في نظم الفرظ فإن للشيخ قدرة على تأليف التواليف ، وقد كان لا تهمه عظائم المهمات إلا خدمة العلم منذ نشأ حتى مات " . كان والده أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم عالما جليلاً ، له مؤلفات عظيمة القدر كالعدل والإنصاف وغيرها . انظر : الدرجيني (أحمد بن سعيد) ، طبقات المشائخ بالمغرب ، تحقيق إبراهيم طلاي ٢/٤٩٢ - ٤٩٣ .

(٥) سقطت من (أ) .

(٦) سقطت من (جـ) .

(٧) سقطت من (جـ) .

فالموجود في آثار أصحابنا المشارقة ، لا نعلم بينهم اختلافاً أن الفرض هو الثني فصاعداً ، واتفقوا على أن ما فوقه من الأسنان يجزي عنه ، ويؤخذ في الصدقة ، لكن قال في القواعد أن في آثار أصحابنا يعطي من المعز [الرباعية فصاعداً ورخصوا في الثني من المعز] [1] وفي ابن عشرة الأشهر من الضأن [2] انتهى .

ففي قوله ما يستدل به على أن الأصل في المعز الرباعية عندهم ، والرخصة في الثني فهو يجزي على حال ، وإن لم تكن الأصل ، لأن الرخصة لها حكم [غير حكم] [3] الاختلاف في الأصل .

ولا بد فيما زاد وعلا [4] [من الأسنان] [5] من استثناء ما أدى إلى الضعف والهرم أو قاربه ، ولكونه مما سيذكر في محله فيما سيأتي إن وفق الله ، اكتفينا عن ذكره في هذا الموضع كما رأيت .

المسألة الثانية :

قد سبق أن الثنية من المعز والضأن سواء في الاجتزاء بهما للصدقة ، وهما سواء في الاختلاف في أن الثنية بنت السنة أو بنت السنتين .

وهلا من قايل في المعز أن الجذع يجزي منها للفريضة ، بلى في قول ليس بالشهير ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله .

---

(١) جملة ما بين القوسين سقطت من (جـ) .

(٢) ونص كلامه : " وفي أثر أصحابنا يعطى عن الضأن ثنية أو رباعية أو سداسية أو بنت خمس سنين ، ويؤدي على المعز الرباعية والسداسية وبنت خمس أو ست من السنين ، وقد رخصوا في الثنية من المعز أن تعطى عنها ، وكذلك عن الضأن ابنة عشرة أشهر إذا كانت وافرة " .

انظر : الجبطالي ، قواعد الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢/ص : ١٤ .

(٣) سقطت من (جـ) .

(٤) في (جـ) علي .

(٥) سقطت من (جـ) .

وقد قيل به في الضأن ، فشاع في المصنفات كما أشار به الشيخ أبو سعيد [وصرح به غيره ، وشرطه الشيخ أبو سعيد رحمه الله] [1] بأن يكون سمينا قازحا ، ولم يشترط ذلك غيره .

وفي نظم من قيل فيه أنه أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء [2] في باب الأضاحي قال: يجزي بالجذع القازح في بعض القول ، ولم يذكر السمن [3] ولا غيره مع ذلك . وتعاقل ابن وصاف [4] عن لفظة القازح ، فعساه من لغة عمانية فلا يحيط بعلمها ، ولا يبعد أن يكون مراده السمين الحسن النشأة ، وإن لم يثبت ذلك مع أهل اللغة ، فلعله يخرج هذا في مصطلح لغاتهم .

وفي أصل اللغة المدونة في كتب الأدب أن القازح من ذوات الحافر بمنزلة البازل من الإبل ، وهذا مالا يصح أن يفسر به كلام الفقهاء ها هنا لا في الحقيقة ولا في المجاز ، اللهم إلا أن تكون متصفحا فيما وقع من النسخ هكذا ، والأصل فيه قازح بالزاء المعجمة ، وباقي الحروف بعينها ، فيحتمل .

---

(١) هذه الجملة ساقطة من (جـ) .

(٢) المراد به الشيخ أحمد بن النظر رحمه الله ، وقد تقدم التعريف به . قال الشيخ أحمد بن النظر في كتابه الدعايم :

وإن يك قازحاً فقدماً أجازوه لعجلان بلبد .

انظر : الدعايم ، مرجع سابق ، ص : ١٧٨ .

(٣) في (جـ) السمين .

(٤) هو العلامة محمد بن وصاف النزوي من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، وهو شارح كتاب الدعايم لابن النظر في ثلاث مجلدات سماه : الحل والإصابة ، وشرحه مطبوع ، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بعمان وشرحه مطبوع متداول ، وهو شارح القصيدة اللامية في الولاية والبراءة لابن النظر ، شرحها شرحا مستقلاً عن شرح الدعايم . انظر : البطاشي ، إتحاف الأعيان ، ص : ٤٣٧ – ٤٣٨ ، السالمي ، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، ص : ٢٤ .

والقارح هو المرتفع العالي ، هكذا في القاموس [1] ومنه قوس قزح لارتفاعه في بعض التأويل ، والله أعلم .

ورأيت أن السمين قد يكتفى [2] به في صفة الجذع لأنه أمارة الجودة وحسن النشأة ، وبه تتفاضل أنعام الفرش [3] لا بغيره ، فسقناه في النظم مستغنى به كما رأيت .

(٤٠) وَقَوْلٌ هُوَ اسْمٌ لابنِ سِتَّةِ أَشْهُرِ
وأَطْلَقَ قَومٌ أَن يَرَى الأَصْلحَ الحَكَمْ

الضمير البارز المرفوع للغايب يرجع إلى جذع الضأن المذكور في البيت السابق ، والشطر الثاني من البيت قايم بنفسه .

ففي هذا البيت مسألتان لا بأس بإيرادهما مفصلتان :

المسألة الأولى :

قد ثبت [الاختلاف] [4] في جذع الضأن ، كما عرفت في الإجزاء فيه [5] وهنا قد أشار إلى ما فيه من الاختلاف في السن الذي يسمى به جذعاً ، وفيه أقوال :

أحدها : وهو الأشهر ، أنه ابن السنة ، وداخل في الثانية .

وثانيها : أنه ابن عشرة أشهر [6] .

---

(١) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٢٤٣/١ ، باب الحاء - فصل القاف .

(٢) في (جـ) يجزى ، وكلاهما صحيح .

(٣) في (جـ) الفرس وهو خطأ : وكلمة الفرش معناها صغار الإبل ، ومنه قوله تعالى ﴿ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ الرازي ، مختار الصحاح ص ٤٩٧ مادة فرش ، الناشر مؤسسة عز الدين ١٩٨٧ م .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) في (ب) به .

(٦) في (جـ) الأشهر .

وثالثها : أنه ابن ستة أشهر ، كذا عن المغاربة [1] وفي هذين القولين أربعة أوجه :

أحدها : أن الجذع ابن ستة أشهر إلى أن تتم السنة .

وثانيها [2] : ابن ستة أشهر إلى تمام السنتين .

[وثالثها : ابن عشرة أشهر إلى تمام السنة .

ورابعها : إلى أن يتم السنتين] [3] .

وخامسها : ما حكي عن الأصمعي [4] في بعض حواشي كتب القوم : " أن الجذع من المعز إن رآه صلاحا " ، وهكذا لو رأي الصلاح فيما دون الجذع من الضأن أو المعز جميعاً ، فإن الأمر مسلم إليه .

وفيها قول آخر : أنه ليس له أن يتجاوز عما شرع فيه وحد ، وليس للنظر في هذا مجال إذ ليس هو بمال للسعاة فيكون [لهم] [5] فيه النظر ، ولا ينحط عن رب المال فرضه إلا أن يأتي به كما أمر ، وهذا القول أشبه بالأحكام والأول يصح في معاني النظر للإسلام ، فإنه أصل كبير وباب واسع تدور عليه قواعد مطردة ، والله أعلم .

---

(١) يقصد بهم علماء الإباضية وفقهائهم في المغرب العربي ، حول رأي أصحابنا المغاربة انظر : اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مرجع سابق ٢٠١/٤ .

(٢) في (جـ) وثالثها .

(٣) القولان الثالث والرابع سقطا من (جـ) .

(٤) عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك المعروف بالأصمعي الباهلي ، كنيته أبو سعيد ، كان صاحب لغة ونحو ، واماما في الأخبار والنوادر والملح والغرائب ، وللأصمعي تصانيف عدة منها : خلق الإنسان ، كتاب الأجناس ، كتاب معاني الشعر ، كتاب غريب الحديث ، وغيرها كثير .
انظر : وفيات الأعيان ١٧٠/٣ – ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٦٨/٦ ، الأعلام ١٦٢/٤ .

(٥) سقطت من (جـ) .

فصل

قد علم بما سبق أن في المعز والضأن أقوالاً [1] واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال ، فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل ، فلا يخلو من فايدة مهمة ، كشف ذلك التأصيل :

فأولها الماعز ، وفيه من الأقوال أربعة :

أحدها : أن الفرض منها ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وهي من حيث اللفظ ثنية على الأشهر ، رباعية في قول .

ولعل ما ذكره صاحب القواعد من أن الرباعية هي الفرض يحمل على هذا [2] فالاختلاف [3] لفظي لكونه من حيث التسمية فقط ، فليس هما إلا قولاً واحداً .

وثانيها : تجزي منها بنت سنة ، ودخلت في الثانية ، لأنها الثنية على قول ، وفي القول الأول هي الجذعة ، فلا تجوز .

وفيما حكاه صاحب القواعد عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ إجازة الجذعة إن ثبت ذلك ، فكأنه القول الثالث و لفظه عنه أنه قال لعامله : خذ [4] العناق [5] والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين الغذاء [6] وخيار المال [7] .

---

(١) في (جـ) أقوال وهو خطأ .

(٢) وذلك في قوله : " ويؤدي على المعز الرباعية " . انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، ج ٢– ص : ١٤ .

(٣) في (أ) فالاختلاف .

(٤) في (جـ) أخذ .

(٥) في (أ) و(جـ) العناق .

(٦) في (أ) العدى ، وفي (جـ) القدى .

(٧) في (أ) و (جـ) صغار الغنم ، والأصح خيار المال كما وقع في الرواية عن عمر بن الخطاب ، وكما ورد في كتاب قواعد الإسلام ، للجيطالي ٢/١٤ .

وفسر الغذاء [1] بالرديء [2] .

وفي القاموس : الغذاء بالمعجمتين السخال ، جمع غذي [3] كغني ، وفيه أيضاً : أن صغار الغنم بنات أربعين يوماً ، يقال لها غذوي بالمهملات ، والوزن كغربي [4] ، وقيل بالغين المعجمة أيضاً .

وقد يشبه هذا في إجازة الجذع [من المعز إطلاق عبارة الشيخ أحمد بن النظر بإجازة الجذع] [5] في الأضاحي إذا كانت قازحاً ، ولم يشترط كونه من الضأن ولا من المعز ، فظاهره إجازة الجذع منها على سواء .

وكذا في تقرير ابن وصاف عليه ، زعم أن الجذع من المعز لا يجزئ [في أكثر القول ، ففيه دلالة على أن بعض القول فيه الإجازة ، وإن كان الأكثر غيره، ولا بد أن يلحق هذا الاختلاف في الزكاة أيضاً ، لما ثبت من قول الشيخ أبي سعيد وغيره : " أن ما جاز في الأضاحي جاز في الصدقة ، وبالعكس " .

وأقوال أكثر أصحابنا متواطية على أن ليس للمصدق أخذ الجذعة ، وكذلك فيما يروى عن ابن مسعود [6] .

وثالثها : إن رأى الساعي الصلاح فيما دون الثني أخذه ، فإنه مما له لا مما عليه .

---

(1) في (أ) القدى .

(2) في (جـ) الروي .

(3) في (أ) غدى و في (جـ) غدي .

(4) في (أ) و (جـ) كغربي .

(5) هذه الجملة سقطت بتمامها من (جـ) .

(6) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ، وهو من السابقين في الإسلام ، وأول من جهر بالقرآن في مكة عند الكعبة ، وكان خادم الرسول الأمين . له في كتب الحديث : ٨٤٨ حديثاً ، توفي رحمه الله سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٩/٤ ، الأعلام للزركلي ١٣٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٦ .

ورابعها : المنع من ذلك ، فإنه لا مما له لا مما عليه ، وأما الضأن فهي كالمعز في هذه الأقوال الأربعة ، وفيها أقوال أخر .

فالخامس : جواز الجذع السمين إن كان ابن سنة إلى سنتين .

والسادس : جوازه كذلك وهو ابن عشرة أشهر إلى سنتين .

والسابع : إجازته ابن ستة أشهر إلى السنتين .

ومن لا يشترط السمن فيه فيخرج فيه أيضاً هذه الأقوال الثلاثة بعينها ، فيكون مجموع الأقوال عشرة .

وحادي عشرها : فيجزي الجذع السمين ابن ستة أشهر ، ودخل في السابع إلى سنة .

وثالث العشرة ورابع العشرة عدم اشتراط السمن في القولين هذين ، وما حكي عن الأصمعي أن الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية داخل في هذه الأقوال ، ولكونه لم يدون في آثار المسلمين لم نعتد به خلافاً . وكفى بما أسلفناه في المسألة من قول .

فصل آخر

والاختلاف عند غير أصحابنا في هذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة ففي قول مالك بن أنس " لا يجوز إلا الجذع والثني " [1] وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق .

وقال إبراهيم " لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم " ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله .

---

(١) قال الدسوقي في الحاشية : " وعليه يأتي أهل الخيار للساعي أو للمالك قولان ابن عرفة كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولا أشهب وابن نافع " .
انظر : الدسوقي ، الحاشية ، مرجع سابق ١/ ٤٣٥ – الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق ٢/ ١٤٣ .

وفي قول ابن عمر " يجوز في الأضحية [1] عن المتعة والهدي اللازم وذلك الثنية من المعز ، ومختلف في جذع الضأن السمين القارح " ، وهذا أصل فليحفظ .

(٤١) وَلا فَرْقَ لَوْ كَانَتْ سِخَالاً جَمِيعُهَا
وَقَوْمٌ أَجَازُوا السَّخْلَ إِنْ كُلُّهَا بُهُمْ

قد مضى تفسير (البهم) أنه السخال ، وتعلق البيت بما قبله ظاهر ، ولفظه واضح . وهذه المسألة المنظومة فيه :

إن كانت الغنم سخالاً كلها ، ليس فيهن كبيرة ، فهل يؤخذ منهن ؟ وماذا يؤخذ ؟

فالجواب :

اتفق أصحابنا فيما نعلم على وجوب الزكاة فيهن على شرطها . واختلفوا في المأخوذ على قولين :

فأولهما : يكلف الفرض الثابت في الغنم ، وهو الثنية ، أو ما ينوب عنها ، كما مضى القول فيه بالبيتين السابقين . وكفى هكذا قيل يكلف ذلك ، ولو لم يجده إلا بقيمة كل غنمه .

وثانيهما : أنه يأخذ سخلاً منها ، لأن الصدقة شريك ، ولا يكلف الفرض من غيرها ، وفي قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - : " أنه لا يبعد على هذا أن يؤخذ

---

(١) ورد في [ب] دون غيرها من النسخ : [ما يجوز في الصدقة ، ووافقه الشيخ أبو سعيد . رحمه الله . وفسرها بقوله في الأضحية] .

للصدقة [١] من أفضلها ، أو بأوسطها [٢] أو بالأجزاء منها " ، وهذا كأنه يخرج منها إن لم تكن مستوية في السن والسِمَن والثمن] [٣] والا فلا يحتاج إلى هذا ، حيث لا مرية .

فصل

اختلف غير أصحابنا في هذه المسألة على أقوال أيضاً :

فالأول : أنه يكلف الفريضة الثابتة [٤] في الغنم ، ويروى ذلك عن مالك وأبي ثور وأبي عبيد .

والثاني : أنه يأخذ سخلاً منها ، كذلك عن الشافعي والأوزاعي ، وإسحاق ، ويعقوب ، قالوا : تؤخذ صدقة كل صنف منه .

والثالث : لا صدقة فيها ، كذا عن النعمان [٥] [ومحمد] [٦] وحكاه بعضهم عن الثوري ولفظ تنوير الأبصار في المسألة هذه ، وهو من كتب الحنفية [قوله] [٧] : " ولا زكاة في حمل وفصيل وعجول إلا تبعاً لكبير " [٨] انتهى .

والرابع : أنه يأخذ المسنة ، ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشيته ، ونسب هذا إلى الثوري أيضا .

---

(١) في (ب) تؤخذ الصدقة .

(٢) في (ب) من أوسطها .

(٣) ما بين القوسين من أول قوله " في أكثر القول " إلى هذا الموضع كله ساقط من النسخة (جـ) ، والله أعلم سبب هذا السقط الكثير .

(٤) في (جـ) الثانية .

(٥) هو الإمام أبو حنيفة النعمان ، وقد تقدم التعريف به .

(٦) سقطت من (جـ) .

(٧) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٨) قال ابن عابدين : (حمل) بفتحتين ولد الشاة ، و (فصيل) ولد الناقة ، و (عجول) بوزن سنور : ولد البقرة ، وصورته : أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعاً لكبير) ولو واحدا ، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا . انظر : الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ .

مسألة :

في السخال مسنة [1] ولو واحدة ، فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ، ويؤخذ للصدقة مسنة ، كذا عن الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد ، ويعقوب ، والثوري .

قلت : وهكذا عند أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافاً في السخال إذا كانت مع الكبار أن الأخذ على ما ثبت للفرض في السنة ، وكذا في المروي عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - [2] اللهم إلا أن يكون ليس فيها من الكبار ما يفي بالفرض ، كماية وعشرين سخلاً وشاة مسنة ، فتؤخذ المسنة ، ويجزى [3] الخلف في الثانية .

ولا يبعد على قياد ما في قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - من إجازته أخذ الأفضل [أو] [4] الأوسط وبالتجزية من السخال أن يقال به في هذه المسألة أيضاً ، إن كانت السخال هي الأكثر فإن الحكم للأغلب .

ولا بد في هذا البيت من زيادة شرط واحد وهو أن تكون السخال مما يجب عده [5] في الصدقة ، كما سبق القول فيه على الاختلاف في حد النتاج إلى أن تستغني [6] عن الأم . وقد سبق ما فيها من قول ، وكفى .

---

(١) في (أ) و (جـ) منه .

(٢) قال عمر رضي الله عنه اعتد على قومك يا سفيان بالبهم ، وإن جاء بها الراعي بحملها في يده ، وقل لقومك : " إنا ندع لهم الماخض والربى ، وشاة اللحم وفحل الغنم ، ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال " . انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ج ٤ ص : ١٠٣ ، كتاب الزكاة ، باب يعد عليهم بالسخال التي تجت مواشيهم ، ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية .

(٣) في (أ) وتجزى ، وفي (جـ) وتجرى .

(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٥) في (أ) و (جـ) تجب عدة .

(٦) في (ب) يستغني .

(٤٢) وَتَجْزِي إِنَاث النَّعْم ، وَالْخُلْفُ فِي ذُكُـو
ر شَـاءٍ تُسَاوِي أَوْ تُفَضَّلُ فِي السِّيَمْ

(السِّيَم) : بكسر السين المهملة ، وفتح [المثناة التحتية ، جمع سيمة بالكسر وقد يقال سُوَم بضم السين وفتح الواو جمع سُومة بالضم ، ومعناهما : المغالاة بالسلعة ، كالسَوم بالفتح ، والسُوام بالضم] [١] كذا في القاموس [٢] وليس في منتخب الشمس .

إلا أن السوم في البيع معروف [٣] وقد مضى أن سكون العين [من النعم] [٤] [لغة] [٥] وأن لفظة النعم تطلق على الأزواج الثمانية ، وهي بالإبل أعرف ، وقول من قال : " بأنه خاص بالإبل " ، مدموغ بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٦] ، ومرادنا في هذا البيت شمول الأصناف الأربعة [٧].

وفي البيت مسألتان :

المسألة الأولى : أن شرط الأنوثة [٨] معتبر في المأخوذ للصدقة من الأزواج الثمانية التي هي من الأنعام جميعاً ، معزها والضأن والإبل والبقر ، لا خلاف في الاجتزاء منها بالإناث على سنها المشروط فيما سبق .

---

(١) ما بين القوسين جميعه ساقط من (جـ) .
(٢) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٣٣/٤ باب الميم ، فصل السين .
(٣) طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع ، وعند الإباضية هو البيع الواقع بالمشاحة ؛ هذا يقول بع لي بكذا وهذا يقول اشتر مني كذا مما هو أكثر ويتفقان على ثمن ويختلفان في الأجل طولا وقصرا ، أو ثبوتا وعدما أو نقدا وعاجلا . القاموس الفقهي ص ٤٥ .
(٤) سقطت من (جـ) .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .
(٧) هي الضأن والماعز والإبل والبقر .
(٨) في (ب) الأنوثية .

المسألة الثانية : اختلف في الاجتزاء بالذكور من الشاء [1] من الضأن والمعز بالسواء :

فقول : أنه مما ليس للمصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال ، إلا أن يشاء رب المال كذا في كتاب أبي جابر وغيره [2] .

وفي قول آخر : فإنه مما له أن يأخذه ، لكن ليس عليه أخذه .

وفي قول ثالث : إن أخذه مما ليس له ولا عليه .

وفي قول رابع : ليس عليه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمناً من الأنثى ، كذا في كتاب القواعد [3] .

والقول الخامس : إن [كان] [4] كالأنثى ، أو أفضل جاز ، وإلا لا ، بشرط أن لا [5] يكون تيس الغنم ، وقد صرح الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - بجواز أخذ [6] التيس أيضاً إن رضي رب المال ، وكان كالفريضة أو أفضل ، وتخرج فيه تلك الأقوال [كلها] [7] بزيادة اشتراط رضى مالكه [8] .

---

(١) في (أ) و (جـ) في الشاء .
(٢) انظر : كتاب الجامع لابن جعفر ٣/١٥٠ .
(٣) انظر : الجيطالي ، قواعد الإسلام ، ج ٢ - ص : ١٤ .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) في (جـ) إلا أن .
(٦) في (أ) أخذه .
(٧) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٨) في (جـ) المالك .

(٤٣) وَبِنْتَ مَخَاضٍ يَخْلِفُ ابْنُ اللَّبُونِ [١] مِثْـ
ـلَ مَا جَذَعٍ يَجْـزِي التَّبِيعَةَ لِلْعَدَمْ

(خلفه) يخلفه ، كنصره ينصره إذا ناب عنه .

وإعراب بنت مخاض في البيت نصبها على المفعولية ، لأنها [٢] مفعول [٣] يخلف ، وفاعله ابن اللبون .

المسألة المنظومة :

قد سبق في الحديث عن النبي ﷺ " أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر " [٤] . وهذا متفق عليه عند أصحابنا وغيرهم .

وقد ثبت وتقرر أن البقر حكمها كالإبل مطلقاً في الصدقة ، وبهذا يعلم قطعاً أنه إذا لم توجد التبيعة [٥] من البقر في خمس وعشرين [إلى خمس] [٦] وثلاثين فيجزى عنها الجذع الذكر ، فالتبيعة مثل بنت [٧] المخاض سناً وحكماً ، والجذع كابن اللبون فيهما ، ولذلك جاء في البيت لهما بلفظ المثل ليدل على اشتباههما في الحكم ، وقيد في القافية بالعدم ، دلالة على منع جواز ذلك مع وجود بنت المخاض والتبيعة ، فلا يجزى غيرهما ، وهو كذلك بلا خلاف نعلمه ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) ابن لبون .
(٢) في (جـ) لأنه .
(٣) في (ب) مفعوله وهو خطأ .
(٤) انظر : سنن النسائي : ج ٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ص : ١٩ ، وقد سبق تخريج هذا الحديث في باب زكاة الإبل .
(٥) في (جـ) الثنية .
(٦) سقطت من (جـ) .
(٧) في (ب) ابنة وكلاهما صحيح .

(٤٤) وَلا ذَكَرٌ يَجْزِي فَيُذْكَرُ فِيهِمَا

سِوَى المَاضِيَيْنِ ، فَالقِيَاسُ [١] قَدِ انْحَسَمْ

(الحسم) : بالمهملتين ، القطع ، وانحسم : انقطع ، والضمير المثنى في (فيهما) للإبل والبقر .

و(الماضيان) أراد بهما السابقين في الذكر وهما (ابن اللبون) في الإبل و(الجذع) في البقر ، وباقي لفظ البيت ومعناه ظاهر .

فإن قلت : فما هذا القياس الذي تذكر أنه انقطع ؟

قلت : كان مقتضى القياس متى ثبت أن ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض فهكذا كل ذكر يجزي عن الأنثى التي تحته بسن فالحِقُّ عن بنت اللبون ، والجذع عن الحقة ، والثني عن الجذعة ، وفي البقر كذلك ، فالثني عن جذعة ، والرباع عن ثنية ، والسديس عن رباعية .

ولا قايل بذلك فيما انتهى إلينا ، فنرفعه لا عن أصحابنا ولا غيرهم من قومنا بل يجب عند الجميع أن تؤخذ الإناث من الإبل والبقر على [٢] الأسنان المشروطة ، ومتى عدمت لم يكن تعيين [٣] لشيء مخصص إلا على ما فيهما من قول ، كما سيأتي إن شاء الله .

(٤٥) وَإِنْ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيْرَهُ

بِخُلْفٍ ، وَأَعْطِ الفَضْلَ ، أَوْ خُذْ أَوِالقِيَمْ

(عز الشيء) : إذا لم يوجد .

---

(١) في (جـ) في القياس .

(٢) في (جـ) عن .

(٣) في (أ) و (جـ) لم تكن تعين .

ولفظ [البيت] [1] ظاهر ، وأما معناه المنظوم فهو هذه المسألة : إذا لم توجد السن المشروطة للصدقة عند صاحب الأنعام . فاختلف أهل العلم من أصحابنا على أقوال :

أحدها : أنه يكلف إحضار ما عليه من السن ، وليس للساعي ولا عليه غير ذلك ، ولا يجزي عن رب المال غيره .

ثانيها : أنه إذا لم يجد ذلك فإن [2] اتفقا على سن غيرها بالقيمة جاز ، فإن أخذ السن الأعلى رد المصدّق على صاحب المال فضل ما بين القيمتين ، وإن أخذ سناً أدنى رد المتصدق على المصدَق فضل ما بين قيمتيها [3] ، وليس لأحدهما أن يأخذ أو يعطي غير السن المشروطة [إلا] [4] باتفاق [5] منهما على هذا القول .

ثالثها : أن المصدق له أخذ الأدنى مع فضل [6] القيمتين ، وليس له أخذ الأعلى إلا برضى رب المال ، ولو رد القيمة .

رابعها : أن المصدق له أن يعطي الأعلى و الأدنى والتخيير له [7] لأنه ماله.

خامسها : إن لم يوجد المشروط ، فالمرجع إلى قيمته يأخذها بالثمن ، وهو صحيح ، وإنما يكون الاعتراض في مال الغارم بالتراضي أو على نظر العدول إن لم يتيسر له ثمن المضمون [8] .

---

(١) سقطت من (جـ) .
(٢) في (أ) فإنه .
(٣) في (جـ) قيمتها .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) في (جـ) بالاتفاق .
(٦) في (أ) و (جـ) أدنى مع أفضل .
(٧) في (جـ) في التخيير له .
(٨) في (ب) مضمون .

و إذا ثبت الاعتراض فلا يخص به سن أعلى أو أدنى أو حيوان من جنس المضمون [1] أو غيره ، فالكل سواء .

وهذه الأقوال كلها ماعدا الأول ، كأنها في الأصل لا بد [2] أن تتفرع من القول المنسوب إلى معاذ بن جبل – رحمه الله – من إجازة الاعتراض في الصدقة [3] . ولكن على أصل قوله هذا ، لا [4] يشترط وجود ولا عدمه ، فلينظر .

فإن قلت : فبم تعرف قيمتها ؟ ، وما هي بالحيوان الحاضر ، وقد نهى النبي ﷺ " عن بيع ما ليس معك " [5] ، وعن بيع الحيوان غير الحاضر ، وكل هذا يدخل في [هذه] [6] المسألة .

قلت : بل كل هذا خارج عن معناها ، فإنه ليس ببيع بل رجوع بالضامن إلى القيمة إذا تعذر [المضمون] [7] وهو أصل مطرد ، وإن صح الاختلاف فيه مع وجود المطالب ، وعدم العارف به . فالقول فيه قول من عليه بغير يمين ، لأنه مما لله ، وفي قول : عليه اليمين . ومتى صح بالبينة أن ثمن المضمون أكثر فلا يمين فيه ، والله أعلم .

---

(١) في (جـ) المولى .

(٢) في (جـ) لا بد من أن .

(٣) الاعتراض في الصدقة : أن يأخذ المصدق من المتصدق شيئاً غير الفرض الذي وجبت فيه الزكاة .
انظر : البخاري (فتح الباري) ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ٣١١/٣ ، رواه الدار قطني ، ج ٢ كتاب الزكاة ، ص : ١٠٠ .

(٤) في (أ) ألا .

(٥) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، وورد في رواية الترمذي عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : " يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ ، قال : لا تبع ما ليس عندك " . انظر سنن الترمذي ج ٣ كتاب البيوع ، باب (١٩) ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم الحديث : ١٢٣٢، وسنن النسائي في : ٤٤ كتاب البيوع ، ٦٠ باب بيع ما ليس عند البائع ، وسنن أبي داود في : ٢٢ كتاب البيوع ، ٦٨ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم الحديث : ٣٥٠٣ .

(٦) سقطت من (أ) .

(٧) سقطت من (جـ) .

بيـان :

لا فرق عند أصحابنا بين أن يكون المأخوذ أدنى عن الفريضة بسن أو سنين أو أكثر أو أرفع عنها سنين [1] أو أكثر ، فالقول فيها سواء ، والاختلاف واحد .

فصـل

واختلفت الأمة في هذه المسألة :

فـروي عـن مـالك بـن أنـس : " أن عـلى رب المـال أن يبـتاع للمصـدق مـا وجب له " [2] .

وعن حماد بن أبي سليمان : " أنه يأخذ السن الموجود ، ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى ، ويسترد منه الفضل في الأدنى " ، وكذا عن أصحاب الرأي أو بالقيمة .

وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة ، وقول إبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور : يرد عشرين درهماً أو شاتين [إن أخذ الأفضل بسن ، ويرد عليه رب المال عشرين درهماً أو شاتين] [3] إن أخذ الأدون بسن .

وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد : " أنه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال إن أخذ [الأفضل بسن ، أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين إن أخذ] [4] الأدون بسن ، ونسبوه إلى علي بن أبي طالب ، وحكي عن إسحاق روايتان :

---

(١) في (ب) و(جـ) بسنتين .

(٢) قال الإمام الباجي : " فإن كانت إبله فصلاناً كلها أو بقرة عجاجيل أو غنمه سخالاً فإنه يكلف أن يأتي بالسن الواجبة عليه أن لو كانت كباراً " . انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق ، ٢/ ١٤٣ .

(٣) جملة ما بين القوسين سقطت من (جـ) .

(٤) هذه الجملة بتمامها سقطت من (جـ) أيضاً .

إحداهما : موافقة الشافعي . والأخرى : موافقة سفيان الثوري .

واختلفوا أيضاً إذا لم توجد السن التي تليها الفريضة ، أو التي تلي الفريضة ووجد ما قبلها من سن أو بعدها :

فقال الشافعي : بحسابها ، فيعطي أربع شياه ، أو أربعين درهماً إن أخذ [الأعلى بسنين ، ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهما إن أخذ] [1] الأدنى بسنين ، وهكذا . وبه قال إسحاق بن راهويه .

وقال الثوري : لا تتجاوز [2] ما في الحديث ، وبه قال أبو بكر [3] .

(٤٦) وَمَا جَازَ مِنْهَا فِي الأَعَالِي فَخُذْهُ فِي
الأَدَانِي بِخُلْفٍ إِنْ يَشَا رَبُّهَا النَّعَمْ [4]

لفظ البيت ظاهر .

والمسألة المنظومة في البيت هذه :

اختلف علماء المسلمين فيمن وجبت عليه سن معينة فأعطى [5] عنها سناً أرفع منها :

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (ب) يتجاوز وكلاهما صحيح .

(٣) انظر المصنف ٦ / ٧٠ الفصل التاسع عشر : السن الذي يجب فيه المال . وأبو بكر هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة وصاحب التصانيف كـ " الإشراف في اختلاف العلماء " ، وكتاب : " الإجماع " وكتاب " المبسوط " وغير ذلك ، يعد من أشهر فقهاء الشافعية ، قال عنه النووي : " له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ، وفي نهاية النكت من معرفة الحديث " ، توفي سنة ٣١٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٤/٢٠٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤/ ٤٩٠ .

(٤) في (ب) الغنم ، والأصح النعم كما صرح به في الشرح .

(٥) في (أ) و (جـ) فاعطا .

فقيل : بجوازه ، وقيل : بالمنع ، وعلى الثاني فلا كلام ، وعلى الأول فيجوز الجذعة من الإبل عن أربع شياه أو ثلاث أو واحدة ، لأن ما جاز في الأعلى فلا معنى لمنعه من الجواز في الأقل كذا في توجيه من قال بهذا .

وابن اللبون يجزى عن [الشياه ، ولو وجدت الجذعة ، وبنت اللبون تجزي عن] [1] بنت المخاض فما دونها ، والحقة عن بنت اللبون فما دونها ، والجذعة عن الحقة فما دونها ، وكذا في البقر فالرباعية تجزى عن الثنية ، والجذعة والتبيعة فما دونها من الشاء [2] وهكذا . بل هذا كله بشرط رضى صاحب الأنعام إذ لا يجوز بغير رضاه إجماعاً .

قلت : وعلى قياسه فما فوق المفروض من الأسنان إن سمح به صاحب الأنعام لا بد من دخول الاختلاف فيه كالثنية من الإبل ، والرباعية والسداسية [3] والبازل ما لم تبلغ الهرم ، أو تكون بذلك في الاعتبار أدنى منزلة من الفريضة فتمنع ، والله أعلم .

(٤٧) وَعَنْ حَرَزَاتِ [4] المَالِ فَالنَّهْيُ وَارِدٌ

وَإِنْ يَرْضَ رَبُّ المَالِ بِالأَخْذِ فَلْتُؤْمْ [5]

(حرزات المال) : خياره ، وهي جمع حرزة بالمهملتين فالزاي ، وقد نهى رسول

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٢) في (أ) و (جـ) الشاء .

(٣) في (أ) و (ب) السدسية .

(٤) في (ب) حرازات وفي (جـ) حررات ، والأصح حزرات بتقديم الزاي على الراء ، وحكي عكسه ، والأول أصح وأشهر ، والحزرات جمع حزرة بسكون الزاي ، وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ويصونها . النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٣٧٧/١ .

(٥) هذا البيت عنون له في النسخة (ب) بهذا العنوان : الفصل الثالث : [فيما ينهى عنه أو يمنع منه].

الله ﷺ " من أخذ حرزات الأموال إلا برضى أربابها " [1] .

كذلك في قوله صلوات الله عليه] [2] لمعاذ بن جبل - رحمه الله - إذ بعثه إلى اليمن " ولا تأخذ كرايم أموالهم إلا برضاهم " [3] ، وإذا رضى رب المال بأخذ الكرايم فلا مانع ، لأنه مما له أن يتقرب به إلى الله ربه ، ولهذا قال : فلتؤم بضم التاء وفتح الهمزة، أي فلتقصد بالأخذ للزكاة لأنها أفضل .

ثم أتى بتفسير الكرايم فقال :

(٤٨) وَمِنْ ذَاكَ : كَرَّازٌ ، وَرُبَّى لَبُونَةٌ

وَأُولَاتِ حَمْلٍ ، والفُحُولَةُ ، والتَّيْمْ

(الكراز) : كحماد وزناً ، وآخره الزاي المهملة [4] ، هو كبش الراعي يحمل عليه زاده وخرجه .

و(الربى) : بضم الراء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة المقصورة للتأنيث ، هي

---

(١) رواه الإمام الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعاته : " لا تأخذوا حزرات الناس ولا الحافل " قال الربيع : الحزرات : الخيار ، والحافل : ذات الضرع العظيم . انظر : م الإمام الربيع : ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٦) مالا يؤخذ في الزكاة ، رقم الحديث : ٣٣٦ .

(٢) جملة ما بين القوسين سقطت من (جـ) .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

انظر : م صحيح البخاري (فتح الباري) : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرايم أموال الناس في الصدقة ، رقم الحديث : ٣٤٠ ، و صحيح مسلم : في ٣ كتاب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ٣١ ، وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السايمة ، رقم الحديث : ١٥٨٤ ، وسنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب (٦) ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، رقم الحديث ٦٢٥ .

(٤) في (أ) و (جـ) الراء المهملة ، في (أ) ورد زيادة جملة : [من تشديد الباء الموحدة المقصورة] ، وهي جملة تتبع معنى الرُبى ، ولعلها نسخت خطأ هنا .

التي ترضع سخلها في قول أبي المؤثر [1] إذ لا يجوز [أخذها بدونه للضرر ولا] [2] أخذهما لأنه فوق حقه ، هكذا في قوله .

وفي قول آخر : فهي الحديثة النتاج ، سواء كان معها ولدها ، [أم لا . وفي عبارة القاموس : هي الشاة إذا ولدت ، و إذا مات ولدها] [3] أيضاً ، والحديثة النتاج [4] وهذه كالأولى ، ولهذا وصفها في البيت بأنها (اللبونة) أي : ذات اللبن كاللبون [لأن] [5] حديثة النتاج لبون غالبا ما لم تكن جداء[6] .

و(أولات الحمل) : هن المخاض ، وهي العشار بكسر العين جمع عشراء ، كنفساء ، وقد يقال لها : (خَلِفة) كفرحة ، والجمع (خَلِفٌ) ككتف ، إلا أنه أعم ، لأن ذوات الحمل للكل من الحيوانات يجوز إطلاقه ، بخلاف المخاض والعشار والخَلِفُ فللإبل خاصة . واختلف في أولات [7] :

---

(١) أبو المؤثر : هو أحد العلماء الأجلاء الأوايل الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري ، التاسع الميلادي ، يكنى بأبي المؤثر ، أما اسمه الحقيقي فهو الصلت بن خميس الخروصي البهلوي من بهلا ، كان ضرير البصر لكنه فاتح البصيرة ، لم يمنعه فقد بصره من الارتقاء في مصاف العلماء ، والبارزين ، اشتهر بسعة علمه وفقهه ، ويعد من أجل الفقهاء العمانيين في عصره .

قال عنه المؤرخ ابن رزيق : " ومن علماء الأزد الخروصيين الأعمى الشيخ المشهور بالعلم أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلوي ، وولده الشيخ العالم محمد بن أبي المؤثر المذكور " . هذا وقد عاش أيام الإمام الصلت بن مالك الخروصي ، وعاصر العلامة أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي ، أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية والتراث العماني بعدة مؤلفات وتصانيف منها : كتاب الأحداث والصفات ، كتاب البيان والبرهان . انظر : ابن رزيق ، الفتح المبين ، ص : ١٨٠ . الحارثي ، العقود الفضية ، ص : ٢٥٥ . البطاشي ، اتحاف الأعيان ، ج ٢/ ص : ٢٠١ – ٢٠٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (جـ) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) .

(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٧١/١ ، باب الباء ، فصل الراء .

(٥) سقطت من (جـ) .

(٦) قال صاحب القاموس : " والجداء الصغيرة الثدي والمقطوعة الأذن والذاهبة اللبن والفلاة بلا ماء " انظر : القاموس ، للفيروز أبادي ٢٨١/١ ، باب الدال – فصل الجيم مادة (الجدد) .

(٧) في (أ) وردت زيادة كلمة (الأحمال) .

فقيل : هي اسم جمع للمؤنث .

وقيل : جمع لا واحد له من لفظه ، وواحدته : ذات ، وفي المذكر واحده : ذو ، والجمع : أولو بضم الهمزة في أولها من غير مد ومدها في البيت للإشباع وفي الشعر كثير .

و(الحمل) : بفتح [1] الحاء ، معروف ، وهو الجنين .

و(الفحولة) : بالضم ، جمع : فحل بالفتح كالفحول ، وقد يجمع على فحال بالكسر وفحالة وهو : يشمل التيس وغيره من الذكور المعدة للضراب .

وفي القاموس : الفحل ، الذكر من كل حيوان [2] والتيس : خاص بالغنم أو ما يشاكلها في النوع كالظباء .

و(التيم) : بكسر التاء المثناة من فوق ، وفتح المثناة من تحت ، جمع تيمة بالكسر ، وهي الشاة العلوفة للذبح ، ويقال لها الأكولة والعلوفة والطعيمة أيضا ، [وقد] [3] تهمز التيمة ، وتخفف همزتها بالياء لسكونها .

وقيل : التيمة الشاة تذبح في الجماعة ، وقيل : الشاة الزايدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، وبالأول فسر الفقهاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " في التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها " [4] .

كذا روي عن الخليفة الثاني – رضوان الله عليه – أنه قال : لسفيان بن عبد الله

---

(١) في (أ) و (جـ) بضم .
(٢) انظر : المرجع السابق ، ٢٨/٤ ، باب اللام ، فصل الفاء .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

الثقفي [1] حين بعثه على صدقة الغنم : " دع لـــهم الربى ، والمخـاض ، والأكولة ، والفحـل ، واللبون " [2] .

وروى عن النبي ﷺ : " لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق " [3] .

(٤٩) كَذَا النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ العُوارِ ، وَلِلأُولَى
سَعَوْا ، لا عليهِمْ ذَاتَ عَيْبٍ وَلاَ هَرَمْ

(العَوار) بفتح العين المهملة أفصح ، وقد تضم ، كذا في شمس العلوم ، وثلثها [4] القاموس [5] ومعناه : العيب ، كذا في الكتابين .

و(الأولى) : اسم موصول بمعنى الذين ، والمراد بالذين سعوا أي السعاة جمع ساع ، وهو الذي يبعثه الإمام ، أو من في حكمه يسعى في القبايل [6] لقبض صدقة الأنعام .

---

(١) سفيان بن عبد الله الثقفي : هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي الطايفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف . أسلم مع وفد أهل الطائف إلى الرسول ﷺ وحسن إسلامه ، استعمله رسول الله ﷺ على صدقات الطائف . انظر : تهذيب التهذيب ١٠٢/٤ ، الإصابة ١٠٥/٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : ج ١ كتاب الزكاة ، باب ١٤ ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، والبيهقي ، السنن الكبرى ج ٤/ص : ١٠٣ كتاب الزكاة ، باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم .

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري (فتح الباري) ج ٣ – ص : ٣٢١ ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، رقم الحديث : ١٤٥٥، صحيح مسلم : ج٢ كتاب الزكاة – باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، سنن النسائي : ج ٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، مسند الإمام الربيع ص : ١٣٧ ، كتاب الزكاة ، ٥٦ باب ما لا يؤخذ في الزكاة رقم : ٣٣٥ .

(٤) لعل الصحيح ومثلها .

(٥) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٩٧/٢ ، مادة (عور) .

(٦) القبيلة : الجماعة من الناس تنتسب إلى أب أو جد واحد (ج) قبائل ، المعجم الوسيط ٧١٣/٢ .

وقد سبق في الحديث عن إمام الوجود صلوات الله عليه " أنه نهى عن ذات العوار إلا أن يشاء المصَدّق " بفتح الصاد المخففة ، وكسر الدال وفيه ما يستدل به على أنه إذا أراد المصدق أخذها فجايز له بدلالة الاستثناء لمشيئته.

وكذلك في قول الفقهاء إن أخذها مما له ، لا مما عليه ، وكذلك اساقه الناظم في قوله : " وللأولي سعوا لا عليهم " .

وقد يعرف بالقراين أن المصدق ليس له التخيير لذاته فيأخذ ويدع بمجرد إرادته وانما هو موكول إليه النظر في ذلك وعليه الاجتهاد لله وللعباد ، فإن رأى الصلاح في الأخذ منها أخذ ، وإلا ترك ، وعلى رب المال الإيتاء بما فرض عليه ، وهكذا في كل موضع يقال فيه أنه مما للسعاة .

وفي بعض الآثار ما يومئ [1] إلى ترك ما نهي عنه ، ومنع التكلف [2] من أخذ ما ليس هو بملك له في الأصل فيأخذه برأيه ، ولكنه في هذا الموضع ضعيف عندي للثابت فيه من الاستثناء في الحديث .

والعيب أعرف من أن يفسر بالوصمة [3] كما في القاموس [4] ، ومنه الهرم محركة وهو أقصى الكبر ، وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام وهو فصيح ، وشاع في الكتب السماوية .

---

(١) بمعنى يشير .

(٢) في (جـ) التكليف .

(٣) في (جـ) الوضيمة .

(٤) الوصم : بالتحريك ، المرض ، ووصمته الحمى توصيماً فتوصم : ألمته فألم ، انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٨٦/٤ ، باب الميم – فصل الواو .

فصل

[عيوب الأنعام] [1]

العيب : لفظ مجمل ، هو في شموله جنس لما تحته من الأنواع ، وكلها لا تعدو عن أصلين ، لأنه إما من الأدواء [2] وإما من الطباع ، وكلها لا تخرج عن ثلاثة أحوال : إما مغتفر : لقلته ، كالصحيح ، فلا بعد به في العيوب .

وإما عكسه : فلا جواز له في حال .

وإما متردد : النظر في الجهتين ، فالساعي فيه مخير .

وضابط ذلك أن الداء ، إما متلف : كالقلاب [3] فلا وجه لجوازه ، أو بالعكس كالعضباء [4] الجايزة في الأضحية ، فلا وجه لمنعه .

وما قارب أحد الوجهين جاز إلحاقه في الحكم به ، وما توسط فالنظر للسعاة فيه ، فقد تختلف الأحكام في الداء الواحد قلة وكثرة ، فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته .

ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ في الضحايا أنه نهى عن أربع : " العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي "[5] .

---

(١) من وضع المحقق لتوضيح المعنى .

(٢) في (جـ) الأداء ، وهو خطأ . والأدواء جمع داء وهو المرض .

(٣) القلاب بضم القاف مرض يصيب البعير فيعجل موته .

(٤) في (أ) كالغضبا .

(٥) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه (والكسير التي لا تنقي) أي لا مخ فيها لضعفها وهزالها . انظر : سنن الترمذي ج ٤ – ٢٠ كتاب الأضاحي ، باب (٥) ما لا يجوز من الأضاحي ، رقم الحديث : ١٤٩٧ ، وسنن أبي داود : ج ٣ – كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم الحديث ٢٨٠٢ ، وسنن ابن ماجه : ج ٢ – كتاب الأضاحي ، (٨) باب ما يكره أن يضحى به ، رقم الحديث : ٣١٤٤ ، وسنن النسائي : ج ٧ – كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي ، العوراء ، وصحيح ابن حبان : ج ٧ – كتاب الأضحية ، باب الخصال التي إذا كانت في الأضحية لا يجوز أن يضحى بها ، رقم الحديث : ٥٨٩٢ .

ففي توصيف العور والعرج والمرض بكونه بيناً دليل على أن فيه شيئاً مغتفر ، إن كان غير بين .

وقد تنقسم العيوب أيضاً [إلى حالات] [1] لأنها إما مضرة بنفس الدابة كالذبحة والجرب ، أو تنقص من الثمن كالبتر والصلم ، أو من المنفعة كالجد في الشاة أي يباس الضرع ، أو طبع مضر بالمالك كالعثار والعضاض ، أو طبع منها فيها كمص الحليب في ذوات اللبن ، وكذا قيل فيما تأكل الحبال تطبعاً في المواضع الخاصة بالربط ، أو لا تأكل النوى ، خاص بالبقر في موضع هو طعامها إلى غير ذلك من الأحوال التي تشاكلها فكله مما وردت الآثار أنه من العيوب ، [وإن لم نجده كذلك في هذا الموضع خاصة] [2] .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

فصل
في تنويعها على ترتيب
آخر هو أبسط [١] من الأول

فنقول : العيب أنواع :

فالنوع الأول : من الأدواء والأمراض :

وهي كثيرة فمنها :

العور : [وهو ذهاب حسِ إحدى العينين ، والعمى إن شملها] [٢] . والعرج ، والظلع [٣] ، والقزل سواء ثلاثهن وزناً ومعنى .

وقيل : القزل بالقاف والزاء أسوأ العرج [٤] وقيل : هو مع دقة الساق [٥] فلا يكون قزلاً إلا بهما ، والعرج قد يكون خلقة ، أو لشيء يصيبه في الرجل فيخمع كالظلع بالظاء المعجمة ، ومنها العجف بفتح العين المهملة والجيم ، وهو في القاموس : ذهاب السمن [٦] .

وفي شمس العلوم : هو الهزال [الذي ليس بعده] [٧] وهي أتم العبارات ، وفي قول بعض الفقهاء ما يؤيده لقولهم : إنه الهزال الذي لا يبقي ، أي الهزال المتلف ، وأكثر القول إنه الهزال المفرط .

---

(١) في (أ) البسط .
(٢) ما بين القوسين ساقط كله من (ب) .
(٣) في (جـ) الضلع .
(٤) في (جـ) اسواء الفرج .
(٥) في (أ) و (جـ) الساقة .
(٦) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٧٢/٣ ، فصل العين ، باب الفاء .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وهو أعجف ، وهي عجفاء بالمد ، والجمع عجاف بالكسر حملاً على ضده وهو سمان ، ولم يسمع [1] غيره .

ومنها : الهرم ، وقد فسر . ومنها : الحلل محركة والحاء المهملة أولها : وهو رخاوة في قوايم الدابة ، وقيل : استرخاء في العصب مع رخاوة الكعب . وفي قول ثالث : أنه خاص بالإبل .

ومنها : القَفَد بفتح القاف والفاء وآخرها الدال المهملة ، وهو أن يميل خف البعير إلى الجانب الأيسر .

ومنها : العَضَد ، بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين ، والأولى فتحة ، وهو داء في أعضاد الإبل ، وربما حطمها [2] إن لم يبادر [3] بعلاج .

ومنها : الظُلاَع بضم المعجمة داء في قوايم الإبل لا من سير ولا من تعب، كذا في القاموس [4] .

ومنها : الجَدَّاء بفتح الجيم وتشديد المهملة ، والمد للتأنيث ، وهي يابسة [5] الضرع ، [وقيل : صغيرة الثدي مقطوعة الأذن ، وتحدد الضرع] [6] ذهب لبنه .

ومنها : الدَّبَر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ، ومنه في المثل : (هان على الأملس ما لاقى الدبر) [7] .

---

(١) في (جـ) تسمع .
(٢) في (أ) و (جـ) حطامها .
(٣) في (جـ) يعالج .
(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٦١/٣ ، باب العين ، فصل الظاء .
(٥) في (أ) بالسن .
(٦) ما بين القوسين بأكمله ساقط من (ب) .
(٧) يضرب هذا المثل : في سوء اهتمام الرجل بشأن صاحبه ، انظر : أبو الفضل الميداني ، مجمع الأمثال ٤٧٩/٢، تحت رقم : ٤٥٢٧ .

ومنها : الذبحة بضم المعجمة أو كسرها مع سكون الموحدة أو فتحها في الوجهين ، وبعدها الحاء المهملة وهو داء في الحلق ، يخنق فيقتل ويسمى بالذباح بضم الذال أو كسرها .

ومنها : الذيبة بكسر المهملة وسكون الهمزة قبل الموحدة هو داء يأخذ الدواب في حلوقها [فيثقب عنه بحديدة في أصل أذنها ، فيستخرج شيء كحب الحاورس] [1] وفرجة ما بين دفتي الرجل والسرج كذا في القاموس بلفظه [2] . والمشهور عند أهل عمان أن الذيبة طاعون الإبل .

والغُدة : [3] بالضم فاسم لكل عقدة في الجسد ، وربما قتلت ، ومنه في الحديث : " غدة كغدة البعير " [4] .

ومنه : القُلاب بضم القاف ، وفي آخره الباء الموحدة ، داء يميت البعير من يومه ، قاله القاموس [5] وأنا لا أدريه .

ومنها : القَرِح ، بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين وهو جدري الإبل ، وإن يكن منها الهرم فقد مضى .

وبالجملة فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة [6] وإنما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة ، وأثبتته أسفار اللغة ، أو عثرت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، ٦٧/١ ، باب الباء – فصل الذال .

(٣) في (أ) أو الغدة .

(٤) رواه البخاري (فتح الباري) ٧/ ٤٩١ ، كتاب المغازي – (٢٩) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وحديث عضل والقارة وعاصم وخبيب وأصحابه ، رقم : (٤٠٩١) . بلفظ : " غدة كغدة البكر " ، وليس البعير كما في المتن .

(٥) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١١٩/١ ، باب الباء ، فصل القاف .

(٦) علم البيطرة : علم يبحث في أحوال الحيوان ، وهو الخيل من جهة ما يصح ويمرض أو يحفظ صحته ، ويزال مرضه . انظر : مفتاح السعادة في موضوعات العلوم تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ٣٠٧/١ .

عليه حين المطالعة في كتب اللغة ، مع تسويد هذه المبيضة ، فلينظر فيه .

النوع الثاني : تفرق الاتصال :

وهو إما عام : كالوثي [1] والكسر ، والجراح ، والقطع مطلقاً . وإما خاص : باسم أو اسمين في لغة أو فأكثر ، فسنذكر منه إن شاء الله ما يسره واهب العقل والفضل .

فمن ذاك إن كسر أحد قرني الدابة (فعصب) بفتح أولى [2] المهملتين قبل الباء الموحدة . أو القرن الداخل (فعضب) بالضاد المعجمة . أو القرنان (فجمم) [3] بفتح الجيم والميم . أو قطعت الأذن (فصلم) بفتح المهملة ، وقد يقال له (جدع) . أو الأذنان معاً (فسك) [4] بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة ، أو الأنف خاصاً بالأرنبة (فشرم) بفتح المعجمة قبل المهملة ، والا (فجدع) بفتح الجيم قبل المهملتين ، وقد يقال له (صلم) أيضاً . أو شقت [5] أذن المعزى (فشرق) بفتح المعجمة قبل المهملة ، بعدها القاف وقد يقال له (شرم) . أو الناقة كذا (فعضب) بالضاد المعجمة . قيل : ومنه العضباء [6] لناقة الرسول ﷺ لقباً لها ، وليست كذلك . أو قطعت الشفة (فجدع) أيضاً ، أو اليد فكذا أيضاً . أو ثقبت الأذن ثقباً كبيراً مستديراً (فخرق) [7] بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة أو قطع منها شيء فترك معلقاً إلى قدام

---

(١) في (جـ) الوني وهو خطأ – قال صاحب القاموس المحيط : الوثي : وَصْمٌ يصيب اللحم لا يبلغ العظم ، أو توجع في العظم بلا كسر ، أو هو الفَلَجُ . انظر القاموس ١/٣١ باب الهمزة ، فصل الواو .

(٢) في (أ) و (جـ) أحد .

(٣) في (جـ) فجميم .

(٤) في (جـ) فنسك وهو خطأ ، واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذن فأجازها بعضهم قياساً على الجماء إذا كانت خلقة ، ومنعها آخرون . انظر : الجبطالي ، قواعد الإسلام ، ٢/ ١٩٣ .

(٥) في (جـ) وشقت .

(٦) في (جـ) العضبان .

(٧) في (أ) و (جـ) فخرج .

(فإقباله) . أو إلى وراء (فإدباره) [1] ، أو كسر الضرس (فثرم) بفتح المعجمة والمهملة [معاً] [2] . أو قطع الذنب (فبَتْر) بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق .

وبهذا يفسر ما رواه علي عن النبي عليه السلام [قال] [3] : " أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين ، وأن لا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء " [4] .

ومعنى الاستشراف في الرواية أن نتفقدهما [5] ونتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعور و جدع أي نطلبهما شريفتين بالتمام كذا فسره بحر اللغة [6] .

وفي حديث آخر يوجد في كتب الفقه : " نهى النبي ﷺ عن أن يضحّى [7]

---

(١) في (جـ) فادبراه .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) سقطت من (أ) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبخاري بحذف " أن لا نضحي " وأخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن علي أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء " .

انظر : سنن الترمذي : ج٤ في : ٢٠- كتاب الأضاحي ، باب (٦) ما يكره من الأضاحي ، رقم الحديث : ١٤٩٨، وسنن النسائي : ج٧ كتاب الضحايا : باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، وسنن ابن ماجة : ج٢ كتاب الأضاحي : باب (٨) ما يكره أن يضحي به . رقم الحديث : ٣١٤٣ ، وسنن أبي داود : ج٣ كتاب الأضاحي : باب ما يكره من الضحايا . رقم الحديث : ٢٨٠٤ ، ومسند الإمام أحمد ، من رواية علي بن أبي طالب ج ١ ص٣١٤ ، رقم الحديث : ١٢٧٤ .

(٥) في (أ) أي تتفقد وفي (جـ) أن تفقد .

(٦) يقصد به الفيروز أبادي صاحب القاموس المحيط . وقد نقله الشيخ بنصه ، انظر : القاموس ١٥٨/٣ باب الفاء ، فصل الشين .

(٧) في (جـ) نضحي ، وكلاهما صحيح .

بالشرقاء والخرقاء [1] والمدابرة والجدعاء " [2] والمعنى كما تقدم .

النوع الثالث : في الطباع والأفعال :

ك (الذعار) وهو الجفال . و(العثار) وهو النعس [3] والانكباب ، والعضاض وهو النهش بالفم عن شَرَه . والرباض وهو البروك في حال السير ، والخراط وهو جذب الرسن من يد الممسك ثم تمضي . فتلك خمسة ، وضابطها في الوزن (فعَال) [4] بالكسر كالنفار . ويختلف في كونه عيبا يرد البيع به كذا في الأثر [5] .

ومنها الركاض بالكسر وهو الدفع بالرجل رفساً كالرمح . أو بالرجلين معاً فالقِماص بالضم والكسر ،أو الشماس بالكسر إن منعت ظهرها الركوب . أو هو خاص بالفرس ، أو إذا اشتد جريها وقفت فالحران بالضم والكسر أو خاص بذات الحافر ، والنطح معروف . فهذا وبابه .

النوع الرابع : ما استقبح [6] فيها من أثر : كوسم الدابة به جاء الأثر [7] .

---

(١) في (أ) بالشرماء والخرقا .

(٢) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة .

انظر : سنن النسائي : ج٧ كتاب الضحايا ، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها ، وسنن أبي داود : ج٣ كتاب الأضاحي - باب ما يكره من الضحايا ، رقم الحديث : ٢٨٠٤ ، وسنن ابن ماجة : ج٢ كتاب الأضاحي - باب ما يكره أن يضحى به ، رقم الحديث : ٣١٤٢ .

(٣) في (ب) و (جـ) النفس .

(٤) في (جـ) فقال .

(٥) انظر : الشماخي ، الإيضاح ، الناشر : وزارة التراث بعمان ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، باب في عيوب الحيوانات ٥ / ٢٢٩ .

(٦) في (أ) استفتح .

(٧) روى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه ، فقال : " أما بلغكم أني قد لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها " ، فنهى عن ذلك . انظر : سنن أبي داود : ج٣ كتاب الجهاد ، رقم الحديث : ٢٥٦٤ .

النوع الخامس : في الأطعمة :

كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير ، أو هو الأغلب كذا قيل ، وليتأمل عليه .

فهذه الأنواع الخمسة هي أصول العيوب ، ومنها يتفرع ما شاكلها من أفرادها فإنها تشمل [1] الكل مع اطرادها .

مسألة :

اعتبر الفقهاء في الضحية أن يبقى ثلث العضو الذاهب من مثل : القرن والأذن والذنب ، فأجازوها ما بقي الثلث وإلا لا ، وبعض لا يجيزها في الأضحية ما لم يبق الأكثر ، صرح به في القواعد [2] .

وقيل : بإجازتها في القرن ما لم تبلغ المُشاش : جمع مُشاشة بالضم ، وهي رأس العظم الممكن المضغ . وقال آخرون : إذا دمي القرن لم تجز .

وإذا ثبت النهي فيها عن الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة ، فيشبه المنع من البرّاء إذا ظهر التغيير في خلق الله منها . وكذا الأذن فإنه ليس بأدنى من الشَرَق والخَرَق .

مسألة :

وكلما جاز في الأضحية فجوازه هنا بلا اختلاف ، وما منع ثمة [3] من صلماء وشرقاء وخرقاء وسكاء وعضباء [وعصباء] [4] وثرماء وجماء [وبرّاء] [5]

---

(١) في (أ) و (جـ) تشمل .

(٢) انظر : الجبطالي ، قواعد الإسلام ، ج٢ ص١٩٣ . الفصل العاشر في الضحايا وأحكامها .

(٣) في (جـ) ثم ، وثمة بمعنى هنالك .

(٤) سقطت من (جـ) .

(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .

وجدعاء ومقابلة ومدابرة ونحوها ففيه النظر إلى السعاة ها هنا . وكل عيب رد به البيع فكذا حكمه لثبوته عيباً .

وبهذا الإجمال غنىً عن التفصيل ، وما أخذه [الساعي] [1] ولم يعلم فيه بعيب ثم وجده فيه ، ولم يكن حدوثه معه ، أو صح أن العيب فيه إذ هو مع ربه ، فله رده به إن كان مما يرد البيع بمثله .

وقد أشبعنا القول في هذا البيت لإرادة التوضيح ، لأن هذه المسألة لم نجدها مفسرة كذلك في أثر ، ولله الحمد والفضل .

(٥٠) وَمُخْتَلَفٌ فِي الأَخْذِ مِنْهَا أَيُجْزَى
بِهِ ، حَيْثُ عَمَّ [2] العَيْبُ فِيهِنَّ والسَّقَمُ

معنى البيت ظاهر كلفظه .

والمسألة المنظومة هذه :

إذا كانت الأنعام كلها لا يصلح للأخذ منه ، لعيب فيها من سقم أو غيره، وأكثر ما يكون الشمول للأسقام الوبيَّة المعدية كالقرح ونحوه : فما يؤخذ منها ؟

فالجواب : اختلف أهل العلم من فقهاء [المسلمين] [3] في هذه المسألة كاختلافهم في مسألة السخال . وقد تقدمت [4] ولا بأس بإعادة هذه :

فقيل : يكلف صاحب الأنعام أن يأتي للفرض بصحيحة [5] كما وجبت عليه . ونحو هذا يروى في كتب القوم عن مالك .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) في (جـ) علم ، وهو خطأ .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (جـ) تمت .
(٥) في (جـ) بصحيحين .

وفي قول آخر : إن كانت كلها جرباء أو مهازيل أو نحوها أخذ الساعي منها واحدة .

كذا في قول أصحابنا أيضاً . وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد إلا أن محمداً قال : يأخذ أفضلها . وقال الشافعي : إن تكن [1] فيها صحيحة أخذها للفريضة . وقد مضى في قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - ما يشاكل هذه المسألة . أنه لا يبعد أن يأخذ الأفضل منها أو الأوسط أو بالتقاسط [2] ، وها هنا تندرج أيضاً مسألة ثانية :

فإذا تنوعت العيوب في النعم الواحدة على أنواع كثيرة ، فمنها عجاف وذات القرح وذات الجرب ، وهكذا ، فكيف الأخذ منها ؟

فالجواب : ينظر السعاة فيأخذون من أفضلها في قول من أجاز ذلك وإلا فمن أوسطها على القول الآخر .

وإن اختلفت مادة كل نوع في نفسه إلى رديء وجيد فمن أوسط الأوسط على قياد هذا القول ، ولا يختص بنوع من نوع ، فالكل كالجنس الواحد .

وعلى رأي من يقول بالتقاسط : فإن تكن بها تلك الأنواع الثلاثة مثلاً :

فيأخذ ثلث عجفاء ، وثلث [ذات] [3] قرح ، وثلث جرباء ، وهكذا ما زاد في تفاوت كل نوع في نفسه ، فلا بد من الرجوع فيه إلى التوسط [4] ولو بالقيمة فهو أعدل في التقاسط ، وإنه ليكاد [5] يخفى إلا على ذي بصر جم وعقل ثاقب .

---

(١) في (جـ) تكون .
(٢) في (جـ) بالتقاسيط .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) في (ب) المتوسط ، وفي (جـ) الوسط .
(٥) في (أ) ليكال .

فيحتمل [1] التفاوت أن يكون في كل فرد من أفراد النوع ، ولو بلغت المئين [2] والتقاسط لا يكون مع التفاوت إلا بقسط من الكل ، ولو قل التفاوت ، ولو ثبت هذا لكان بالأولى أن يقال به في الصحاح فيرجع إليه فيها ، ولا قايل به ثمة [3] فاحتفظ بهذا البحث الغريب . وبهذا قد تم لنا بحول الله ما أردنا ذكره في هذا الباب ثم نلحق به مسألة وردت في الأثر :

فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء .

ففي كتاب الأشياخ [4] لا تجزئ عنه إلا أن يعطيها واحداً بلا قسمة ، ونسب هذا إلى سعيد بن قريش [5] .

وفي قول آخر : إنها تجزئ عنه ، ولا ضير في قسمها وهو الصحيح ، وقد ينسب [6] إلى سعيد بن قريش أيضاً . والله أعلم .

---

(١) في (ب) فقد يحتمل ، وفي (جـ) ويحتمل .

(٢) في (أ) المائين وفي (جـ) المايتين .

(٣) في (جـ) ثمن .

(٤) كتاب الأشياخ : من كتب التراث العماني القديمة التي ألفت في القرن الثالث الهجري جمعه العلماء الأشياخ أثناء رباطهم في المعسكر ضد العدو في دما (السيب) حالياً ، أيام كانت فارس والعراق والهند تعدوا بالبوارج على عمان ، وكانت يومئذ موضع رباط أهل عمان في سبيل الله تجاه من يقابلهم من جهة البحر من الأعداء حتى قال بعض علماء ذلك العصر : " أفضل الرباط اليوم رباط المسلمين أو رباط العدو بدما " ، وكان ذلك الرباط في زمان الأمام غسان بن عبد الله اليحمدي ، قال السالمي – رحمه الله – " وكتاب الأشياخ جمع فيه ما عن الأشياخ في المعسكر في رباط العدو وقفت منه على جلد الأحكام " . انظر : الحارثي ، العقود الفضية ، في خاتمة الكتاب ملحق للشيخ إبراهيم بن سعيد العبري ، ص٥ . السالمي ، اللمعة المرضية ، ص ٢٥ .

(٥) هو الشيخ العلامة القاضي سعيد بن قريش العقري النزوي من علماء القرن الخامس الهجري – الحادي عشر الميلادي ، قال السالمي : " وكتاب الإيضاح للقاضي سعيد بن قريش وهو ثلاث مجلدات " .
انظر : نفس المرجع : ص ٢٤ .

(٦) في (ب) نسب .

الباب الرابع
في الخلطة وأحكامها
وفيه فصول

الفصل الأول
في الخلط [1] الذي تصح به الخلطة

(٥١) وَبِالْخِلْطَةِ الْمَجْمُوعُ حَلْباً وَمَرْبِضاً
أو الْمَاءُ وَالْمَرْعَى مَعَ الْحَلْبِ اتَّسَمُ

(الخِلْطَة) : بكسر الخاء المعجمة هي والشركة والعشرة سواء في الوزن والمعنى ولم يضبطها القاموس [2] بذلك ، وإنما هي في شمس العلوم كذلك [3] .

و(الحلب) : بفتح اللام وسكونها ، أصله استخراج الحليب من الضرع ، وأراد به ها هنا نفس الحليب ، لعدم اللبس إذ لا يجتمع إلا هو .

و(المربض) : بكسر الباء الموحدة قبل معجمة وبعد مهملة (مفعل) صيغ لظرف المكان من ربضت الغنم ، والفعل كضرب ، وكذا :

(المرعى) : بفتح العين المهملة ، ظرف مكان للرعي أو مصدر منه . والمعنى ظاهر .

و(اتَّسم) : بتشديد التاء المثناء من فوق ، فعل ماض بوزن (افتعل) من الوسم الذي هو العلامة ، أدغمت الواو في التاء وجوباً .

ومعناه : أن المجتمع بتلك الحالة المذكورة متسم باسم الخلطة المشار إليها في الكتب الشرعية .

---

(١) في (أ) و (جـ) الخلطة ، وفي (جـ) التي بدل الذي.

(٢) عند الرجوع إلى القاموس تبيَّن صحة كلام المؤلف - رحمه الله - انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٢/ ٣٥٨ ، باب الطاء ، فصل الخاء .

(٣) الحميري (نشوان) ، شمس العلوم ٣/ ١٦٣ .

وهذا تمام المسألة قوله :

(٥٢) أَوِ المَا أَوِ المَرْعَى أَوِ الفَحْلُ مَعْهُمَا
لَدَى الحَلْبِ أَوْ بِالْحَلْبِ لَوْ وَحْدَهُ سَلَمْ

(السَلَم) : محركة ، الخالص بغير شركة فيه . منه ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [١]

وباقي البيت ظاهر .

وعطف في البيتين بحرف (أو) العاطفة للتفصيل بياناً للاختلافات [٢] الواردة في هذه المسألة المنظومة في البيتين ، وهي هذه :

مسألة :

اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر . وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما هي في البيتين إن شاء الله :

فالقول الأول : ثبوت الخلطة إذا اختلطت الأنعام حولاً كاملاً في المحلب والمربض [٣] وفي عبارة أخرى : والمربط ، وكلا العبارتين مما ينسب إلى كتاب أبي جابر - رحمه الله - [٤] والمعنى متقارب سواء ، فلهذا لم نَعُدُّه اختلافاً ، إلا أن المربض [بالضاد المعجمة] [٥] أعم من المربط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه ، والمربط

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٢٩ ، ونسخت الآية في جميع النسخ خطأ وهو تصحيف من النساخ هكذا (ورجل سلم لرجل) .

(٢) في (جـ) للاختلاف .

(٣) في (أ) و (جـ) المربط .

(٤) انظر : كتاب الجامع للعلامة أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي ١٥٢/٣ .

(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .

كمنبر لأن الربط [1] وهو الشد بالحبل يخص [2] [ما اختص] [3] به ، والرض للكل .

والقول الثاني : من البيت الأول إذا اجتمعت في ثلاث خصال تامة وهي [الماء] [4] والمرعى والمحلب ، وبدونها فلا خلطة .

والقول الثالث : أن الماء وحده يكفي مع الحليب إذا اختلطا .

وفي قول رابع : إذا اختلط المرعى والحلب ولا يعتبر الماء .

وفي قول خامس : إذا اجتمعت الأربعة : الماء والمرعى والفحل والمحلب ، وبدون ذلك فلا .

وفي قول سادس : [إذا] [5] اجتمعت في المحلب ولو وحده [6] فهي مجتمعة . ويخرج فيها :

قول سابع : إذا اجتمعت الشروط كلها ، وهي خمسة :

الماء والمرعى والمأوى والفحل والمحلب [فهي خلطة وإلا فلا [7] ، فإن قلت : فاشتراط الحلب في القول الثالث] [8] والرابع ، من أين يفهم من لفظ البيت ؟

قلت : من تعلقهما بأول الشطر الثاني منه ، وهو قوله : " لدى الحلب " فإن قوله : " أو الماء أو المرعى " كلام غير تام إلا أن يتعلق بما بعده .

---

(١) في (جـ) المرط .
(٢) في (أ) و (جـ) يخص .
(٣) سقطت من (جـ) .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٦) في (جـ) واحدة .
(٧) في (أ) لا .
(٨) ما بين القوسين جميعه ساقط من (جـ) .

ويجوز جعلهما معطوفين على البيت السابق فإنه قال فيه هناك مع الحلب بالماء والمرعى [جميعاً . ثم قال في هذا أو بالماء وحده فهو قول] [1] أو المرعى وحده مع الحلب السابق فهو قول آخر ، وكل هذا ظاهر ، وأما اشتراط الحول فقد وقع في الفصل الثاني من النظم .

(٥٣) وَمَأْوَى عَدِيمِ الحَلَبِ فَالخَلْطُ حُكْمُهُ
كَمَا الحَلْبُ فِيمَا رِسْلُهَا مُرْسَلٌ دِيَمْ

(الرِّسْل) : بكسر أولى [2] المهملتين ، هو اللبن ، كذا في الشمس [3] وزاد في القاموس : أنه اللبن ما كان [4] فكأنه يعني الحليب وغيره .

و(الدِّيَم) : بكسر المهملة وفتح المثناة من تحت ، جمع ديمة ، وهي : دفعة [5] المطر ، واستعارتها للحلب .

والمنظوم في البيت هذه المسألة :

وهي أن الأنعام إما من ذوات الحليب فقد مضى ما فيها من قول . وإما لا ، ولو عرضاً : كالجداء . أو أصالة : كالتيوس [6] فهذا القول في حكمها وهو : أن غير ذوات الحليب يعتبر فيها الاجتماع بالمأوى كما يعتبر في غيرها اجتماع الحليب ، فيخرّج فيها من الأقوال نحو ما مضى . وإن شيتها بتفصيل ولو تكرر فاستمع لها :

فأولها : إذا اجتمعت في المأوى فهي خلطة .

---

(١) ما بين القوسين جميعه ساقط من (جـ) ، وفي (ب) قوله بدلا من قول .
(٢) في (جـ) أول .
(٣) انظر : نشوان الحميري ، شمس العلوم : ٤/١٣٠-١٣١ باب الراء والسين .
(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣/٣٨٤ باب اللام ، فصل الراء .
(٥) في (ب) دفع .
(٦) في (أ) و (جـ) التنوين .

وثانيها : باجتماع المأوى والمرعى [1] .

وثالثها : اجتماع الماء والمأوى والفحول .

[ورابعها : الماء والمأوى والمرعى .

وخامسها : في غير الذكور المأوى والفحول .

وسادسها : في الماء والمأوى والفحول] [2].

وسابعها : المأوى والماء والمرعى والفحول .

(٥٤) وَأَبْعَدَ فِي التَّأْوِيلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ

بِدُونِ الْمُشَاعِ الْخَلْطُ قَدْ بَادَ وَانْصَرَمْ

(باد وانصرم) : ذهب وانقطع ، وهذا القول شائع عند أصحابنا ، وقابله أبو بكر الموصلي [3] ورده أكثر الفقهاء لأنه معارض للرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " [4] .

وقالوا : إن الأخذ من المشاع أخذ من مال الجميع فلا فائدة في التراجع بينهما .

---

(١) وهو رأي أبي سعيد من أصحابنا حيث قال : " إنه لا يكون الخليطين في ثبوت الصدقة إلا ما جمعه الماء والمرعى " المصنف ٦/ ٣١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و (جـ) وأثبتنا الأقوال الثلاثة من (ب) .

(٣) أبو بكر الموصلي : هو العالم الجليل أبو بكر يحيى بن زكريا الموصلي من أهل الموصل بالعراق ، عاش تقريباً في القرن الرابع أو الخامس الهجري ، وهو من أواخر أصحابنا الإباضية بالعراق ، بعد - رحمه الله - من العلماء الأجلاء الأفاضل ، ذكره الشيخ السالمي - رحمه الله - في كتابه : اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ويروى عنه الشيخ أبي نبهان رحمه الله تعالى .

انظر : السالمي (عبد الله بن حميد) اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، ص١٠ ، إضافة إلى مقابلة شفهية مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان حفظه الله تعالى. وحول رأي أبي بكر الموصلي في هذه المسألة ، انظر : الكندي (المصنف) مرجع سابق ، ٦/ ٢٠ .

(٤) تقدم تخريج الحديث .

قلت : ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأنه إن كان على قول أن الزكاة شريك في الغنم أو الإبل أو البقر حيث تخرج زكاة كل من نوعه مع وجود الفرض فيه فصحيح [1] ولا يجب ذلك إن قدرت في الذمة . وحيث لا تجب القسمة ولو على قول. أو حيث وجب الأخذ من غير نوعها مطلقاً كالشياه في الإبل ، أو الصحيحة في [2] المرضى ، أو الكبيرة في الصغار ، أو السن المعينة تشترى إذ لا توجد [3] في المال ، أو نحو هذا النمط ؛ كما جاز فيما سبق من الأقوال ، فكله يخرج فيه تأويل الرواية على الصواب ، مع ثبوت الخلطة في المشاع وإن لم نجده مفسراً كذلك فإنه بحث غريب ، ولكن القول الأول في الخلطة هو الأشهر والأصح والأظهر ، فلينظر .

---

(١) في (جـ) فيصح .
(٢) في (جـ) في .
(٣) في (ب) تؤخذ .

الفصل الثاني
في حكم الخلطة

(٥٥) وَبَينَ الخَلِيطَيْنِ التَرَاجُعُ بِالسَّوَا
إِذَا الخَلْطُ حَوْلاً تَمَّ لَمْ تَفْتَرِقْ زِيَمْ

(الخليطان) هما : الشريكان .

(والسوا) [١] بفتح السين مع المد ، وقصرها في البيت لضرورة الشعر جائز فصيح ، ومعناها العدل .

و (الزيم) : بكسر الزاء [وفتح المثناة من تحت] [٢] جمع زيمة بالكسر وهي الفرقة والقطعة ، وأقلها من الإبل بعيران أو ثلاثة وأكثرها خمسة عشر فيما قيل ، والمراد بها هنا الفرق ليعم الإبل وغيرها ، كما قال كعب بن زهير [٣] : سمر العجايا يتركن الحصى زيماً .

---

(١) في (ب) والسواء .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني ، من فحول الشعراء المخضرمين ، لم أخاه بجيراً على إسلامه ، وعرّض بالرسول ﷺ في شعره ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح متلثماً بعمامته فقال : يا رسول الله هذا رجل جاء يبايعك على الإسلام ، فبسط النبي ﷺ يده ، فحسر كعب عن وجهه ، وقال : هذا مقام العائذ بك يا رسول الله وأنا كعب بن زهير ، فأمنه النبي عليه السلام ، فقال لاميته المشهورة جدا :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم إثرها لم يجز مكبول

انظر : الأعلام للزركلي : ٨١/٦ ، الشعر والشعراء ص ٨٤ .

وقد نظم في البيت مسألتين [1] :

المسألة الأولى : قوله : " إذا الخلط حولاً تمَّ " ففيه دلالة على أن الخلطة أقل من حول لا تعتبر في الزكاة حتى يتم الحول [2] .

[وهذا على القول الأشهر خلافاً لمن لا يعتبر الحول] [3] في زكاة الأنعام كابن عباس .

المسألة الثانية : التصريح بالتراجع بالسواء بين الخليطين إذا أخذت منهما الزكاة . وفي هذا الشطر عقد الحديث المشهور بلفظه وهو قوله ﷺ : " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية " إلا أن لفظ الحديث أبسط ومعناه أصرح لأنه الأفصح كما هو اللايق بمقام من أوتي جوامع الكلم صلوات الله عليه .

والتراجع في الخليطين أن يرجع بعضهما على بعض بالسواء أي بالقسط والعدل بمقدار ما عليه بلا زيادة ولا نقصان .

وقد تكرر ذلك غير مرة وإن شيت التمثيل به هنا مرة أخرى فأمثالها : مائة وعشرون شاة بين ثلاثة لكل [واحد] [4] أربعون ، فعلى كل واحد ثلث شاة . أو هي بين خليطين أحدهما [له] [5] ثمانون فعليه ثلثا شاة وعلى الآخر صاحب الأربعين ثلث شاة . أو سبع جمال بين اثنين لأحدهما : أربع ، وللثاني ثلاث ، فعلى صاحب الأربع أربعة أسباع الشاة وعلى الآخر ثلاثة أسباعها ، وعلى ذلك فليقس . فبحسب [6] التفاوت في الأنعام قلة وكثرة يكون التراجع بينهما في المأخوذ بحسابه .

---

(١) في (جـ) مسألتان .
(٢) في (أ) القول .
(٣) هذه الجملة سقطت من (جـ) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) في (ب) لأحدهما ، وقد سقطت من (أ) .
(٦) في (أ) و (جـ) فيحسب ، وفي (ب) فليحسب .

ولو لأحدهما : تسع عشرة شاة ومايةُ شاة والآخرِ معه بحكم الخلطة شاة واحدة فعلى صاحب تلك الشاة جزء من مايةٍ وعشرين سهماً من شاة . وهكذا باطراد في سايرِ الأبواب . والله أعلم .

(٥٦) وَلَوْ أَنَّهَا تَأْتِي وَتَذْهَبُ تَارَةً
بِلا قَصْدِ تَفْرِيقٍ فَمَا الخَلْطُ مُجْتَلَمْ

لفظ البيت ظاهر .

ومعلوم أن الحيوانات متحركة بالاختيار فاجتماعها بالأجسام في موضع على الدوام كالمتعذر ، فهذا لا كلام فيه .

وقد سبق أن العبرة فيه بالمأوى ونحوه . ولكنها قد تفترق أيضاً لأسباب تعرض لها كالإبل العوامل فإنها قد تفترق في الأعمال ولو بالأسفار وربما تمر عليها كذلك أيام ، وقد يتكرر ذلك عليها .

وفي كتاب أبي جابر ما لفظه " فإن كانت منها تذهب أياماً في سفر يسفر عليها وتترك لبعض الأسباب ، وترجع إلى ذلك المربض المعروف فهي على هذا مجتمعة وليس ذلك مما يفرقها " [1] انتهى .

وقولنا : " بلا قصد تفريق " لبيان أن أخذها ليس لمعنى ترك الخلطة والاعتزال فإن ذلك مما تنصرم [2] الخلطة به على حال .

و(المُجْتَلَم) : بضم الميم وسكون الجيم وفتح المثناة من فوق واللام معاً (مفتعل) من اجتلمه إذا اقتطعه يعني : أن الخلط بذلك لا ينقطع بل هو باقٍ على حاله .

---

(١) انظر : كتاب الجامع لأبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي ٣/ ١٥٢ .
(٢) في (جـ) تنصرف .

الفصل [1] الثالث

في الخليط

(٥٧) ولا يَثْبُتُ الخَلِيطُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ
وَحُـرٍ عَلَيْهِ الحُكْمُ يُجْرِيهِ مَنْ حَكَمْ

لفظ البيت ظاهر .

ولهم في ثبوت الخلطة التي تجب بها الزكاة على الخليط شروط :

أولهـا : أن يكون الخليط مسلماً : فلا خلطة لنصراني أو يهودي أو صابئ [2] أو مجوسي أو مشرك .

ثانيها : الحرية : فلا خلطة لعبد مملوك ، نَعَمْ لو أذن السيد جازت ؛ لأنه إذا هو الخليط [معنى] [3] وإن كان العبد في التسمية . وأما جري الأحكام عليه فيشتمل [4] أنواعاً ، ونحن نجريها على النمط الأول ، فنقول :

وثالثها : البلوغ : فلا خلطة من صبي ولو يتيم .

---

(١) في (جـ) الأصل .

(٢) قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ البقرة : ٦٢: قال : ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ هم قوم بين النصارى والمجوس ، وقيل أصل دينهم دين نوح عليه السلام ، وقيل : هم عبدة الملائكة ، وقيل : عبدة الكواكب ، فهو إن كان عربيا فمن صبأ إذا خرج من دين إلى آخر أو من صبأ إذا مال لما أنهم مالوا من سائر الأديان إلى ما هم فيه أو من الحق إلى الباطل .

انظر : محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبي السعود ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١/ ١٠٨، نقلاً بتصرف . وقال الشيخ أحمد الخليلي عن حكم الصابئة : " أن حكمهم حكم أهل الكتاب على رأي كثير من العلماء وهذا الذي عليه أصحابنا " ، انظر : أحمد بن حمد الخليلي (مفتي عام السلطنة) شرح قصيدة غاية المراد في الاعتقاد ، ص ٣٠ (مخطوط) .

(٣) سقطت من (جـ) .

(٤) في (ب) فيشمل .

ورابعها : العقل : فلا تثبت من [مجنون ولا معتوه .

وخامسها : النطق : فلا تثبت][1] من أعجم وهو الأخرس .

وسادسها : الرضى والاختيار : فلا تثبت من مكره ولا مجبر .

وسابعها : الحضور والتصرف : فلا تثبت على مفقود وغائب[2] اختلطت أنعامهما بأنعام الغير .

(٥٨) وَبَعْضٌ أَجَازَ الخَلْطَ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ
يُـولِي عَلَيْهِ كَالصَّبِي وَذِي البَكَم

(البكم) : محركة ، فقدان العقل والنطق خلقة . أو هما والبصر أيضاً .

وباقي لفظ البيت ظاهر .

والمسألة المنظومة في البيت : أن ولي اليتيم أو الأعجم أو الأبكم أو الصبي أو الغايب أو المفقود الذين لأوليائهم أو من ناب عنهم التصرف في أموالهم كالوكيل والوصي والمحتسب الجايز الوكالة أو الوصاية أو الاحتساب ، فمن خالط هؤلاء بأنعام المحتَسَب له : بفتح السين ، أو المستوصَى له ، أو المتوكل له : بفتح الصاد والكاف أيضاً من صبي أو غيره ؛ فقد يختلف في ثبوت الخلطة من هؤلاء لوجوب الزكاة فيها .

والشيخ أبو سعيد - رحمه الله - يعجبه جواز الخلطة ، وأخذ الزكاة من الجميع[3] ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (جـ) وأثبتناه من النسخة (ب) .

(٢) في (ب) وعايب .

(٣) رأى أبي سعيد كما نقله صاحب المصنف مخالف لهذا حيث قال :
" معي أنه يخرج في قول أصحابنا : إنه إذا كانت المخالطة ممن لا حجة عليه ولا منه مثل صبي أو معتوه ، وشبهه ذلك عندي الأعجم وأشاله ، هذا فلا يقضى عليهم في ذلك بصدقة الخلطاء بالإجماع " .
انظر : المصنف ، مرجع سابق ، ٣٣/٦ .

الفصل الرابع
في الخلاط أو الوراط وحكمها

(٥٩) وَكُلُّ خِـلاطٍ أَوْ وِرَاطٍ لأَجْلِـهَا
فَنَهْيُ رَسُـولِ اللهِ بَالحَجْـرِ فِيـهِ عَمْ

(الخلاط) : جمع المفترق من الأنعام. و(الوراط) : تفريق المجتمع منها .

والضمير في (لأجلها) عايد إلى الصدقة ؛ أي المنهي عنه من الخلاط والوراط خاصة لأجل الصدقة ، أما لو لغرض غيرها [١] حيث لا دخل فيه للصدقة ، فلا كلام .

و (الحَجْر) : مثلثة المهملة الأولى ، والجيم ساكن هو المنع .

وضبط الخلاط والوراط في الوزن ككتاب . وحروفهما مهملة إلا الخاء .

الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت وفيه : " في النّيعة [٢] شاة ، والنّيمة لصاحبها ، لا خلاط ولا وراط ولا شناق ، ومن أجبى فقد أربى ، وكل مسكر حرام " .

وفي حديث آخر متواتر في الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ : " لا يجمع بين متفرق [٣] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " [٤] .

---

(١) في (ب) غيرهما .

(٢) في (جـ) النبعة .

(٣) في (جـ) متفرقين .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أنس ، ورواه ابن ماجة وأبو داود عن سويد بن غفلة : انظر : م صحيح البخاري ج ٣ (فتح الباري) كتاب الزكاة ، باب ٣٤ ، لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، تحت رقم : (١٤٥٠) . صحيح مسلم - كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، سنن أبي داود : ج٢ - كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث : ١٥٧٩ ، سنن ابن ماجة : ج١ كتاب الزكاة ، باب (١١) ما يأخذ المصدق من الإبل ، رقم الحديث : ١٨٠١ .

[وفي لفظ الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - حذار الصدقة] [1] [2] والمعنى واحد . وأما التمثيل ، فلا بأس أن نقسمه في مسألتين :

المسألة الأولى : الخلاط ، والمنهي عنه إما الساعي ، وإما صاحب الغنم [3] فهو يحتمل المعنيين ، وكلاهما سائغ صحيح .

مثاله : ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وليسوا بخلطاء فإن خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة ، فهو الخلاط المنهي عنه ذوو الأموال .

ومثال ما ينهى عنه السعاة : كالاثنين لهما لكل عشرون [شاة] [4] ولا خلطة بينهما ، فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلاط المنهي عنه .

المسألة الثانية : في الوراط ، وكذا هو من وجهين أيضاً كالأول .

أحدهما : من جهة الساعي ، كثلاثة : لكل واحد منهم أربعون شاة [وهي مجتمعة خليطة فتفريقها أربعين أربعين لأخذ ثلاث منها هو الوراط المنهي السعاة عنه .

وثانيهما : من جهة رب المال ، كرجل : له أربعون شاة] [5] فإذا جاء المصدق دسّ منها واحدة في موضع خشية الصدقة ، كذا لو فرّق منها عشراً [6] عند صاحب عشرين ، وما جرى هذا المجرى .

---

(١) جملة ما بين القوسين ساقطة من (جـ) .

(٢) قال الشيخ أبو سعيد معقباً على هذا الحديث : " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة " فهو تأويل حسن لا أعلم فيه إلا ما يخرج في قول أصحابنا ، انظر : المصنف ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٨ .

(٣) في (ب) المال .

(٤) سقطت من (ب) و (جـ) .

(٥) الجملة التي بين القوسين جميعها ساقطة من (جـ) .

(٦) في (أ) عشر .

وهنا قد تم لنا هذا الباب بحول الله [1] مستوفى بتفصيله من أثر الأصحاب ، ولم نذكر ما فيه عن (القوم) [2] كما أسلفناه في الكتاب ، فلا بأس أن نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من أولي الألباب ، فنقول :

(١) في (ب) تم لنا بحول الله هذا الباب .
(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .

فصل آخر مؤخر لختام الباب

وفيه مسايل :

المسألة الأولى : فيما ثبتت به الخلطة :

قال الشافعي : " إذا راحا وسرحا وسقيا معاً واختلطت فحولهما فهما خليطان " .

وفي قول الأوزاعي ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري [1] : " إذا جمعهما الرعي والفحل والمراح " .

واختلفوا فيها إذا افترقت في شيء من هذه الخصال :

فقال الشافعي : إذا افترقا في خصلة بطلت الخلطة . وقال مالك : إن فرقهما [2] المبيت فهما خلطاء . وفي قول طاووس [3] : إذا عرفا أموالهما فلا خلطة .

وقال أبو بكر [4] : وهذه غفلة ، إذ غير جايز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف مال أحدهما من صاحبه .

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة في زمانه وشيخ عالم المدينة وتلميذ الفقهاء السبعة ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المدني القاضي ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، كان قاضيا على الحيرة ، مات ثلاث وأربعين وماية . انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ١٩٤ . الأعلام : ٨ / ١٤٧ .

(٢) في (أ) فرقها .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني : الفقيه القدوة ، عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ، كان من أبناء فارس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، توفي في عام سنة وماية للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٨ ، وفيات الأعيان : ٢/ ٥٠٩ ، الأعلام : ٣/ ٢٢٤ .

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب كتاب الإشراف وقد تقدم التعريف به ، انظر رأيه في المصنف ٦ / ٣١ .

المسألة الثانية : في حكمها :

قال في كتاب الإشراف : واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية ، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط ووجبت فيه الزكاة ، فقالت طائفة : لا زكاة عليهما . هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبي ثور وأهل العراق .

وكان الشافعي يقول : عليهما الزكاة . وبه قال الليث بن سعد [1] وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، قال أبو بكر : الأول أصح . انتهى بلفظه [2] .

المسألة الثالثة : ومن كتاب الإشراف أيضاً بلفظه :

" اختلف مالك والشافعي في رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة ، فقال مالك " يزكيان زكاة الخليط " [3] .

وكان الشافعي يقول : " لا يكونان خليطين حتى يحول حول مذ [4] يوم اختلطا " انتهى بلفظه .

أيضاً وفي هذه المسألة تعارض وتضاد في النقل لأن في المسألة الأولى [روى] [5] عن مالك والثوري : " أنه لا تجب الزكاة بالخلطة حتى تجب على كل واحد في ماله " وبالعكس عن الشافعي ، وهذه عكس الأولى فيهما [6] فلا ندري أيهما الصحيح ، فإن يكن من النسخ فسنطالع فيهما إن شاء الله ، فإن وجدنا أصح منهما أثبتناه إن يسر الله .

---

(١) في (أ) سعيد .
(٢) انظر : المصنف ٦ / ٣٢ .
(٣) في (جـ) الخليطة .
(٤) في (أ) و (جـ) منذ وكلاهما صحيح .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) في (أ) فيهما .

المسألة الرابعة : من الكتاب أيضاً :

واختلفوا في الرجلين يكون أحدهما : مكاتب أو معتوه أو صبي ، والآخر : حر بالغ عاقل :

فقال الشافعي : لا تكون صدقة الخلطاء إلا أن يكونا مسلمين ، فإن خالطا نصرانياً أو مكاتباً صدَّق صدقة المفرد .

وفي قول أبي ثور : إذا خالطا المكاتب وجبت فيه الزكاة ، وحكي عن الكوفي أنه قال : لا شيء . انتهى بلفظه .

قلت : والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحرية [1] فهو كغيره من الأحرار وكفى . وباقي معاني المسايل يستدل عليه بما مضى .

المسألة الخامسة : في الخلاط والوراط ، وكذلك نوردها كما هي في كتاب الإشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والغنم : " لا يجمع [2] بين متفرق [3] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ، وثبت ذلك عن عمر ، وروى مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ، واختلفوا في معنى قوله هذا .

---

(١) في (جـ) في حكم الحرية ، وكلاهما صحيح . ملاحظة : المكاتب هو المملوك الذي فك رقبته بمال فأصبح حراً من أول يوم قبل سيده مكاتبته ، ولو لم يصبح حراً لما صحت له الزكاة ، فالمكاتب عند أصحابنا حر من أول يوم وما كاتب به فدين في ذمته ، وهذه من المسايل التي اختص بها أصحابنا ، إذ الحرية عندهم هي الأصل في الإنسان فلما كاتب فقد استرد حريته . انظر : تعليقات أبو إسحاق على كتاب الوضع ، الناشر : مكتبة الاستقامة بسلطنة عمان ، الطبعة السادسة ، ص ١٨٩ .

(٢) في (أ) و (جـ) يجتمع .

(٣) في (أ) مفترق و في (جـ) متفرقين .

وكان مالك بن أنس يقول : إنما تُعُبّد بذلك أصحاب المواشي ، فيُطلق الغنم لكل واحد منهم : أربعون ، وقد وجبت عليهم الصدقة فإذا أظلهم [1] المصدق جمعوها لئلا تكون [عليهم] [2] فيها إلا شاة واحدة . فنهوا عن ذلك ، وبه قال الأوزاعي ، ومعناه قال الثوري .

وفيه قول ثان : وهو أن الذي يجبي المصدق وأرباب الأموال لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون [3] (عليهم الصدقة) [4] ولا يجمع بين متفرق [5] .

ورجل له مائة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان و إذا جمعتا [6] كانت فيها ثلاث شياه . والخشية ، خشية الوالي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور وأبو عبيد في قوله : لا يجمع بين متفرق [7] ولا يفرق بين مجتمع على رب المال وعلى الساعي .

وقال النعمان : لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها : [شاة فإذا فرقت أربعين أربعين ففيها] [8] ثلاث شياه .

---

(١) في (جـ) أظلهم .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) ترك هنا بياضا في جميع النسخ .
(٤) سقطت من جميع النسخ وأثبتناها ليتم المعنى .
(٥) في (أ) مفترق .
(٦) في (جـ) اجتمعا .
(٧) في (أ) مفترق .
(٨) هذه الجملة بتمامها سقطت من (جـ) .

وقوله : لا يجمع بين متفرق [1] والرجلان بينهما أربعون شاة ، فإن جمعًا [2] كان فيهما شاة فإن فرّقها لم تكن فيها شاة .

وكان أحمد بن حنبل يقول : " في رجلين لكل واحد منهما أربعون شاة إن بُعَدُ [3] ما بينهما فعليهما شاتان .

كان أحد الراعيين [4] [يسكن] [5] البصرة وكان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون شاة فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يجمع بين مفترق .

قال أبو بكر : لا نحفظ هذا عن غيره . انتهى [6] .

وبتمامه قد تم لنا الغرض من الأبواب . والمسايل التي في هذا العلم الشريف هي أمهات الكتاب .

---

(١) في (أ) مفترق .
(٢) في (جـ) اجتمعا .
(٣) في (جـ) بعد .
(٤) هنا ترك بياضاً في (أ) و (جـ) .
(٥) أثبتنا هذه الكلمة ليتضح المعنى لأن مكانها بياضاً كما مرّ .
(٦) انظر المصنف ٦ / ٢٧ – ٢٨ الباب السابع في الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع . .

اللاحقـــة

في ذكر أسـنـان الأنعـام

اللاحقة في ذكر أسنان الأنعام

ومناسبة [1] ذكرها بعد هذا العلم المودع في الكتاب غير خافية على من أبصر من أولي الألباب ، [لتوقف أحكام الفرض عليها في غالب الأبواب][2] .

وأما احتياج الفقيه إليها فأمر أظهر من أن ينكر وأشهر من أن يعرف بذكر ، لأنه بالجملة باب عظيم موضوع لأربعة أصول غير الفروع وعسى أن نأتي بطرف منها كالشهادة على ما ادعيناه من توقف الفرض عليها في هذا الباب ولكن على طريقة التنبيه من دون استقصاء ولا إطناب .

الأصل الأول : الزكاة : وقد مضت في هذا الكتاب مشروحة وكفى .

الأصل الثاني : الضحايا ، جمع ضحية كسجية وسجايا .

وأما الأضحية بفتح الهمزة وتشديد الياء فجمعها أضاحي ككراسي .

وفي قول أهل الفقه : أن الثني من المعز والضأن يجزيان في الأضحية ، ولم يختلفوا في الاجتزاء بهما فيما نعلم .

واختلفوا في الجذع من الضأن :

فأجازه قوم ، إذا كان سميناً قازحاً هو المشهور ، ولا يتعرى من قول فيه كما[في إطلاق عبارة صاحب الدعايم ، وتصريح شارحها بذلك كما مرّ][3] .

وأما الإبل [والبقر] [4] فاختلفوا في البدنة التي تجزي عن سبعة :

---

(١) في (ب) ومناسبه .
(٢) هذه الجملة سقطت من (جـ) .
(٣) هذه الجملة جميعها سقطت من (ب) .
(٤) سقطت من (جـ) .

فقيل : هي الجذعة من الإبل والبقر .

وقيل : بل الثنية منهما ، وكأنه الأشهر .

وفي قول ثالث : فالثنية من الإبل والرباعية من البقر .

وقيل : إن الجذعة من الإبل كالثنية من البقر عن خمسة ، والحقة من الإبل كجذعة البقر عن ثلاثة ، وما دونهما في النوعين مما أتم السنة فصاعداً فعن واحد ، وكلما جزى منهن عن الأكثر فيجزى عمّا دونه من فرد كالبدنة من الإبل والبقر تجزى عن سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد ولا تجزى عن زوج كاثنين أو أربعة . وقس سايرها . والله أعلم .

الأصل الثالث : الهدايا : وهي في الحكم كالضحايا سواء ، وإن قسمت [1] إلى واجب في الحج : كهدي المتعة [2] والمحصر [3] أوالجزاء كدم الصيد [4] والشجَر والشَعَر أو ناقلة : لمن تطوّع لله قبرَّ ، فليس ها هنا لتقسيمها موضع .

الأصل الرابع : الدية الكبرى فما دونها من دية أو أرش :

ونحن نفصل ما تيسر من ذلك في مسايل :

المسألة الأولى : الدية الكاملة : وهي دية القتيل الذكر الحر المسلم ، وإن كان القتيل ليس بذكر فإنما [5] هو أنثى : فلها [6] نصف الدية أو خنثى مشكل : فثلاثة أرباعها ، وغير الحر هو العبد : وديته قيمته لا غير .

---

(١) في (ب) انقسمت .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ البقرة : الآية ١٩٦ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ البقرة : الآية ١٩٦ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ المائدة : الآية ٩٥ .

(٥) في (ب) وإنما .

(٦) في (أ) و (جـ) فله .

وغير المسلم هو الذمي سواء الكتابي وغيره : فإن كان [القتيل] [1] ذكراً فله ثلث الدية ، ونصف هذا للذمية الأنثى وهو سدس الدية ، وثلاثة أرباعها للخنثى وهو ربع الدية الكاملة .

وفي قول آخر : فدية الذمي ثمانماية [2] درهم للذكر والأنثى والخنثى بحسابهما .

وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع : فالكاملة وثلاثة أرباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع لها إلا الغرة في الجنين ، ولا ثامن إلا القيمة في العبيد [ونحوهم مما يقع اسم الملك عليه] [3] ، ولا تاسع لها في مطلق الأزواج البشرية [فيما نعلم] [4] وإن انقسمت [الغرة] [5] إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل بل إلى الستة الأنواع أيضاً ؛ لكون الجنين مسلماً أو ذمياً فذلك من التفاريع المعتبرة فلا يعتد به في الأصول ها هنا لأنه شيء آخر قايم بذاته ليس هو من هذه الدية في [شيء] [6] كما لم نعتد [7] بالقول الآخر في أهل الذمة وإن كان أصلاً في بابه لكن على تقديره ، فكأنه خارج أيضاً عن معنى التعلق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر كالقيمة في العبيد ، وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين خاصة . وما أحق المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين أهل الإسلام بجامع بينهما ، لكن الأول أشهر ولم نتعرض لذكر ما يجب في القتل من قود أو غيره إذ ليس الغرض هاهنا إلا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من نوع علم الشريعة المستطاب .

---

(١) سقطت من (ب) .
(٢) في (جـ) ثماني ماية درهم .
(٣) هذه العبارة سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٦) سقطت من (أ) .
(٧) في (ب) نعده ، وفي (جـ) يعد .

المسألة الثانية : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الدية مائة من الإبل " [1] ، وقد يوجد أيضاً في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني – رضوان الله عليه – قد ضرب الدية على كل [من] [2] نوع ما في يده ، أو يقدر عليه من الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، فقيل : هي مائة من الإبل ، أوضعفها من البقر ، وألفان من الغنم ، وألف دينار أو عشرة آلاف درهم [3] ، وقدرها بعض المسلمين باثني عشر ألف درهم .

وفي قول ثالث : فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلائها ورخصها ، على أن في قول من حددها بما في رأيه من مبلغ الدراهم أو الذهب (لم نجد) [4] من صرّح فيها بزيادة تضعيف لعمد على خطأ كما لا نعلم لهم قولاً بالتساوي بينهما في الأسنان ، اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياد رأي من قال بالنظر إلى قيمة الإبل فلا بد أن يخرج بينهما البون [5] في القيمة ، فليعتبر .

وعلى هذا فلو قال باثني عشر ألف درهم في العمد ، وعشرة آلاف [درهم] [6] في الخطأ لكان في القياس سديدا .

وقد خرجنا عن حد المقصود فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمها على الأسنان فهي :

---

(١) رواه الإمام الربيع وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – انظر : الجامع الصحيح : مسند الإمام الربيع : ٤٤– كتاب الأيمان والنذور ، باب (٤٥) في الديات والعقل . رقم الحديث : ٦٦١ ، وسنن الترمذي : ج٤ – كتاب الديات – باب : في الدية كم هي من الإبل ؟ ، رقم الحديث : ١٣٨٦ ، وسنن الدارمي : ج٢ – كتاب الديات – باب كم الدية من الإبل ؟ .

(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم الحديث : (٤٥٤٢) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) البون بمعنى الفرق .

(٦) سقطت من (أ) و(ب) .

المسألة الثالثة : في قتيل حر مسلم غير حلال الدم مائة من الإبل كما سبق من قسمتها في العمد على ثلاثة : فخمسها ، ونصف الخمس من بنات اللبون ، ومثلها من الحقاق ، وخمساها من الجذع [1] إلى بازل عامها كلهن إناث لا ذكر فيهن .

وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطاً آخر وهو كونهن خلفات أي حوامل - وبعضهم لم يذكره شرطاً فكأنهما قولان .

وتفسير هذا التقسيم : فثلاثون من بنات اللبون ، وثلاثون من الحقاق وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانيا [ثمانيا] [2] من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل ، وأما شبه العمد ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كالعمد ، فله حكمه في الدية وغيرها حتى القود لأن ما أشبه الشيء [فهو] [3] مثله بالإجماع .

وثانيها : يقسم بالأرباع ، خمساً وعشرين ، [خمساً وعشرين] [4] من كل من بنات المخاض وبنات اللبون ، والحقاق ، والجذاع .

وثالثها : في التجزية كهذه ، لكن تقسم الجذاع فيه أخماساً إلى خمسة الأسنان من كل سن : خمس من الجذاع ، والثنايا ، والرباع ، والسديس ، والبازل .

وأما الخطأ فتقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين في كل (من)[5] بنت [6] مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ذكر ، وحقة ، وجذعة ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) الجذعة .
(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) سقطت من (أ) . .
(٦) في (جـ) بنات .

فصل [حكم صدقة البقر] [1]

ولم نجد في البقر والغنم تفصيلاً لما مضى من مجمل القول فيهما ، كما هو على إجماله في الدعايم وغيرها .

وعندي أن في آثار الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - ما يستدل به على إلحاق حكم البقر بالإبل ، للثابت من قوله في باب الزكاة : أن البقر ولو لم يأت فيها أثر ، ولا صح فيها خبر ، لما جاز عند أهل العلم بدين الله إلا أن تلحق بالإبل في حكمها لثبوت استوائها في كتاب الله تعالى [2] باستواء الضأن والمعز فيه ، و إذا ثبت هذا مع أحكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادي بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولي الألباب باطراد العلة في هذا الباب ، وتسويغ المقايسة بينهما في هذه الأسباب فإنها كلها بعضها من بعض ، فلا مخرج لكل منها[3] عمّا ثبت في البعض ما لم يتخصص بدليل ، ولا تخصيص ها هنا ، فوجه العموم فيها كالظاهر للعيان لا يكاد ينكره إلا من لا فايدة في خطابه . فلينظر فيه .

وإذا ثبت هذا في البقر ، وقد تقرر أن الدية التامة منها مائتان فصفة قسمها على هذا في العمد : ستون من الجذاع [4] وستون من الثنايا ، وثمانون من الرباعيات إلى بالغ [5] أعوام ثلاثة أي تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس : فستة عشر من كل سن من الرباعيات والسدسيات [6] وبالغ [7] عام وعامين وثلاثة ، ثم كونهن الكل إناثاً شرط معتبر كما في الإبل . وهل يلزم كونهن من أولات الأحمال ؟

---

(١) من وضع المحقق لإيضاح المعنى .
(٢) انظر : المصنف ، مرجع سابق ٦/١٥ .
(٣) في (أ) لكل منهما .
(٤) في (جـ) الجذع .
(٥) في (ب) سالغ .
(٦) في (جـ) السداسيات .
(٧) في (ب) سالغ.

فيخرَّج فيها القولان . وتقسم في شبه العمد أرباعاً [1] أي خمسين خمسين من كل من السّباع [2] والجذاع ، والثنايا ، والرباع ، وكونهن إناثاً شرط في الكل كما في الإبل . وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى بالغ [3] أعوام ثلاثة ؟

قولان : وتفسير القسمة في قول من أوجبها . فهي عشر عشر من كل من الرباع ، والسديس ، والبالغ [4] عاماً وعامين وثلاثة . وكونهن إناثاً شرط معتبر كما مرَّ .

وفي قول آخر فهو كالعمد ، وقد سبق .

وأما الخطأ : فلا خلاف في قسمه أخماساً أي أربعين [أربعين] [5] من كل من السّباع والجُذعان إناثاً ومثلها ذكراناً من الجذاع ومن السديس إناثاً كذا ومن الرّباع ، وقد تمت المائتان .

فصل آخر

وأما الغنم فلا يحضرني فيها شيء من الأثر لا [6] بتصريح ولا بتخريج معتبر ، فأنا فيها ناظر وعنها سائل ، ولها من الآثار [7] مطالع إن شاء الله ، وأنها لا تعدوا على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من أصلين لكن الجزم فيها بتجويزهما أو بإفراد أحدهما قد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من الصواب .

---

(١) في (جـ) ارباعياً .
(٢) في (جـ) السباع .
(٣) في (ب) سالغ .
(٤) في (جـ) بالغ ، وفي (ب) سالغ .
(٥) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٦) في (أ) ولا .
(٧) في (جـ) الأثر .

وقد عزمت [1] على ترك [بسط] [2] المقال عليها في هذا الموضع ، لعسى أن يفتح الله ذلك في محله . والله الموفق .

المسألة الرابعة : في كشف القياس على الأسنان .

فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح في عمد أو شبهه أو خطأ كالبعير في أرش الباضعة [3] في مؤخر رأس المسلم الحر أو مقدم [4] رأس المسلمة الحرة ، أو وجه الذمية الخنثى ، وبعيران في الملحمة [5] من كل من هؤلاء على الترتيب ، وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما يتم الراجبة [6] طولاً وعرضاً في كل ما ذكر . لأن ما زاد أو نقص في كل بقسطه [7] .

وضابط ذلك أن يعطى الوسط من الأسنان المعهودة في الدية الكبرى هكذا في قول أهل الفقه والفضل ، ولا يستقيم غيره لخروجه عن دايرة العدل في الفضل [8] .

فالبعير في الخطأ يحكم به [9] ابن لبون ذكر ، لأنه الوسط بين بنت لبون وحقة وقبلهما بنت مخاض وجذعة ، والبعيران في الخطأ يحكم فيهما ببنت لبون وحقة أو ببنت

---

(١) في (ب) عرفت .

(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٣) الباضعة : هي التي تبضع اللحم أي تشقه فهي ما شقت سفاحاً وهو قشرة رقيقة جداً بين الجلد واللحم ووصلت اللحم وأثرت فيه قليلاً . انظر : اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مرجع سابق ١٠/١٥ .

(٤) في (أ) و (جـ) مقدار .

(٥) الملحمة أو المتلاحمة : هي التي أخذت في اللحم و (المتلاحمة) متفاعلة من اللحم للمبالغة أو للتفاعل كأنها تزاول اللحم وهو يمنعها فهو ما جاوزت الموضع المذكور في الباضعة وبالغت في اللحم ، انظر : نفس المرجع السابق ، ج ١٥ ص١٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٤١٩/٢ .

(٦) الراجبة : ما بين عقدتي الاصبع من داخل وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى . انظر : السالمي ، جوهر النظام ، (الحاشية) مرجع سابق ، ج٣ ص٥٤٥ .

(٧) في (ب) فبقسطه .

(٨) في (ب) الفصل .

(٩) في (جـ) بحكم أن .

مخاض وجذعة .

فالأوليان هما ما يليان الوسط والأخيران هما الطرفان الأدنى والأعلى [1] وكل ذلك وسط ، ولا يجوز بنت مخاض وبنت لبون لأنهما أنقص وأدنى ولا حقة ولا جذعة لأنهما أشرف وأعلا ، وقس هكذا .

ولو قيل من كل سن بقسطها لكان وجهاً يخرج في العدل لما ثبت في البعير من العمد ، أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون وخمس بضم الخاء من أربعة أعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل ، فذلك هو البعير الكامل .

وما لها [ثم] [2] من شرط ، فهو ها هنا بعينه ، ومثله شبه العمد على قول من بالعمد أَلْحَقَهُ ، وفي قول من يقسمها بالأرباع فالبعير نصف بنت مخاض ونصف جذعة ، أو نصفه من بنت لبون ، وشطره الآخر من الحقة ، فهما سواء كما تقدم .

وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شطر البعير من بنت المخاض ، وعُشره بضم العين من الجذعة وعشر من الثنية ، وعشر (من) [3] الرباعية [4] وعشر السديس ، وعشر البازل لعامها ، وقس هكذا فيما دون البعير أو ما زاد عليه .

المسألة الخامسة : اعلم أن ما ثبت له في الإرش بعير فكذا يصح فيما عندي أن يكون له بقرتان ولهما [5] من السن والترتيب في القياس إن صح ما يتوجه لي فيهما من النظر مثل ما للإبل حذو النعل بالنعل ، إذ لا يصح أن يجوز ذلك في الدية الكبرى ويمتنع

---

(١) في (جـ) الأعلا .
(٢) سقطت من (جـ) .
(٣) سقطت من (أ) .
(٤) في (أ) عشر الرباغة .
(٥) في (ب) وهما .

فيما يخرّج منها من أجزائها ونقاريعها التي هي بعضها لأن كل فرع يرد بالحكم إلى أصله الكلي الشامل على جزئياته [1] جهل ذلك من جهله وعلمه من علمه . فإنه الحق الواضح الذي لا ريب فيه .

وما ثبت من هذا للبقر فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم لاتحاد [2] العلة فيهما على سواء في العدل .

ومما مضى يستدل على علاقة مسايل الدماء جزئيها وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الأصل الشريف الذي هو معرفة الأسنان الموضحة لحكمه بالبرهان .

ولم نتعرض لذكر هذا العلم ها هنا لقصور الباع عن الخوض في قعر بحره الذي تكاد تغرق فيه سفاين العقول إلا من الموفقين [3] من أهل العلم الراسخين ، ثم لا محل ها هنا لذكره ، وإنما تعرضنا لذكر نموذج منه كشفاً لما ادعيناه من شرف هذا الباب ، وتعلق كثير من الأحكام الشرعية به أصولاً وفروعاً .

وهذا أول النظم المشار إليه :

(٦٠) وَدُونَكَ فِي الأَسنَانِ مِنْ يَوْمِ وَضعِهَا

لِعَامٍ فَعَامٍ هَكَذَا اعْدُدْ لَهَا [4] وَسَمْ

[(الأسنان) : جمع سن بالكسر مؤنثة ، وهي : مقدار العمر في الناس وغيرهم] [5] ، و(الوضع) : بالفتح ويضم كالبضع [6] بالضم : الولادة .

---

(١) في (جـ) جزئاته .
(٢) في (أ) و (جـ) لا تحال ، وفي (ب) لاتخاذ .
(٣) في (أ) الموافقين .
(٤) في (جـ) له .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (جـ) .
(٦) في (ب) كالنضع .

وباقي البيت ظاهر ، ومعناه :

هاك المقال مرتباً في الأسنان ، أسنان الأنعام مذ يوم توضع إلى حيث ينتهي العدد هكذا عاماً [عاماً] [1] أي كل عام له اسم يعرف به على الترتيب إما بالتسمية فقط ، وإما مركبة مع العدد كما ستجده فيما يأتي إن شاء الله ، ومن هنا نقسمه إن شاء الله إلى ثلاثة فصول .

(١) سقطت من (أ) و (جـ) .

الفصل الأول
في أسنـــان الغنم [1]

(٦١) فَفِي الشَّاءِ : جِدْيَانِ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ
رَبَـاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ سِنُّهَا الأَتَمْ

(الشاء) : بالمد جمع شاة ، وقد تجمع على شياه وشواه - بكسرها - وجموع أُخَر ، وقد سبق أن الشاة تطلق على الضأن والمعز معاً ، وهي بالمعز أعرف عند أهل عمان كما في قصيدة ابن هاشم الطبيب [2] وبالضأن قيل في لغة الحجاز ، والمراد في البيت شمولهما [3] في التسمية لاستوائهما حكماً كما سبق .

---

(١) في (ب) الأنعام .

(٢) هو الشيخ الفقيه الزاهد العالم الطبيب راشد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن هاشم من علماء أواخر القرن التاسع والثلث الأول من القرن العاشر الهجري ، وهو من أهل " عيني " بالوسـاق وإليه ينتسب آل الطبيب بن هاشم العيني الوسـاقي ، من أشياخه : العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد والفقيه سعيد بن زياد بن أحمد البهلوي ، من مؤلفاته في الطب القصيدة اللامية التي أولها :

أقول بحمد الله نظماً مفصلاً لأهل النهى في الطب علماً مكملاً

وله عليها شرح مفيد لا يزال مخطوطاً ، يوجد منه نسخة بمكتبة دار المخطوطات بوزارة التراث ونسخ متكررة بمكتبة السيد محمد بن أحمد / له مراسلات في الطب مع بعض أطباء فارس . وبيت ابن هاشم بيت اشتهر أهله بعلم الطب ، وأشهر أطباء بيت ابن هاشم حفيده وهو الطبيب الماهر الفيلسوف الشيخ راشد بن عميرة بن ثاني صاحب المؤلفات الجليلة النافعة ومنها :

١- كتاب فاكهة ابن السبيل ، مطبوع طبعته وزارة التراث القومي في جزئين .

٢- منهاج المتعلمين .

٣- منظومة في التشريح مشروحة .

٤- منظومة في ذكر الأعضاء الرئيسية في جسد الإنسان .

٥- مقاصد الدليل وبرهان السبيل ، انظر : البطاشي ، اتحاف الأعيان ، ٢/ ١٥٥ .

(٣) في (أ) شمولها .

فالجديان والجداء بكسر الجيم منهما ، جمع جدي بالفتح وهو الذكر من أولاد المعز كذا في القاموس [1] والشمس .

والأنثى عناق كسحاب ، والجمع أعنُق وعُنوق بالضم ، ومنه المثل : " العُنُوقُ بعدَ النُوقِ " [2] يضرب في الضيق بعد السعة .

واختلف في " الجَفْرَة " فقيل : هي فوق العناق ، وقيل : دونها ، وقيل : ما بلغ أربعة أشهر ، وفي قول : ما أكل واستغنى عن الرضاع ، وقيل : ما عظم واستكرش [3] .

وأما ولد الضأن : فهو الحمل [4] كما سيأتي إن شاء الله ، فإن أتم الحول ودخل في الثانية فهو جذع بفتح [5] الجيم ، والذال المعجمة ، والأنثى : جَذعة والجمع جذاع بالكسر وجُذعان بالضم ، فإذا أتمت [6] السنتين ودخلت في الثالثة فهي : الثنِيَّة بفتح المثلثة ، وكسر النون ، وتشديد المثناة من تحت . والذكر : ثني ، فإذا أتمت الثلاث ودخلت في الرابعة فهي رَباعية : بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، كذا الياء المثناة من تحت مخففة . والذكر : رَباع ، فإذا أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي سديس للذكر والأنثى ، وإذا أتمت الخامسة [7] ودخلت في السادسة فهي سَالغ بالسين المهملة والغين المعجمة [8] . وليس بعده سن تسمى [9] وإنما تجرى بتركيب العدد ، كما سيأتي إن شاء الله .

---

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣١١/٤ ، باب الياء ، فصل الجيم .
(٢) أبو الفضل الميداني ، مجمع الأمثال ، ٣٣٤/٢ ، دار الجيل - بيروت . ط : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
(٣) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ٣٩٢/١ باب الراء - فصل الجيم .
(٤) في (ب) كالحمل .
(٥) في (جـ) بضم .
(٦) في (أ) أتمَّ .
(٧) في (ب) الخمس .
(٨) انظر : ملحق رقم (٣) ص ٣٥٩ .
(٩) في (أ) يسمى .

فصل [1]

وقد جرينا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر ، فلا بأس أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه . فقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال :

أحدها : ما مضى ، والثاني : ابن ستة أشهر ، والثالث : ابن عشرة أشهر ، وهذان القولان الأخيران عن المغاربة [2] وعلى قولهم : فإذا أتم السنة ودخل في الثانية فهو ثني ، كذا عن أبي إسحاق المغربي .

وعلى قياد هذا القول : فإذا أتم الثانية : فرباع أو الثالثة : فسديس ، أو الرابعة : فسالغ ، وهكذا لأنها أسنان تجري على نسق لا تختلف .

وقد يقال للشاة أتت عليها السنة السادسة (سديس) ، وقد يقال لما خرج نابها [3] من بقرة أو نعجة (سالغ) وقد يقال : (صالغ) بالصاد المهملة عوض السين .

والترتيب المذكور في البيت هو المشهور عند الفقهاء ، وهو الذي أثبته مصنف القاموس كذلك عند لفظة سالغ [4] ، فمن شاء من ثمة فليطالع .

---

(١) في (جـ) مسئلة .

(٢) قال صاحب شرح النيل : " ولا يجزئ فيها – الأضحية – ولا في هدى ما دون ثنية من غنم ، وجوز جذع ضأن وهو ما له سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ستة " . انظر : محمد بن يوسف اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، مرجع سابق ٤/ ٢٠١ .

(٣) في (أ) و (جـ) دخل نابها .

(٤) انظر : الحميري (نشوان) شمس العلوم ، ١٨٣/٤ ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١٠٨/٣، باب النون - فصل السين ، حيث قال : " سلغت البقرة والشاة سلوغا خرج نابها بقرة سالغ ونعجة سالغة أو هي إسقاط السن التي خلف السديس وذلك في السنة السادسة " .

(٦٢) وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وسَالِغاً

وَقُل حَمَلٌ فِي الضانِ [١] حَيْثُ الجِدَاءُ ثَمْ

الواو في (سالغ) : بمعنى مع ، وانتصاب سالغ بالمفعول معه .

ومعنى البيت : أن بعد سالغ بعد بالسنين مع سالغ ، فيقال : سالغ عام ، سالغ عامين ، سالغ ثلاثة ، سالغ أربعة ، وهكذا بالترتيب السابق ، إذ ليس سن معينة [٢] بعد الصَّالغ [٣] ففي السادسة صالغ عامها ، وفي السابعة صالغ عامين ، وفي الثامنة صالغ [٤] ثلاثة أعوام ، وليقس صاعدا على هذا الترتيب [السابق] [٥] المشهور ، وعلى الترتيب الثاني فهي سالغ عام في الخامسة وسالغ عامين في السادسة ، وهكذا .

وقد سبق أن ذلك الترتيب يشمل النوعين من الغنم ، الضأن والمعز ، وهنا استثنى [٦] القول في الجداء خاصة ، فقال : إن الجدي هو في الضأن يقال له : حَمَل بالتحريك ، والجمع أحْمَال وحُملان بالضم ، فنخلص أن الجدي خاص بالمعز ، والحَمَل هو الذكر من أولاد الضأن ، وقيل : إذا رعي وقوي ، [وقيل : هو الجذع فما دونه ، وقد يسمى الحمل خروفاً ، وقيل : الخروف إذا رعي وقوي] [٧] وأنثاه خروفه كالعناق في المعز ، والجمع خُرفان بالضم وأخرفة .

---

(١) في (ب) الضأن .
(٢) في (جـ) معين .
(٣) في (جـ) السالغ ، وهي والصالغ بمعنى واحد .
(٤) في (ب) سالغ .
(٥) سقطت من (جـ) .
(٦) في (أ) و (ب) استثنا ، وفي (جـ) استثناء .
(٧) ما بين القوسين جميعه سقط من (جـ) .

و(ثم) : بفتح المثلثة إشارة إلى البعيد ، وهنا أشار بها إلى موضع ذكر الجدي في البيت السابق ، فافهم ، والله أعلم .

الفصل الثاني
في أسنـان الإبل

(٦٣) وَأَوَّلُ حَشْوِ الإِبلِ ، سِمْ بِحُوَارِهَا

إِلَى يَوْمِ فَصْلٍ ، والفَصِيلُ إِذَا انْفَطَمْ

(سِم) : أمر من وسم يسم ، والوسم العلامة ، ومنه اشتقاق [١] الاسم في قول.

و (الحشو) : بفتح المهملة ، وسكون المعجمة : صغار الإبل .

و (الحوار) : بضم الحاء المهملة وقد تكسر وآخرها الراء المهملة ، هو ولد الناقة من يوم وضعه إلى يوم فصاله عن أمه ، فإذا فصل أي فطم سمى فطيما [٢] وليس في شمس العلوم في الحوار إلا أنه ولد الناقة ، وضبط وزنه فيه بالضم [٣] وما سبق فعن القاموس [٤] .

(٦٤) مَخَاضٌ لَبُونٌ حِقَّةٌ جَذَعٌ ثَنِيٌّ

رَبَاعٌ سَدِيسٌ بَازِلٌ مُخْلِفٌ يُزَمْ [٥]

حذف المضاف شايع ، وفعله الناظم هنا تخفيفاً وأمناً من اللبس ، والأصل بنت مخاض وبنت لبون .

---

(١) في (جـ) اشتاق .

(٢) في (ب) فصيلا .

(٣) انظر : نشوان الحميري ، شمس العلوم ، ٥١١/٢ باب الحاء والواو .

(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ١٥/٢ باب الراء ، فصل الحاء .

(٥) في (أ) يَزِم.

وهذا البيت جامع لأسنان الإبل ، فقد سبق أن الحوار إلى أن ينفطم [1] ثم فصيل ، وهذا كله في السنة الأولى ، ولا لبس بدلالة تخصيصه بشرط الفطام أو عدمه ، فبه[2] يخرُج عن قاعدة ترتيب الأسنان سنة سنة لدفع اللبس ، فإذا جاوز السنة الأولى فهو ابن مخاض وهي بنت مخاض إلى أن تتم الثانية فإن دخلت في الثالثة فهي [بنت] [3] لبون والذكر ابن لبون ، أو في الرابعة فالذكر حق والأنثى حقة ، أو في الخامسة فهو جذع وهي جذعة ، أو السادسة فهو ثني وهي ثنيَّة ، أو السابعة فهو رباع وهي رباعية ، أو الثامنة فهو سديس وهي مثله بلفظه [4] . أو التاسعة فهو بازل وهي بازل [5] أيضاً ، والعاشرة هو مخلف وهي (مخلف و) [6] مخلفة ، وما بعد ذلك سن يسمى [7] .

فصل : في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه :

(بِنتُ مَخَاضٍ) : بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين ، وسميت بذلك [8] في السنة الثانية ؛ لأنهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون مخاضاً أي حوامل غالباً إن لم تكن كذلك حقيقة في البعض .

و(بِنتُ اللَّبُون) : بفتح اللام وضم الموحدة ، سميت بذلك ؛ لأن [9] أمها تكون حينئذ لبوناً ولبونة ، أي : ذات لبن لغيرها ولو غالباً ، بالتقدير السابق ، والجمع في الأولى وفي هذه : بنات مخاض وبنات لبون .

---

(١) في (ب) ينفطم .
(٢) في (أ) فيه .
(٣) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٤) في (جـ) وهي سداسية .
(٥) في (جـ) بازلة ، وفي (أ) فهي بازل وهو بازل .
(٦) ما بين القوسين سقط من (جـ) .
(٧) انظر ملحق رقم (٤) ص ٣٦١ .
(٨) في (أ) بذاك .
(٩) في (ب) و(جـ) لأنه .

و(الحقُّ والحقَّةُ) : بكسر الحاء المهملة ، بعدها القاف المشدد [1] قيل : سميت بذلك ، لأنها حُقَّ لها أن تركب ، واستحقت الضراب ، ولهذا وصفت بأنها طروقة الفحل ، والجمع : حقق وحقاق بكسر الحاء [المهملة] [2] منهما ، وجمع الجمع : حُقُوق بضمتين .

و(الجَذَع والجَذَعة) : بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما ، والجمع جِذاع بالكسر وجُذعان بالضم ، وقد يقال للواحد أَجْذع [3] .

وفي القاموس : " إن الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط " [4] .

وكذا (الثَنِيُّ والثَنِيَّة) : بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء .

و(الرّبَاع) : بفتح المهملة ، وتخفيف الموحدة ، وفي إعراب عينه المهملة وجهان : إجراء الحركات عليها ، كالصحيح وكالمنقوص .

وفي القاموس : ولا نظير لها في ذلك غير ثمان ، وسناح ، وجوار [5] ، وانثاها [6] رَبّاعية ، والجمع : رُبَع بالضم وبضمتين ، ورِباع ورِبعان بكسرهما ، وكصرد ، وأرباع ورباعيات .

و(السَدَس) : محركة كذلك ، والسّن : سدس بالتحريك ، أو سدِس ، والصفة سديس هكذا وقع في لفظ [صاحب] [7] القاموس في س د س [8] ، وأسدس البعير ،

---

(١) في (جـ) قاف مشدد .
(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٣) في (جـ) جذع .
(٤) المرجع السابق ، ٣/١٢ ، باب العين ، فصل الجيم .
(٥) نفس المرجع ، ٣/ ٢٧ ، باب العين ، فصل الراء .
(٦) في (أ) واثناها ، وفي (جـ) اناثها .
(٧) سقطت من (أ) و (جـ) .
(٨) في (أ) و (ب) و (جـ) س ل غ .

ألقى السن بعد الرباعية [1] .

وجمل ناقة بازِل وبَزُول ، كصبور ، والجمع : بُزُل وبُزَّل وبوازِل ، ككتب [2] ، وركَّع وفوارس ، وكان اشتقاقه من : بزل ناب البعير أي طلع .

و(المُخْلِفُ) : من الإخلاف بالخاء المعجمة والفاء ، وقد مضى وكفى.

وأما قوله (يَزِم) فهي تكملة للبيت ، جملة وصف المُخْلِفُ بها من : زَمَّه يزِمُّه إذا اقتاده بزمامه ليركب ، أو نحوه .

فصل :

وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل ، لم نجد فيه اختلافاً إلا ابن اللبون فقد قيل : يسمى به في السنة الثانية ، وذلك يؤثر في قاموس اللغة [3] ولا نعلم قايلاً به من أهل الفقه . والله أعلم .

(٦٥) وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَبَازِلاً

وَبِالْخُلْفِ يجْرِي العَدُّ والمُخْلِفَ الضَّخْمْ

(البازل والمخلف) : ينصبان في البيت بالمفعول معه ، وفتح ثاني المعجمتين من الضَخْم لغة ، وهو العظيم [4] الجرم ، الكثير اللحم .

ومعنى البيت : أن بعد [5] تلك الأسنان المذكورة يعد بالأعوام مركبة مع البازل

---

(١) نفس المرجع ، ٢/٢٢١ ، باب السين ، فصل السين .

(٢) في (أ) و (جـ) ككتّ .

(٣) قال صاحب القاموس : " وابن اللبون ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله ، أو إذا دخل في الثالث وهي ابنة لبون " . انظر : المرجع السابق ، ٤/٢٦٥ ، باب النون ، فصل اللام .

(٤) في (ب) عظيم .

(٥) في (أ) بعد .

فيقال : [في التاسعة] [1] : بازل عام ، وفي العاشرة : بازل سنتين [2] ، [وفي الحادية عشر بازل ثلاث سنين] [3] ، وهكذا باطراد ، وهذا لا يختلف فيه أحد فيما نعلم . واختلفوا في تركيب العدد مع المخلف :

ففي قول الفقهاء أنه يقال له في العاشرة : مخلف عام ، وفي الحادية عشر : مخلف عامين ، وفي الثانية عشر : مخلف ثلاثة أعوام ، وهكذا فيما زاد .

وفي القاموس : ليس بعد البازل سن تسمى [4] ، وعلى هذا فلا يعد بالمخلف سناً ، ولا يتركب العدد عليه ، وقد يوجد عن المنتقي موافقة ما حكيناه عن فقهاء المسلمين .

فصل :

قال المنتقي : يقال للبعير بازل عام أو عامين ، [ومخلف عام أو عامين] [5] إلى خمس سنين فإذا تجاوزها فهو : عود ، والأنثى عودة ، فإذا هرم فهو : قحر ، والأنثى : ناب وشارف . قلت : وتحديده بخمس السنين ، لم نحفظه عن غيره .

وفي القاموس : العود المسن [6] وكذا القحر ، أو فيه بقية ، ولا يقال للأنثى قحرة بل ناب ، ويقال في لغيّة والشارف والشارفة : الناقة المسنة الهرمة .

---

(١) سقطت من (جـ) .

(٢) في (جـ) عامين وكلاهما صحيح .

(٣) هذه الجملة سقطت من (جـ) .

(٤) قال الفيروز أبادي : " جمل وناقة بازل وبَزول جمل بزَل وبوازل وذلك في تاسع سنيه ، وليس بعده سن تسمى ، والبازل أيضا السن تطلع في وقت البزول " . انظر : نفس المرجع ، ٣٣٤/٣ ، باب اللام ، فصل الباء .

(٥) سقطت من (جـ) .

(٦) قال صاحب القاموس : " والعود المسن من الإبل والشاء " انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٣١٨/١ ، باب الدال ، باب العين .

وضابطها : (فالعَوْد) : بفتح المهملة وآخرها مهمل . و (القَحر) [1] : بالقاف قبل مهملتين وقد يقال : القحر ، كجردحل ، وقحارية بالضم مخفف الياء .

و(الناب) : شهيرة ، كالتُيوب ، كتُنور ، والجمع : أنياب ونيوب [2] ونيب .

و(الشارف) : بالمعجمة والراء المهملة والفاء ، والجمع : شوارف ، وككتب وركَع وعدول ، وجمع القحر : أقحر وقحور ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) القحرة .

(٢) سقطت من (جـ) .

[الفصل الثالث
في أسنان البقر [1]]

(٦٦) عِجَالٌ تِبَاعٌ بَلْ جِذَاعٌ ثَنِيَّةٌ
رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ لِلْبُقَيْرِ تَمْ

(التم) في القافية : بفتح المثناة من فوق مصدر كالتمام ، أي هذا المذكور تمام لأسنان البقر ، أو فعل ماض منه ، أو بالنون من (نَمَّ) الخبر [2] : إذا شاع ، والمسك سطع .

و(البقير) : من أسماء الجمع للبقر : كالباقر والباقور والبيقور والباقورة ، والواحدة : بقرة للأنثى والذكر ، ويخص [3] هو باسم الثور .

وهذا ترتيب أسنان البقر : فولد البقرة هو العجُل : بكسر العين المهملة ، والعجول كسنور ، وجمع الأول : عجال بالكسر ، والثاني : عَجاجيل ، ولم يذكر القاموس لمؤنثه صيغة أخرى [4] .

وفي المنتخب من شمس العلوم : أن أنثاه عجلة وعجولة ، بزيادة هاء التأنيث .

فإن أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية فهو : تبيع ، وهي : تبيعة ، والجمع تباع

---

(١) زيادة من وضع المحقق ، لأن المؤلف أغفل ذكر الفصل الثالث مع إشارته إليه في قوله : ومن هنا نقسمه – إن شاء الله – إلى ثلاثة فصول .
(٢) في (جـ) تم الخبر .
(٣) في (ب) ويختص .
(٤) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ٤/١٢-١٣ ، باب اللام ، فصل العين .

بالكسر ، وتبايع ، أو في الثالثة : فهو جَذَع [1] وهي جَذَعة : محركتين ، أو الرابعة ، فهو : ثني وهي : ثنيّة ، أو الخامسة : فهو رباع ، وهي : رباعية ، أو السادسة : فكلاهما سديس ، أو السابعة فكلاهما : سالغ ، وقد مضى ضابط الجميع .

فصل : [ترتيب أسنان البقر] [2] :

واختلف المتكلمون في هذا الترتيب :

فقيل : (التبيع) : في السنة الأولى ، أو هو إذا تبع أمه ، و (الجذع) : في الثانية ، و (الثني) : في الثالثة ، وهكذا . فـ (الرباع) : في الرابعة ، و (السديس) : في الخامسة ، و (السالغ) : في السادسة ، فهي في هذا تشاكل المشهور من ترتيب الغنم ، ونحو هذا يوجد في كتب اللغة [3] وفي الدر المختار ، وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر - رحمه الله - ما يستدل به عليه ، والخلاف لفظي ، فلا يترتب عليه شيء من مسايل الفقه إلا من حيث اللفظ ، ففي خمس وعشرين من البقر تبيعة بالترتيب الأول ، وجذعة بهذا الترتيب ، والمعنى واحد ، وهكذا [4] .

واختلف في المسن [5] من البقر :

فقيل : هي مسنة في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وقيل في الخامسة ، وظاهر القاموس ومنتخب الشمس : أن المسنة الكبيرة ، ولا قيد ، وكذا فيهما : أن المشب بالشين المعجمة والباء الموحدة [هو المسن] [6] من البقر ، والشَبون : بفتح الشين هو

---

(١) في (جـ) جذعة .

(٢) زيادة من المحقق لتوضيح المعنى .

(٣) قال صاحب القاموس : " وولد البقرة أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم سالغ سنة وسالغ سنتين إلى ما زاد " ، انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ١٠٨/٣ ، باب الغين ، فصل السين .

(٤) انظر : ملحق رقم (٥) ص ٣٦٢ .

(٥) في (جـ) السن .

(٦) سقطت من (جـ) .

الفتي منهن . وضبط [1] المشَب : كسر الميم وفتح الشين [أو كسر الشين] [2] بعد ضم الميم والباء مدغمة ، والأنثى : مشبة بالوجهين ، وعن ابن وصاف في تفسير الدعايم : أن المشبة سن للبقر كالبازل للإبل ، وترتيبها في قوله : أنها في السنة الثانية حولي ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم مشب عام أو عامين أو ثلاثة ، وهكذا .

قلت : والحولي قد يطلق [3] في السنة الثانية على كل ذات حافر ، والأنثى : حولية كذا في كتب اللغة . والله أعلم .

(٦٧) وَتُجْرِي بِتَرْكِيبِ السِّنِينَ وصَالِغاً [4]

بِعَدٍ [5] يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي الغَنَمِ

نصب (صالغ) كما سبق في [بيت] [6] الغنم ، وقد سبق أن صالغا بالصاد لغة في سالغ بالسين .

(والمضاهاة) : المشابهة ، فالتركيب هنا كالتركيب هناك ، وكالتركيب مع البازل في الإبل سواء [سواء] [7] فنقول في السابعة صالغ سنة ثم صالغ سنتين وهكذا .

وعلى القول الآخر : ففي السادسة تقول صالغ حول ، وفي السابعة صالغ حولين وليقس . [والسنة] [8] والعام والحول سواء في المعنى والتركيب .

---

(١) في (جـ) هبط .
(٢) سقطت من (ب) .
(٣) في (أ) ينطلق .
(٤) في (جـ) سالغا .
(٥) في (جـ) بعد .
(٦) سقطت من (جـ) .
(٧) سقطت من (ب) .
(٨) سقطت من (جـ) .

(٦٨) وَفِي هَـذِهِ وَالشَّاءِ خُلْفٌ ، وَإِنَّـمَا

نَظَـمْتُ لَكَ المَشْهُورَ فِيهِنَّ كالعَلَمْ

الضمير في (هذه) راجع إلى البقر ، يقول : في البقر والشياه اختلاف في الأسنان شايع ، ولم ينظم منه سوى المشهور الواضح عند أهل الفقه واللغة [1] نعم قد ذكرنا ما فيها من الاختلافات التي وجدناها مستوفاة في النثر ، وكفى ، والحمد لله على ما أولى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وخاصة المجتبى .

(١) انظر : ملحق رقم (٦) ص ٣٦٤.

خَاتِمَةُ النَّظْمِ

(٦٩) فَدُونَكَهَا مِنْ مُحْكَمِ الأَسِّ [١] مُتْقَنُ الـ

ـبِنَـاءِ عِمَـاداً لَمْ تَرُمْ شَاوَهَا إِرَمْ

(دُونَكَهَا) : الضمير فيه للقصيدة ، ومعناه : الاغراء بها والحث على أخذها .

و(مِنْ) : حرف جر ، معناه البيان ، أوفتحت الكاف من (محكَم) والقاف من (متقَن) فيكونان اسمي مفعول : من أحكم الشيء وأتقنه ؛ إذا أجاد صنعه غاية [٢] ، وإن كسرت القاف والكاف منهما فهما : اسما فاعل ، وقبلهما وهو حرف لابتـداء الغاية .

(الأس) : بتثليث الهمزة وتشديد السين المهملة ، أصل كل [٣] شيء ، ومن البناء : أصله .

و(العمـاد) : بكسـر العـين ، الأبنـية الرفـيعـة ، ومـنه : ﴿ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴾ [٤] .

[و(لم ترم) : بضم الراء ، لم تطلب .

(شـاوها) : بفتح الواو على المفعولية ، وعاملها الفعل] [٥] المجزوم الذي هو الروم ، وفاعلها إرم بكسر الهمزة ، وفتح المهملة.

---

(١) في (أ) الآس .
(٢) أي في منتهى الدقة والإحكام .
(٣) في (جـ) لكل .
(٤) سورة الفجر ، الآية : ٧ .
(٥) هذه الجملة بأكملها سقطت من (جـ) .

و(الشاو) : بفتح المعجمة ، وسكون الهمزة وتقلب ألفا تخفيفاً ، ومعناها : السبق والغاية ، و(ارم) : مدينة عظيمة ، قصورها من ذهب وفضة ، وأساطينها [1] الياقوت والزبرجد ، وفيها أصناف الأشجار على مطردات الأنهار ، بناها : شداد بن عاد [2] في بعض صحاري عدن لما سمع بذكر الجنة ، فتمت في ثلاثماية [سنة] [3] ، وكان عمره تسعماية (سنة) [4] فيما قيل . وكفى على غرابة شكلها وعدم مثلها برهاناً واضحاً وصف الله تعالى إياها بأنها لم يخلق مثلها في البلاد [5] ، وفي تشبيه القصيدة بهذه المدينة مع ذكر البناء والأساس والعماد والمدينة من أنواع البديع بمناسبة النظير وترشيح الاستعارة بما لا يخفى على أهل الذوق السليم . وفي إرم اختلافات ذكرها أهل اللغة والتفسير ليس في ذكرها بهذا الموضع خطير علاقة وفايدة ، فتركناها ، وربك الفتاح العليم .

(٧٠) تَضَوَّعُ بِالأَسرَارِ مِنْهَا وَشَايِعٌ

تَضَوَّءُ بِالأَنوَارِ إِمَّا الدُّجَى ادْلَهَمْ

(تَضَوَّعُ) : [6] بفتح المثناة من فوق ، والضاد المعجمة ، والواو المشددة ، ورفع العين المهملة أصلها : تتضوع [7] بتاءين ، إحداهما للوزن ، وللمضارعة الأخرى ، فحذفت

---

(١) أعمدتها .

(٢) شداد بن عاد بن ملطاط : من قحطان ، ملك يماني جاهلي قديم ، من ملوك الدولة الحميرية كان حازماً مغواراً ، غزا البلدان إلى أن بلغ أرمينية والشام والمغرب ، ولما مات نقبت له مغارة في جبل شبام ودفن بها مع جميع أمواله . الأعلام : ١٥٨/٣ .

(٣) سقطت من (جـ) .

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝ ﴾ سورة الفجر .

(٦) في (أ) و (ب) تضوء .

(٧) في (أ) و (جـ) تضوء .

إحدى التاءين تخفيفاً ، وذلك شائع فصيح ، وكثير منه في كتاب الله تعالى كنحو : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [1] ومثل تضوع هذه [2] في الشطر الثاني (تضوء) بالهمزة في موضع العين من تلك ، وباقي الحروف والوزن سواء .

ويجوز تُضَوَّعُ وتُضَوَّءُ : بضم التاء فيهما ، بناء لغير المسمى فاعله ، ويجوز في الأول أيضاً أن يكون بلفظ الماضي فتفتح العين ، واجتماع تضوع وتضوء في البيت مع اختلافهما في حرف [من] [3] المتقاربة مخرجاً ، لكونهما من [الحروف] [4] الحلقية هو من باب الجناس المسمى باللاحق [5] في عرف أهل البديع .

(التضوع) : في المسك ونحوه : تفوُّح نشره [6] وانتشار ريحه .

و(الأسرار) : جمع سر ، وأراد به دقائق العلم ، التي هي من استنباط أهل العقل دون ظواهر النقل .

و(الوشايع) : بالشين المعجمة بعد الواو ، وآخرها العين المهملة ، جمع وشيعة ، وهي : الطريقة في البرد [7] والعَلَم في الثوب ، وأراد بها مسالك النظم وطرائقه أي : فنونه المتكثرة ، وأفنانه المتهدلة [8] بثمرة العلم النافع .

---

(١) سورة القدر ، الآية : ٤ .

(٢) في (أ) و (جـ) هذا .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٥) اللاحق من أنواع الجناس غير التام (الناقص) ، وهو ما كان الحرفان فيه متباعدين في المخرج سواء أكانا في أول اللفظ أو في وسطه أو في آخره . انظر علم البديع د. عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية بيروت ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(٦) في (أ) و (جـ) تفوح نشرة .

(٧) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٢٧٦/١ ، مادة (البرد) .

(٨) قال في القاموس : " وهدله يهدله هدلاً أرسله إلى أسفل وأرخاه والتهدل ما تهدل من الأغصان ، والهديل : الكثير الشعر " . نفس المرجع ، ٦٨/٤ باب اللام ، فصل الهاء .

والتضوء بالأنوار : اكتساب الأشعة منها ، تَفَعُّل : بضم العين من الضياء وهو النور أو النور المضيء لغيره خاصة ، والنور أعم ؛ ولهذا يستدل بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [1] و (إما) : بكسر الهمزة ، أصلها (أن) الشرطية ، أدغمت في (ما) المزيدة أو الزمانية .

و(الدُجَى) : جمع دُجية بالضم وهي : الظلمة .

و(ادلهم) : بتشديد الميم في آخرها ؛ أي كثف واسود ، ويقال : اسود مدلهم للمبالغة ، ومعنى البيت ظاهر .

(٧١) بِأَمْثَالِهَا الأَقْلامُ تَاهَتْ فَصَدَّقَتْ

مَقَالَةَ قَوْمٍ أَثْبَتُوا الفَخْرَ لِلْقَلَمْ

(تاه يتيه تيهاً) بالكسر : شمخ بأنفه كبراً ، وزهى بنفسه عجباً ، وتاه القصر : ناف علوا ، و(صدَّقت) : بتشديد الدال ، شهدت بالصدق لمن أثبت الفخر للقلم على غيره من سيف ونحوه . وقال : بأمثالها ، جمع مِثل : بالكسر أو التحريك كالشَبه والشِبْه في المفرد ، وفي الجمع : كالأشباه وزناً ومعنى .

ولم يقل " بها تاهت الأقلام " تأدباً ، ومتى تاهت بأمثالها فقد تاهت ، وما أمثالها إلا كتب الملة الحنيفية [2] وآثار الشرعة [3] المحمدية ، وما هي إلا نتيجة النور السماوي الذي هو شرف الأنبياء ، ووراثة العلماء ، وحياة [4] العالم جميعاً ، وكله في هذه الدار الأرضية مثبت عند الإسلام في اللوح المحفوظ بنفائات الأقلام ، فلا مقايسة لمفاخرة بغيره البتة .

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٥ .

(٢) في (أ) و (جـ) الحقيقية .

(٣) في (أ) و (جـ) الشرعية .

(٤) في (أ) و (ب) حيوة .

(٧٢) وَلله حَمْدِي ، وَالصَّلاةُ عَلَى الَّذِي

هَدَانَا بِأَنْوارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلَمْ

حمدا لله : شكره والثناء عليه ، وفي القاموس : هو الرضى والشكر [١] وفي الشمس : خلاف الذم . قلت : وخلاف الذم هو المدح . [وقيل] [٢] هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ، هكذا لغة . وعرفا : هو فعل ينبئ [٣] عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما . وللمفسرين في بيان الحمد والمدح كلام لم تتعرض له في هذا .

والصلاة لله على عباده : فيها ركوع وسجود ، ومن الملائكة للخلق : استغفار وولاية لأهلها ، ومن الخلق المكلفين لبعضهم بعض ، كذا ومن الله تعالى على رسوله ﷺ هي : رحمته له ، وتعظيم منزلته ، وحسن الثناء عليه ، وإبلاغه المقام المحمود المخصّ به صلوات الله عليه ، ومن الله تعالى لعباده : رحمته لهم وحسن الرعاية منه بموجب الرحمة الأبدية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [٤] الآية .

والهادي إلى صراط الحق بنور الشريعة المظهرة هو الفاتح [الخاتم - صلوات الله عليه - بدلالة ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٥]] [٦] .

---

(١) قال صاحب القاموس : (الحمد) الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق حمده كسمعه حمدا) . انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٢٨٩/١ باب الدال ، فصل الحاء .

(٢) سقطت من (أ) و (جـ) .

(٣) في (جـ) ينبي .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٤٣ .

(٥) سورة الشورى : الآية ٥٢ .

(٦) جملة ما بين القوسين ساقطة من (جـ) .

و(الظُلَمْ) : جمع ظلمة بالضم ، وهي : ديجور [1] الجهل وحنادس الضلال .

اللهم أبلغ منا روح نبيك المشرفة أفضل صلاتك وسلامك الكاملين الذين ترضاهما له منا وترضى بهما له عنا ، وزده شرفاً وإكراماً وجلالة وإعظاماً وبلغه المقام المحمود ، وارزقنا شفاعته في اليوم المشهود ، وتجاوز عن سيئاتنا وإن جلت ، وتقبل توباتنا وإن اعتلت ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وامنن علينا بالخلاص من سجن الطبع إنك ذو الفضل العظيم ، وصل على آل نبيك وصحبه الكرام أفضل الصلاة والسلام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وافق الفراغ من نسخ هذه المنظومة وهي منظومة الشيخ العالم الفقيه فريد العصر شيخنا وقدوتنا سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ، وكان تمامها عصر الخميس السادس من شهر ذي القعدة سنة ١٢٦٤هـ على يد أقل العبيد وأحوجهم إلى رحمة الملك الحميد سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني بيده لأخيه ومحبه حميد بن راشد الرشيدي الساكن الخضراء من الباطنة ، وكان تمامها ببندر مسكد - مسقط حالياً - آمين آمين اللهم آمين.

---

(١) في (ب) و(جـ) يجور .

الملاحق

ملحق رقم (١)

قصيدة لطائف الحكم في صدقات النعم

(١) سَأَتْلُـــهُ عَمَّـــا بـــايـــمـــــــةُ النَّعم ... مِنَ الصَّدَقاتِ الفَرْضِ في قَولِ مَنْ حَكَم

(٢) فَقـــالَ : سَأُطْلِـــكَ الجَوابَ مُفَصَّـــلاً ... سُمُـــوطاً هِيَ الدُّرُّ والشَّذْرُ مُنْتَظِمْ

(٣) فَـــدُونَكَـــهَا أَبْـــيَاتُ عَقْـــلٍ تَنَـــوَّرَتْ ... وَاضِـــحِ مُثْـــلٍ لَمْ يَحكِهَا امرُؤٌ غَشِمْ

(٤) حَوَتْ جُمَلَ الأَسْفَارِ فِي ضِمْنِ لَفْظِهَا ... البَدِيـــعِ فَسُبْحَانَ الَّـــذِي أَلْهَمَ الحِكَمْ

(٥) إِذَا شِئْتَ تَسْتَجْلِي تَرَاكِيبَ وَضْعِهَـــا ... بِهَاعِـــدَةً تَهْـــدِي إِلَى وَاضِحِ اللِّمَمْ

(٦) فَمَا هِيَ إِلَّا العَـــدُّ فَالفَـــرْضُ رُكْبَـــا ... كَذَلِـــكَ وَالأَعْـــدَادُ الجُمَلُ العِلَمْ

(٧) وَحَرْفٌ مِنَ اسْمِ الفَرْضِ كَافٌ فَخُذْهُ مِنْ ... أَوَائِلِـــهَا كَالشِّينِ لِلشَّـــاةِ مُجْتَـــزَمْ

(٨) وَمِيـــمٌ مَخَـــاضٌ مِثْـــلُ لَامٍ لِبُونِـــهَا ... وَحَاحِـــقَةٌ كَالجِيـــمِ لِلجِذَعِ الأَشَمْ

(٩) بِـــذِي الحَيَوَانَـــاتِ الَّتِي لَمْ تَكُـــنْ مِـــنَ ... الأَنْعَـــامِ لَمْ تَـــشْرَعْ زَكَـــاةٌ فَتَرْتَسِمْ

(١٠) كَعَبْـــدٍ وَخَيْـــلٍ وَالبِغَـــالِ وَنَخْـــةٍ ... وَطِبِّـــي وَوَعْلٍ فِي شَمَارِيخِهَا اعْتَصَمْ

(١١) وَمَـــا كَـــانَ مَقْصُـــوداً بِـــهِ لِتِجَارَةٍ ... فَأَثْمَانُـــهَا تَجْـــرِي الزَّكَـــاةُ أَوِ الْتِيَمْ

(١٢) إِذَا تَمَّ حَـــوْلٌ بَعْـــدَ تَمِّ نِصَابِـــهَا ... وَدُونَكَ فِي الأَنْعَامِ قَـــوْلاً قَـــدِ انْسَجَـــمْ

(١٣) مَسِ الكُنْشُسَ أَرْجُسْ تَدَسْ قُشْقُشَ الغَنَمْ ... وَعِضْ بِالشَّدَسْ فِي مَكَانِ تَدَسْ جَزَمْ

(١٤) وَبِالإِبِـــلِ هَشْهَشْ بَـــلِ هَكِّمْ وَلِلْ وَمَحْ ... أَسِحْ وَعَلِـــلْ أَصْحِحْ أَكِلْ لِلْ أَلِمْ

(١٥) وَقُـــلْ أَوْعَلَـــتِ اِلْ اِقْسِمَنْهَا بَلِ وَنَـــحْ ... وَبِالبَقَـــرِ اسْلُـــكْ مُطْلَقاً فَجِّ ذِي النَّعَمْ

(١٦) وَأَوْقَـــاصُهَا عَفْـــوٌ كَأَشْنَـــاقِهَـــا أَوِ ... الزَّكَـــاةُ بِمَا مَـــعْ مَا تَمَّـــهُ عَلَى الأَعَمّ

(١٧) وَيَظْـــهَرُ سِرُّ الخُلْـــفِ إِنْ وَاحِـــدٌ مِـــنَ ... الخَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْوِيهِ النِّـــصَابُ تَمِ

(١٨) نِصَابٌ وَحَـــوْلٌ ثُـــمَّ سَـــوْمٌ وَالاكْتِفَـــا ... عَنِ الأُمِّ أَشْرَاطٌ بِهَـــا الفَرْضُ يُلْـــزَمْ

(١٩) فَفِي عَدِّ صُغْرَى الْبَهْمِ خُلْفٌ وَأُكِّرُوا ... إِذَا هِيَ لَـــمْ تَسْتَغْنِ عَنْ أُمِّهَا الْبَهَمْ

(٢٠) وَفِي الأَخْـــذِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِـــمِ قَـــرَّرُوا ... خِلَافاً لَهُمْ عَمَّ العَوَامِلَ حِينَ طَـــمّ

(٢١) كَمَا حَدَثُوا فِي كُسْعَةٍ وَقَوِيَّةٍ ... وَلَوْ حَرَثُهَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمْ

(٢٢) وَمَا لَمْ تُحَلْ مِنْ بَعْدِ تَمٍّ نِصَابُهَا ... فَفُوٌّ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ الْحَضَمْ

(٢٣) وَإِنْ يَنْقُصْ مِنًا تُرَكَّى ضَابُهَا ... فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرْضُ مُلْتَزَمْ

(٢٤) وَإِنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِمِثْلِهَا ... وَلَوْ هَرَمًا ، فَالْخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَدَمْ

(٢٥) وَهَلْ يُسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الْحَوْلِ إِنْ أَتَى ... وَخُلْفٌ لَدَى مَنْ يَشْرُطُ الْحَوْلَ مِنْ أَمَمْ

(٢٦) وَفِي تِبْعَةِ عَامَيْنِ مَا زُكِّيَتْ لَهُمْ ... خِلَافٌ لِأَصْلَيْنِ الشَّارِكُ وَالذِّمَمْ

(٢٧) وَإِنْ سَائِمَاتٌ تُقْتَنَى لِتِجَارَةٍ ... فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلَيْنِ أَيُّهِمَا انْحَتَمْ

(٢٨) فَإِنْ مَا بِأَصْلٍ قُلْ وَإِنْ مَا تِجَارَةً ... وَلَوْ لَمْ تُقَصِّرْ عَنْ نِصَابٍ قُسِّمْ

(٢٩) وَإِنْ لَمْ تُسَخَّلْ عَنْ سَوْمِهَا لِتِجَارَةٍ ... بِقَصْدٍ وَيَكْفِي الْقَصْدُ فِي الْعَكْسِ إِنْ تُسَمْ

(٣٠) وَيُجْرِي اخْتِلَافَاتٌ لَهُمْ فِي انْحِطَاطِ مَا ... عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَالسَّلَمْ

(٣١) لِعَامِلِهِ كَانَ الدَّيْنُ أَمْ لَهَا ... بِشَرْطِ الْقَضَا مِنْهَا ، أَوِ الشَّرْطُ مُصْطَلَمْ

(٣٢) وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ يَغْشَى نِصَابَهَا ... اتِّضَاعٌ فَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ جَلَا الْغَمَمْ

(٣٣) وَلَا حَمْلَ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مُعْتَنَمْ ... الْحَامِلُ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ مُغْتَنَمْ

(٣٤) وَيَأْخُذُ مِنْ كُلٍّ بِقَسْطٍ وَخَيَّرُوا ... إِذَا اسْتَوَيَا ، وَالْأَخْذُ بِالْقَسْطِ لَمْ يُذَمْ

(٣٥) وَلِلْأَخْذِ شَطْرَيْنِ اصْدُدْ عَنْهُمَا أَوْ اقْسِمَا ... كَذَاكَ ، وَخُيِّرَ فِيهِمَا صَاحِبُ الْغَنَمْ

(٣٦) وَمَنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتُخْتَارُ فَذَّةٌ ... وَيُخْتَارُ أُخْرَى ، وَاجْرِيَا هَكَذَا بِأَمْ

(٣٧) وَبَعْضٌ يَرَى تَقْدِيمَ ذِي الْمَالِ أَوَّلًا ... بِذَا الشَّطْرِ أَيْضًا ، وَالتَّسَوُّقُ مَا انْحَرَمْ

(٣٨) وَقَوْلٌ مِنَ الثُّلُثِ الْمُوَسَّطِ أَخْذُهَا ... وَإِنْ يَأْتِ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ لَمْ يُلَمْ

(٣٩) وَيُجْرِي ثَنِيُّ الشَّا ، فَمَا زَادَ وَالَّذِي ... يَرَى جَذَعَ الضَّأْنِ السَّمِينَ فَلَمْ يُضَمْ

(٤٠) وَقَوْلٌ هُوَ اسْمٌ لِابْنِ سَتَّةِ أَشْهُرٍ ... وَأَطْلَقَ قَوْمٌ أَنْ يَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكَمْ

(٤١) وَلَا فَرْقَ لَوْ كَانَتْ سِخَالًا جَمِيعُهَا ... وَقَوْمٌ أَجَازُوا السَّخْلَ إِنْ كُلُّهَا بُهَمْ

(٤٢) وَيُجْرِي إِنَاثُ النَّعْمِ ، وَالْخُلْفُ فِي ذُكُو ... رِ شَاءٍ تُسَاوِي أَوْ تُفَضَّلُ فِي السِّيَمْ

(٤٣) وَبِنْتُ مَخَاضٍ مَخْلَفُ ابْنِ اللَّبُونِ مُثْ ... لَ مَا جَذَعٍ يَجْرِي التَّبِيعَةَ لِلْعَدَمْ

(٤٤) ولا ذكر يجرى فيذكر فيهما ... سوى الماضين، فالياس قد أحسنا

(٤٥) وإن عز مشروط فتأخذ غيره ... بخلف، وأعط الفضل، أو خذ أو تيمم

(٤٦) وما جاز منها في الأعالي فخذه في ... الأداني بخلف إن يشأ ربك نعم

(٤٧) وعن حرزات المال فانهي وارد ... وإن يرض رب المال فالأخذ فلتتم

(٤٨) ومن ذاك: كرز، وربى لبونة ... وأولات حمل، والمحوّلة، وتيس

(٤٩) كذا النهي عن ذات العوار، والأولى ... سعوا، لا عليهم ذات عيب ولا هرم

(٥٠) ومختلف في الأخذ منها أيجزى ... به، حيث عم العيب فيهن واستتم

(٥١) والخطة المجموع حلبا ومرتضا ... أو الماء والمرعى مع الحلب اتسم

(٥٢) أو الما أو المرعى أو الفحل معهما ... لدى الحلب أو الحلب أو وحده سلم

(٥٣) ومأوى عديم الحلب فالخلط حكمه ... كما الحلب فيما رسلها مرسل نمي

(٥٤) وأبعد في التأويل من قال إنه ... بدون المشاع الخلط قد باد والصرم

(٥٥) وبين الخليطين الراجع بالسوا ... إذا الخلط حولا تم لم تفرق زكم

(٥٦) ولو أنها أتت وذاهبة تارة ... بلا قصد فرق فالخلط مجلم

(٥٧) ولا ثبت الخليط من غير مسلم ... وحر عليه الحكم جره من حكم

(٥٨) وبعض أجاز الخلط من أولياء من ... ولي عليه كالصبي وذي السكم

(٥٩) وكل خلاط أو وراط لأجلها ... فنهي رسول الله الحجر فيه عم

(٦٠) ودونك في الأسنان من يوم وضعها ... لعام فعام هكذا اعدد لها وسم

(٦١) ففي الشاء: جذعان جذاع ثنية ... رباع سديس سالغ سنها الأتم

(٦٢) وبعد فأعوام تعد وسالغا ... وقل حمل في الضان حيث الجداء ثم

(٦٣) وأول حشو الإبل، سم بحوارها ... إلى يوم فصل، والفصيل إذا الفطم

(٦٤) مخاض لبون حقة جذع ثنية ... رباع سديس بازل مخلف يزم

(٦٥) وبعد فأعوام تعد وبازلا ... والخلف يجري الغد والمخلف الضخم

(٦٦) عجال تباع بل جذاع ثنية ... رباع سديس سالغ البعير تم

(٦٧) وَتَجْرِي بِتَرْكِيبِ السِّنِينَ وَصَالِغاً ... بِعَدِّ يَضَاهِي مَا تَقَدَّمَ فِي الغَنَمْ

(٦٨) وَفِي هَذِهِ وَالْتَاءِ خُلْفٌ، وَإِنَّمَا ... ظَلَمْتُ لَكَ المَشْهُورَ فِيهِنَّ كَالعَلَمْ

(٦٩) فَدُونَكَهَا مِنْ مُحْكَمِ الأُسِّ مُتْقَنَ الـ ... ـبِنَاءِ عِمَادًا لَمْ تَرِمْ شَاوَهَا ارْمْ

(٧٠) تَضَوَّعَ بِالأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَايِعٍ ... تَضَوُّءُ بِالأَنْوَارِ إِمَّا الدُّجَى ادْلَهَمْ

(٧١) بِأَمْثَالِهَا الأَقْلَامُ هَمَّتْ فَصَدَّقَتْ ... مَقَالَةَ قَوْمٍ أَثْبَتُوا الفَخْرَ لِلْقَلَمْ

(٧٢) وَلِلَّهِ حَمْدِي، وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي ... هَدَانَا بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلَمْ

الورقة الأولى من النسخة (أ)



شفاعته في اليوم المشهود وتجاوز عن سيئاتنا وان جلت وتقبل
توباتنا وان اعتلت وتب علينا انك انت التواب الرحيم ۞
وامن علينا بالخلاص من سجن الطبع انك ذو الفضل العظيم ۞
وصل على آله نبيك وصحبه الكرام افضل الصلوة والسلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞ وافق الفراغ من نسخ هذه
المنظومة وهي منظومة الشيخ العالم الفقيه فريد العصر
شيخنا وقدوتنا سعيد رحمان احمد الحلبلي وكان
تمامها عصر يوم الخميس لاحدى وعشرين خلت من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٤ هـ
الفقير العبيد واحوجهم الى رحمة الملك الحميد سعيد
مسلم بن محمد الحسيني بلدا لاحدي ومحتدا
محمد بن رشيد الرشيدي الكركوكي الحنفي
مذهبا الباطني وكانيا موطنا وبيدرا
مسكنا عفر الله لهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تزكية من شاء من عباده فهداهم وهدى بهم إلى سبيل رشاده
وصلوات الله على نبيه المصطفى والحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى قد عثرت في حال مطالعتي للآثار والتماسي لجواهر
الفوائد في صفحات الأسفار على أبيات جامعة لتفصيل صدقة
الانعام في مختصر ألفاظها العربية الوضع والنظم ورأيت من غرابة
وضعها ما حملت أن في الاختراع نسج وحده ومن تضامن مختصر
ألفاظها ما قلت أنه المعجز لمن جاء من بعدها لما اجتمع بعقودها من
الاسجاع التي هي مئنة الحفاظ بشهادة كثرة معانيها الطائلة مع قصر ألفاظ
وقد علم أن ذلك تحنو اليه ركب الرجال وتنزل بساحة النجعة غلب الآمال
الا انها مع الاعتراف بسبق المخترع وفضل المبتدع لم تحل من اختلال
واعتلال ويقدر ما تحظ في حضيض النقص عن ذرى الكمال وما ذلك
الا مات نشرحه ان شاء الله موضحين لما في قوافيها من الاختلال ونبين
معانيها من مخالفة مذهب اهل الحق وموافقة اهل الضلال وليس في
ذينك ما يعترض تعنته اهل العدل والانصاف لانه في اللفظ والمعنى
من فاسد الاوصاف ولمثل هذه قد تحرك الخاطر الى ابرازها بعد التسديد
ثانية في قوالب الكلام وصوغها في عقود درري مرصعة بانواع جواهر
العلم

لعباده رحمته لهم وحسن الرعاية منه لهم بموجب الرحمة الابدية هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور الاتية والهادي الى صراط
الحق بنور الشريعة المطهرة هو الفاتح الخاتم صلوات الله عليه بدلالة وانك
لتهدي الى صراط مستقيم والظلم جمع ظلمة بالضم وهي دجور الليل وحنادس
الضلال اللهم ابلغ ساروح بتيك المشرفة افضل صلاتك وسلامك
الكاملين الذين ترضاهما لدمنا وترضي بهما لدعنا وزده شرفاً واكراماً وجلالة
واعظاماً وبلغه المقام المحمود وارزقنا شفاعته في اليوم المشهود
وتجاوز عن سيئاتنا وان جلت وتقبل توباتنا وان اعتلت وتب علينا
انك انت التواب الرحيم وامنن علينا بالخلاص من سجن الطبع انك
ذو الفضل العظيم وصل على آلك نبيك وصحبه الكرام افضل الصلوة
والسلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٭ مالكه احمد ناصر

تم الكتاب بعون الملك الوهاب وكان تمامه نهار الاثنين ١٨ رمضان
سنة ١٢٦٦ وكان تمامه على يد العبد الفقير الذليل المقر على نفسه بالذنب
والتقصير الراجي العفو من ربه العليم القدير اشير شهوانة النادم على ما سلف من
سيئاته الاقل عبد الله سعيد بن سلام بن سعيد الحسيني نسباً والاباضي مذهباً نسخه
لنسخه ومحبه وصفي زده والد احمد ناصر عبد الله الحسيني اللهم اررد حفظ
معانيه امر اللهم امر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا فارج الغم بتركيبة فرشاء وعباده ٥ فهداهم وشرح صدورهم
الى سبيل رشاده ٥ وصلوات الله على نبيه المصطفى ٥
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ٥ أما
فقد عثرت في حال مطالعتي للآثار والتاسي لغوامض غوايل
وصفحات الأسفار على ابيات جامعة لنفيس اصداف الكلام
في مختصر الفاظها الغريبة الوضع والنظام ٥ فرأيت في غرابة
وضعها ما حملت انه في الاختراع نسيج وحده ٥ وفي تضامين
مختصر الفاظها ما قلت انه المعجز من جاء بعده ٥ لما اجتمع
بعقودها

المنهوه وتجاوز عن سيئاتنا وان جلت وتقبل
توباتنا وان اعتلت وتب علينا انك انت
التواب الرحيم ه وامتن علينا بالخلاص من
سجن الطبع انك ذو الفضل العظيم ه وصلى
على نبيك وصحبه الكرام افضل الصلاة والسلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ه فقد
تمت المنظومة بشرحها والحمد لله حق حمده
وصلاة الله وسلامه على خير خلقه محمد صلى الله عليه
وسلم ه

بقلم العقير عبد الله بن حميد وفقه الله
كان يوم ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٤
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

ملحق رقم (٣)

جدول يوضح زكاة الغنم

العدد	الزكاة
١ – ٣٩	لا شيء
٤٠ – ١٢٠	شاة واحدة
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠١ – ٣٠٠	٣ شياه
٣٠١ فما فوق	في كل مائة شاة شاة واحدة

جدول يوضح أسنان الغنم (المعز والضأن)

م	السن	الذكر	الأنثى	الجمع
١	ما أتمت الحول ودخلت في الثانية	جذع	جَذعة	جِذاع وجُذعان
٢	ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة	ثني	ثنية	ثنايا – ثنيات
٣	ما أتمت الثلاث ودخلت في الرابعة	رباع	رَباعية	رُبع ورِباع وربعان وارباع ورباعيات
٤	ما أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة	سديس	سديس	سداسيات
٥	ما أتمت الخامسة ودخلت في السادسة	سالغ	سالغ	يحسب بالأعوام

ملاحظات عامة :

– الشاة تطلق على الضأن والمعز معاً .

– ولد الضأن يسمى الحَمَل وذلك قبل تمام الحول .

– ولد المعز الذكر يسمى جَدي والأنثى عَناق واختلف في الجفرة .

ملحق رقم (٤)
جدول يوضح زكاة الإبل

العدد	الزكاة
١ – ٤	لا شيء
٥ – ٩	شاة
١٠ – ١٤	شاتان
١٥ – ١٩	ثلاث شياه
٢٠ – ٢٤	أربع شياه
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض
٣٦ – ٤٥	بنت لبون
٤٦ – ٦٠	حقة
٦١ – ٧٥	جذعة
٧٦ – ٩٠	بنتا لبون
٩١ – ١٢٠	حقتان
١٢١ فما فوق	في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون

جدول يوضح أسنان الإبل

السن	الذكر	الأنثى	سبب تسميته
ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية	ابن مخاض	بنت مخاض	هي التي أخذها المخاض لتضع فهي الحوامل غالبًا أو دخل وقت حملها وإن لم تحمل .
ما أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة	ابن لبون	بنت لبون	ذات لبن لغيرها وهي حديثة النتاج
ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة	حق	حقة	لأنها حق لها أن تركب واستحقت أن يطرقها الفحل للحمل
ما أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة	جذع	جذعة	لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته
ما أتمت السنة الخامسة ودخلت في السادسة	ثني	ثنية	لأنها قد ألقت ثنيها
ما أتمت السنة السادسة ودخلت في السابعة	رباع	رباعية	أربع البعير ألقى رباعيته وقيل : طلعت رباعيته
ما أتمت السنة السابعة ودخلت في الثامنة	سديس	سديس	لأنه ألقي السن بعد الرباعية
ما أتمت السنة الثامنة ودخلت في التاسعة	بازل	بازل	لأن فيه يطلع ناب البعير
ما أتمت السنة التاسعة ودخلت في العاشرة	مخلف	مخلفة	

ملحق رقم (٥)
جدول يوضح زكاة البقر

العدد	الزكاة
١ – ٤	لا شيء
٥ – ٩	شاة واحدة
١٠ – ١٤	شاتان
١٥ – ١٩	٣ شياه
٢٠ – ٢٤	٤ شياه
٢٥ – ٣٥	تبيعة
٣٦ – ٤٥	جذعة
٤٦ – ٦٠	ثنية
٦١ – ٧٥	رباعية
٧٦ – ٩٠	جذعتان
٩١ – ١٢٠	ثنيتان
١٢١ – ١٢٩	٣ جذاع
١٣٠ فما فوق	في كل أربعين جذعة وفي كل خمسين ثنية

جدول يوضح أسنان البقر

السن	المذكر	المؤنث	جمع
منذ الولادة وحتى تمام الحول	عِجْل	عجلة	عجل وعجاجيل
ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية	تَبِيع	تبيعة	تبيع وتبائع
ما أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة	جَذَع	جذعة	جذع وجذعان
ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة	ثني	ثنية	ثنى وثنيات
ما أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة	رباع	رباعية	رُبَع ورباعيات
ما أتمت السنة الخامسة ودخلت في السادسة	سدس	سدس	سدسيات
ما أتمت السنة السادسة ودخلت في السابعة	سالغ	سالغ	بحسب الأعوام

ملحق رقم (٦)
جدول جامع لأسنان الأنعام

أسنان الأنعام	الإبل		البقر		الغنم	
	الذكر	الأنثى	الذكر	الأنثى	الذكر	الأنثى
ما أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية	ابن مخاض	بنت مخاض	تبيع	تبيعة	جذع	جذعة
ما أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة	ابن لبون	بنت لبون	جذع	جذعة	ثني	ثنية
ما أتمت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة	حق	حقة	ثني	ثنية	رباع	رباعية
ما أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة	جذع	جذعة	رباع	رباعية	سديس	
ما أتمت السنة الخامسة ودخلت السادسة	ثني	ثنية	سديس		سالغ	
ما أتمت السنة السادسة ودخلت السابعة	رباع	رباعية	سالغ			
ما أتمت السنة السابعة ودخلت في الثامنة	سديس					
ما أتمت السنة الثامنة ودخلت في التاسعة	بازل					
ما أتمت السنة التاسعة ودخلت في العاشرة	مخلف	مخلفة				

الفهارس الفنية

بداية الآية	السورة	الرقم	الصفحة
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	التوبة	١٠٣	٣
هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ	الرحمن	٦٠	٧
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ	النساء	١١٣	١٥
وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ	النحل	١٠	٨٥
وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا	الأنعام	١٤٢	٨٥
ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ	الأنعام	١٤٣	٨٥ ، ١٤١
وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ	الأنعام	١٤٤	٨٦ ، ١٤١
وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ	النحل	٦٦	٨٧
قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ	التحريم	٢	٨٨
يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا	المائدة	٤٤	٨٨
وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ	يونس	٤٢	٨٨
تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ	الإسراء	٤٤	هامش٩٤
وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا	النازعات	٢	٩٥
مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ	فاطر	٤٥	١١٢
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ	المائدة	٤	هامش ١٢٣
فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ	المؤمنون	٥٤	هامش٢٠٢
ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً	يونس	٧١	٢٤٠
لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ	العلق	١٥	٢٤٦
وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ	يوسف	٣٢	٢٤٦
لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا	البقرة	٤٨	٢٥٢

حَمُولَةً وَفَرْشًا	الانعام	١٤٢	٢٧٦
وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ	الزمر	٦٩	٢٩٤
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ	البقرة	٦٢	هامش ٣٠٢
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ	البقرة	١٩٦	هامش ٣١٦
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ	البقرة	١٩٦	هامش ٣١٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	المائدة	٧٦	هامش ٣١٦
إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ	الفجر	٧	٣٤١، ٣٤٢
تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا	القدر	٤	٣٤٣
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا	يونس	٥	٣٤٤
هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ	الاحزاب	٤٣	٣٤٥
وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ	الشورى	٥٢	٣٤٥

٢ . فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
حرف الألف	
أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين ، . . .	٢٨٤
أمر ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية . . .	١٢٢هامش
في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض . . . "	٢٦٦
" أن النفوس جبلت على استطلاع كل غريب"	٨٤
حرف الدال	
" الدية مائة من الإبل "	٣١٨
حرف العين	
" عفي عن أمتي زكاة الخيل والبغال والحمير "	١١٣
" عفي لأمتي عن زكاة العبيد والخيل والجبهة "	١١٣
حرف الغين	
" غدة كغدة البعير "	٢٨٢
حرف الفاء	
" في أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين . . .	٢٠٨ ، ٢٠٨
" في خمس [ذود] صدقة ، وفي خمسة . . . "	١٢٧ ، ١٢٨
" في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، . . . "	١٧٧
"في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة . . . "	١٥٧ هامش
في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة	١٧١ هامش

حرف الكاف	
قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق	١١٠هامش
حرف الكاف	
كتاب الصدقة المروي عن رسول الله ﷺ الذي رواه سالم ابن عبد الله بن عمر .	١٧٧
كتاب النبي ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت " في البَعة شاة ، والتيمة لصاحبها "	٢٠٨ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤
حرف اللام	
" لا تأخذ كرايم أموالهم إلا برضاهم "	٢٧٣
" لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس . . "	٢٧٦
" لا خلاط ولا وراط ولا شناق " .	١٩١ ، ٣٠٤
" لا شناق "	٦٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٣٠٤
	٢٠٨
" لا غمة في فرض الله "	٢٤٠
" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "	٣٠٤
" لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء"	١٩١
" ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة "	١١٠هامش ، ١١٥
" ليس في الجارة صدقة "	٢١٢
" ليس في الجبهة صدقة . . . "	١١٤
" ليس في القوبة صدقة "	٢١٢
" ليس في الكسعة صدقة "	٢١٢
"ليس منا من فرَّ عنهما خوفاً منهما "	١٢٤

حرف الميم	
" من أراد الله به خيراً فقّهه في الدين "	١٥
حرف النون	
نهى النبي ﷺ " عن بيع ما ليس معك "	٢٦٩
نهى رسـول الله ﷺ " من أخذ حرزات الأموال . . . "	٢٧٢
نهى عن ثمن الكلب والهر إلا كلب[الغنم	١٢٢
نهى عن أربع : " العوراء البين عورها ، والعرجاء البين . .	٢٧٨
" نهى النبي ﷺ عن أن يضحّى بالشرقاء والخرقاء . . .	٢٨٤
حرف الواو	
" وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية "	١٩٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠
حرف الياء	
" بعد صغار الغنم وكبارها ، وبعد السخال ، . . . "	٢٠٣

فهرس الأعلام

الحرف	الأعلام	أرقام الصفحات
الألف	إبراهيم النخعي	١١٦ ، ١٥٠، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ .
	إبراهيم بن سعيد العبري	٢٨٩ .
	أحمد بن حمد الخليلي	١٦ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ .
	أحمد بن حنبل	١١٧ ، ١٣٤، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .
	أحمد بن النظر	٣٤ ، ٤١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩.
	إسحاق بن راهويه	١١٨ ، ١٢٣ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٩١ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ .
	أنس بن مالك	١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٣٠٤ .
	الأصمعي	٢٥٧ ، ٢٦٠.
	الأوزاعي	٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٠.
	أبو إسحاق اطفيش	٢٠٥ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨.
	أبو بكر أحمد الكندي	٦٤ ، ١١٥ ، ١٥١ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١.
	أبو طاهر إسماعيل بن موسى	٦٥ ، ١٦٩ ، ١٤٧ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

الباء	ابن بركة	٤١ ، ٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ .
	أبو بكر بن أبي شيبة	١١٨ ، ١٦٩ .
	أبو بكر الصديق	٦٨ ، ١٤٩ ، ١٨٢ .
	أبو بكر الموصلي	٢٩٧ .
	أبو بكر النيسابوري	٦٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ .
	بلال بن جرير	٨٣ .
	البخاري	٦٦ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٤ .
التاء	تركي بن سعيد بن سلطان	٣٧ ، ٥٠ ، ٥٢ .
	الترمذي	٦٧
الثاء	ثويني بن محمد	٥٢ .
	أبو ثور	١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .
الجيم	جابر بن زيد	٢١٦ ، ٢٧٢ .
	جابر بن عبد الله	١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٨٥ .
	جاعد بن خميس	٣٣ .
	جمعة بن خصيف الهنائي	٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ .
	جميل بن خميس السعدي	٢٣ .
	أبو جابر محمد بن جعفر	٦٤ ، ٢١٧ ، ٢٦٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ .
الحاء	الحسن البصري	١١٧ ، ١٧٢ ، ٢١٢ .

	الحسن بن صالح	١٥٠ ، ١٩١ ، ٢١٣ .
	الحكم بن عيينة	١٧٢ ، ٢٥٠ .
	أبو حنيفة	١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢٦٢ .
	أبو الحواري محمد	٦٦ ، ١٧٤ ، ١٩٥ .
	حماد بن أبي سليمان	١١٨ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ٢٧٠ .
	حماد بن محمد البسط	٣٢ ، ٣٣ .
	حمدبن خميس السعدي	٢٣ .
	حمد بن سليمان اليحمدي	٣٧.
	حمد بن راشد الرشيدي	٧١ ، ٣٤٦ .
	حميد بن محمد بن رزيق	٢٧٤ .
الخاء	خروص بن شاري	٢٧ ، ٢٨ .
	خلفان بن أحمد الخليلي	٢٩ .
	خميس بن راشد	٤٢ .
	خميس بن سليم السمائلي	٣٦ ، ٤٤ .
	الخطيب التبريزي	٦٦ ، ١٤٤.
	الخليل بن أحمد	٨٧ .
	الخليل بن شاذان	٢٧ .
	الخليل بن عبد الله	٢٧ .
الدال	داود الأنطاكي	٦٦ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٧٦ .
	أبو داود	٦٧، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،

		١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ .
	ابن الدبيع الشيباني	٦٧ ، ١٧٧ .
الراء	الربيع بن حبيب	١٥ ، ٦٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ٢١٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٣٥٠ .
الزاء	الزمخشري جار الله	٥٠ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ٨٦.
	الزهري	١١٨ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ .
السين	سالم بن حمد الحارثي	٣٧ ، ٣٩ ، ١١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٩ .
	سالم بن حمود السيابي	٣٧ .
	سالم بن راشد الخروصي	٤٠ .
	سالم بن عبد الله بن عمر	٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٢ .
	سالم بن عديم الرواحي	٣٠ ، ٣٧ .
	سعد بن أبي وقاص	٢٤٩ .
	سعيد بن المسيب	١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٣.
	سعيد بن جبير	٢١٢ .
	سعيد بن خلفان الخليلي	١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ٣٤٦
	سعيد بن سلطان	٣٣ .
	سعيد بن سلام الحسيني	٧١ ، ٧٢ ، ٣٤٦ .
	سعيد بن عبد العزيز	٢١٣ .
	سعيد بن قريش	٢٨٩ .

	سعيد بن مبروك القنوبي	١٦٩ ، ١٧٠ .
	سعيد بن ناصر الكندي	٣٩ .
	سلطان بن محمد البطاشي	٤٢ .
	سليمان خلف الخروصي	٢٧ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٢٠٧ .
	سفيان الثوري	١١٧ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠.
	سفيان بن عبد الله الثقفي	٢٤٩ ، ٢٧٥ .
	سفيان بن عيينة	١٩١ .
	سيبويه (عمرو بن عثمان)	٨٧ .
	سيف بن سلطان اليعربي	١٣٢ .
	سيف بن ناصر الخروصي	٢٩ .
	أبو سعيد الكدمي	٤١ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ .
الشين	شداد بن عاد	٣٤٢ .
	الشافعي	١١٧ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

	الشعبي	١١٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٢ .
الصاد	صالح بن علي الحارثي	٣٥ ، ٤٦ .
	صالح بن محمد المنتفقي	١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .
الطاء	طاووس بن كيسان	١٦٩ ، ١٩١ ، ٣٠٧ .
العين	عائشة بنت أبي بكر	٢٠٨ .
	عامر بن خلف الطيواني	٣٢ .
	عبد الله بن أحمد بن قدامة	١٥١ ، ١٦٤ ، ٢٢٢ .
	عبد الله بن حميد السالمي	٣ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥١ ، ١٣٢ ، ٢٠٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٢٢.
	عبدالله بن حميد الخروصي	٧٣ .
	عبد الله بن سالم الحارثي	٣٤ .
	عبد الله بن عبد الكافي	١٤٤ .
	عبد الله بن عباس	١٢٤ ، ١٢٨ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٥٠ .
	عبد الله بن عمر	١١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ .
	عبد الله بن محمد البهلاني	٣٧ .
	عبد الله بن مسعود الهذلي	٢٠٩ ، ٢٥٩.
	عبد الملك بن قريب	٢٥٧ .
	عبد الملك الماجشون	١٦٣ ، ٢٢٢ .
	عبد الملك بن حميد	٢١٩ .
	عزان بن قيس البوسعيدي	٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .
	عزان بن الصقر النزوي	١٩٠ ، ١٩٤ .

	عطاء بن أبي رباح	٩٥ ، ٢١٣ .
	عكرمة بن أبي جهل	٢٤٢ .
	علي بن أبي طالب	١١٠ ، ١١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٩ .
	علي بن الحسين بن حرب	٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٣١٠.
	علي بن محمد البسيوي	٢٠٧ .
	عمر بن الخطاب	١١٦ ، ١٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣٠٩ .
	عمر بن عبد العزيز	١١٦ ، ٢١٢ ، ٢٤٩ .
	عمرو بن عدي البطاشي	٣٧ .
	أبو العباس بن شعيب أحمد	٣٣ .
الغين	غسان عبد الله اليحمدي	٢١٩ ، ٢٨٩ .
الفاء	الفيروز أبادي	٦٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥.
	فيصل بن تركي	٣٧ .
القاف	قتادة	٩٥ ، ١١٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦ .
	ابن قدامة المقدسي	١٥٠ ، ١٧١ .
	أبو قلابة	١٧١ ، ١٧٢ .
الكاف	كعب بن زهير	٢٩٩ .
	ابن كيسان	٨٦ .

اللام	الليث بن سعد	١٧٢ ، ٢١٣ ، ٣٠٨ .
الميم	مالك بن أنس	٣٧ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ .
	مبارك الراشدي	٢٩ .
	مبارك بن سليمان بن ذهل	١١٤ .
	مجاهد بن جبر	٩٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .
	محمد بن أحمد البوسعيدي	١١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧١ ، ١١٤ ، ٣٢٦ .
	محمد بن جعفر الأزكوي	٦٤، ٧١ ، ١٩٥، ٢١٧ ، ٢٧٤ ، ٢٩٤ ، ٣٠١
	محمد بن إسحاق	١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٦٢.
	محمد بن الحسن الشيباني	١١٨ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨.
	محمد بن خميس السيفي	٣٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٠ .
	محمد بن راشد الخصيبي	٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦، ٥٦ .
	محمد بن سعيد الخليلي	٥١ ، ٥٢ .
	محمد بن سليم الغاربي	٤٣ ، ٤٤ .
	محمد بن عبد الله الخليلي	٢٨ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٧ .
	محمد بن عبد الله السالمي	٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ،٤٢، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ١١٥ .
	محمد بن عبد الله الطائي	٦٦ ، ٢١٨ ، ٣٢٦ .
	محمد بن علي المنذري	٥٠
	أبو المؤثر	٢٧٤ .

	محمد بن محبوب	١٩٠ ، ١٩٥ .
	محمد بن مسلم الزهري	١٧٨ .
	محمد بن موسى الكندي	٦٤ ، ١١٤ .
	محمد بن وصاف	٦٥ ، ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٣٣٩ .
	محمد بن يوسف اطفيش	١١٥ ، ٣٢٨ .
	معاذ بن جبل	١٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ .
	مكحول	٢٠٩ ، ٢٧٠ .
	موسى بن علي الأزكوي	٢١٩ .
	منصور بن محمد الخروصي	٢٨ ، ٣٤ .
	ابن مسعود	٩٥ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ .
	أبو المؤثر	١٩٥ ، ٣١٩ .
	أبو مسلم الرواحي	٣٠ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٢ .
النون	ناصر بن أبي نبهان الخروصي	٣٣ ، ٣٤ ، ٨٩ ، ١٠٤ .
	النسائي	٦٧ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
	نشوان بن سعيد الحميري	٦٦ ، ٨٦ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ .
الهاء	هارش الهندي	١٠٣ .
	ابن هاشم الطيب	٣٢٦ .
	هلال بن زاهر الهنائي	٥١ .
	أو هريرة	١٢٣ .

الياء	يحيى بن سعيد الأنصاري	٣٠٧ .
	يعقوب بن عبد الله	١١٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ .
	يوسف القرضاوي	١٩ .

٤ . فهرس المدن والأماكن والبلدان

الحرف	المدن	أرقام الصفحات
الألف	إرم	٣٤٢ .
	إزكي	٣٧ ، ٢١٩ .
	أفريقيا	٣٠ .
	إيران	١٠٢
الباء	الباطنة	٣٢ ، ٧١ ، ٣٤٦ .
	البحرين	١٧٩ .
	البصرة	١١٧ ، ٣١١ .
	بغداد	٨٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٦٣ ، ٢١٣ ، ٣١١ .
	بهلاء	٣٧ ، ٢٧٤ .
	بوشر	٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ .
التاء	تونس	١٢ .
الجيم	جبروه	٥٢ .
الحاء	الحجاز	١٨ ، ٣٢٦ .
	حضرموت	١٢ ، ٢٠٨ ، ٣٠٤.
الخاء	الخضرا	٧١ ، ٣٤٦ .
	الخليج العربي	١٧٦ .
الدال	الداخلية	٣٧ ، ٣٩ .
	دمشق	٤٠ ، ١١٦ ، ٢٢٢.

الراء	الرستاق	٣٢٦ .
	الرياض	١٨٠ .
الزاي	زنجبار	٣٠ ، ٣١ ، ٤٠١ .
السين	السيب	١١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧١ ، ١١٥.
	سمائل	٣٠ ، ٤٦ ، ١١٤ .
	سمد	٣٩ .
	سيبا	٣٢ .
الشين	الشرقية	٣٠ .
الصاد	صحار	٥١ ، ١٩٠ .
عين	عمان	١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٧٣ ، ١٢٥ ، ٢١٧ .
الفاء	فارس	١١٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٦ .
القاف	القاهرة	٩٩ ، ١١٨.
الكاف	الكوفة	١١٨ ، ١٧٢ ، ٢١٣ ، ٣١١.
الميم	المدينة المنورة	١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٤٢ ، ٢٨٤ .
	مسقط	٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٣٤٦
	مصر	٨٧ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٧٢ ، ٢١٣ .
	مطرح	٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ .
نون	نزوى	٢٣ ، ٣٩ ، ١٥١ ، ١٩٠ .

الهاء	الهند	١٠٢ .
الواو	وادي الطائيين	٣٧ .
	وادي حطاط	٣٩
	وادي بني خروص	٣٣
الياء	اليمن	١٢ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ١٢٥ .

٥ . فهرس الأمثال

م	المثال	الصفحة
١	الحر تكفيه الإشارة والغمر لا يفهم العبارة	٢٠٣
٢	العنوق بعد النوق	٣٢٧
٣	كم ترك الأول للآخر	١٣١
٤	هان على الأملس ما لاقى الدبر	٣٨١

٦ . فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١ . تفسير أبي السعود ، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

٣ . تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت . لبنان ١٩٨٦ .

٤ . الدراية وكنز الغناية في تفسير خمسمائة آية ، لأبي الحواري محمد بن الحواري العماني ، تحقيق أد محمد محمد زناتي عبد الرحمن ، ط١ ، مطابع النهضة بسلطنة عمان ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٥ . الكشاف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

ثالثا : كتب الحديث النبوي الشريف وشراحه

١ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٢ . الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الأزدي البصري ، الناشر : مكتبة مسقط ، روي / ط . المطبعة الشرقية ومكتبتها ، سلطنة عمان ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٣ . صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة .

٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

٥. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بيروت .

١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، راجعه وعلق عليه محمد محي الدين .

٢. سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

٣. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٤. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله نهرام الدارمي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٥. الإحساس في ترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط١) ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٦. مسند الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٧. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١، تحقيق عبد الله محمد الرويش .

٨. موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق سعيد محمد اللحام (ط) ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ ، بيروت ، دار إحياء العلوم .

٩. الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار الفكر ، بيروت .

١٠ . يسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، لأبي الدبيع الشيباني مطبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

١١ . شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، لمؤلفه الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، سلطنة عمان ، الطبعة الثالثة .

١٢ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، الناشر : دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري .

١٣ . غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م .

رابعا : كتب الفقه :

أولا : الفقه الحنفي :

١ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي .

٢ . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للإمام الصنعاني ، الناشر : دار الجيل، بيروت .

ثانيا : الفقه المالكي :

١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط . التاسعة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .

٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣ . المنتقى موطأ الإمام الباجي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ثالثا : الفقه الشافعي :

المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الناشر : مكتبة الإرشاد بجدة ١٩٨٠م ، حققه : محمد نجيب المطيعي .

رابعا : الفقه الحنبلي :

١ . الكافي في الفقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي .

٢ . المغني ويليه الشرح الكبير ، لأبي محمد عبيد الله بن أحمد محمد بن قدامة ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

خامسا : الفقه الإباضي :

١ . الإيضاح ، عامر بن علي الشماخي ، الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٢ . تمهيد قواعد الإيمان ، لأبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، مطابع سجل العرب ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

٣ . الجامع ، ابن جعفر الأزكوي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، تحقيق عبد المنعم عامر ، ١٩٨٨ م .

٤ . الجامع ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان .

٥ . جوهر النظام ، نورالدين عبد الله بن حميد السالمي ، ط الثانية عشر ، سلطنة عمان ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .

٦ . الدعائم ، أبو محمد أحمد بن النظر العماني ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م .

٧. شرح الدعائم ، محمد بن وصاف العماني ، تحقيق عبد المنعم عامر ، طبع بمطبعة عيسى البابي ، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م .

٨. الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ، محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي ، ط ١ ١٣٨٥ هـ . ١٩٨٥ م ، طبع بإشراف عزالدين التنوخي عضو المجمع العلمي بدمشق.

٩. قواعد الإسلام ، أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ، المطبعة العربية غارداية ، ط ١ ، ١٩٦٧ م ، صححه وعلق عليه بكلي عبد الرحمن عمر .

١٠. المصنف ، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، الناشر ، وزارة التراث القومي والثقافة ، تحقيق عبد المنعم عامر ، و د . جار الله أحمد ، ط ١٩٨٢ م .

١١. المعتبر ، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سنة ١٩٨٤ م .

١٢. نثار الجوهر ، أبو مسلم البهلاني ، الطبعة الأولى ، سلطنة عكان .

١٣. النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، الناشر مكتبة الإرشاد بجدة سنة ١٩٨٥ م ، الطبعة الثالثة .

١٤. الوضع ، أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني ، الناشر مكتبة الاستقامة ، سلطنة عمان ، الطبعة السادسة .

سادسا : الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .

خامسا : المخطوطات :

١ . النواميس الرحمانية في تسهيل الطريق إلى العلوم الربانية ، سعيد بن خلفان الخليلي ، مخطوط بدار الوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ، عمان ، تحت رقم عام ١٨٨٠ ، وخاص ٣ نسخ من ١٢٦٨ هـ .

٢ . شرح قصيدة غاية المراد في الاعتقاد ، أحمد بن حمد الخليلي ، مخطوط .

٣ . مظهر الخافي المضمن الكافي في علمي العروض والقوافي ، سعيد بن خلفان مخطوط بدار المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان تحت رقم عام ٢٥١٥ ، والرقم الخاص ٥٩ هـ .

٤ . لطائف الحكم في صدقات النعم ، سعيد بن خلفان الخليلي ، مخطوط بدار المخطوطات والوثائق ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، الرقم العام ٢٨٤٤ .

سادسا : كتب المعاجم واللغة :

١ . لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢ . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٣ . شمس العلوم ، نشوان بن سعيد الحميري ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .

٤ . المعجم الوسيط ، إخراج مجموعة من المؤلفين ، الطبعة الثانية ، تحت إشراف حسن علي عطية ، ومحمد شوقي أمين .

٥ . مختار الصحاح ، الرازي ، إخراج دائرة المعاجم من مكتبة لبنان .

٦. محيط المحيط ، بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٩ م .

٧. معجم الحيوان ، أمين معلوف ، مكتبة لبنان .

٨. معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط بعة سنة ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٩. الوافي في العروض والقوافي ، الخطيب التبريزي ، تحقيق عمر يحيى فخر الدين قباوة ، طبعة ١٩٧٩ م ، دار الفكر .

١٠. علم العروض والقافية ، د . عبد العزيز عتيق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

١١. الدليل إلى البلاغة وعروض الخليل ، د . علي جميل سلوم ، ود . حسن نور الدين ، الناشر دار العلوم العربية ، بيروت . لبنان ، طبعة أولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

١٢. تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب ، داود بن عمر الأنطاكي ، المكتبة الثقافية ، بيروت . لبنان .

١٣. مقاليد التصريف ، سعيد بن خلفان الخليلي ، الناشر وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، طبعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٤. شرح ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، الناشر المكتبة العصرية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية .

سابعا : كتب التاريخ والتراجم :

١. الأعلام ، خير الدين الزركلي، (ط٧) بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٦م .

٢. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، سيف بن حمود البطاشي ، الطبعة الأولى ، مسقط ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٣ . أضواء على بعض أعلام عمان ، عبد الله بن سالم الحارثي ، المطابع العالمية ، روي .

٤ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، الناشر : دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٥ . الإصابة في تمييز الصحابة ، لان حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي (ط١) بيروت ، دار الفكر .

٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصفهاني دار الفكر ، بيروت .

٨ . صفوة الصفوة ، الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٩ . تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، (ط١) دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

١٠ . تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، تصحيح عبد الرحمن العلي .

١١ . طبقات المشائخ بالمغرب ، أحمد بن سعيد الدرجني ، تحقيق : إبراهيم طلاي .

١٢ . سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، (ط٧) ١٩٩٠م .

١٣ . الشعر والشعراء ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (ط٢) ١٩٨٥م .

١٤ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ، بيروت ، ط١٩٨٢م.

١٥ . السيرة النبوية ، ابن هشام ، أبي محمد عبد الله بن هشام المعافري ، دار الجيل ، بيروت ، طبعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .

١٦ . السير ، أحمد بن سعيد الشماخي ، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، تحقيق : أحمد بن سعود السيابي ، طبع بمطابع النهضة ، ك سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧ م .

١٧ . وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق إحسان عباس .

١٨ . دليل أعلام عمان موسوعة السلطان قابوس لإسماء الغرب ، مكتبة لبنان .

١٩ . شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان ، محمد بن راشد الخصيبي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٩٨٤م .

٢٠ . اللمعة المرضية من أشعة الأباضية ، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، العدد الثامن عشر ، إبريل ١٩٨١م .

٢١ . الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين ، حميد بن محمد بن رزيق ، تحقيق : عبد المنعم عامر ود .محمد مرسي عبد الله (ط٣) ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٢٢ . الخليج بلدانه وقبائله ، س.ب مايلزم ، ترجمة : محمد أمين عبد الله ، وزارة التراث القومي والثقافة ، (ط٤) ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٢٣ . مسيرة الخير ، سلسلة إصدار وزارة الإعلام ، مطبعة مزون ، ط١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٢٤ . مختصر تاريخ الإباضية ، أبي سليمان الباروني ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب ، الطبعة الرابعة .

٢٥ . تاريخ عمان ، وندل فليبس ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ترجمة : محمد أمين عبد الله ، (ط٢) ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٢٦ . عمان عبر التاريخ ، سالم بن حمود السيابي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، (ط ٢) ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، مطابع سجل العرب .

٢٧ . عمان والحضارة الإسلامية ، أ.د. سعيد عبد الفتاح و أ.د. عوض خليفات ، مطبعة جامعة السلطان قابوس ، مسقط ، ط١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٢٨ . عمان تاريخ يتكلم ، محمد بن عبد الله السالمي ، وناجي عساف ، المطبعة العمومية دمشق ، سورية .

٢٩ . ملامح من التاريخ العماني ، سليمان بن خلف الخاروصي ، (ط١) ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

٣٠ . العقود الفضية في أصول الإباضية ، سالم بن حمد الحارثي ، دار النهضة العربية ، سوريا ولبنان .

٣١ . انتشار الإسلام في القارة الأفريقية ، حسن إبراهيم حسن ، ط الرابعة .

٣٢ . نشأة الحركة الإباضية ، عوض خليفات ، ط عمان ، الأردن ، ١٩٨٧م .

٣٣ . عمان في التاريخ ، مجموعة من الباحثين ، إصدار وزارة الإعلام ، دار أميل للنشر المحدودة ، ١٩٩٥م .

٣٤ . تاريخ عمان ، د. حمد بن سليمان السالمي ود.محمد عبده قرقش ، (ط١) ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م . ١٩٩٨م مطبعة الألوان الحديثة.

٣٥ . رحلة ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ، (ط١) دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .

٣٦ . تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، ونفس المرجع ، مطبعة الإمام ، مصر .

٣٧ . نهضة الأعيان بحرية عمان ، أبو بشير محمد الشيبة بن نور الدين السالمي ، مكتبة التراث ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .

٣٨ . لمحات عن انتشار الإسلام في أوغندا ، إبراهيم الزين صغيرون ، مجلة كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السادس ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٣٩ . جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار ، سعيد بن علي المغيري ، تحقيق : محمد علي الصليبي ، ط٣ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

ثامنا : كتب عامة :

١ . البابية والبهائية تاريخ ووثائق ، د . عبد المنعم أحمد النمر .

٢ . ديوان أبي مسلم البهلاني ، أو مسلم الرواحي ، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، (ط٢) ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٣ . غرس الصواب في قلوب الأحباب ، تأليف مشائخ دار القرآن ، مكتبة مسقط .

٤ . فن التخميس في الشعر العماني ، يحيى البهلاني ، مكتبة مسقط ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٥ . قراءات في فكر الخليلي ، مجموعة بحوث مقدمة للمنتدى الأدبي عن العلامة ، سعيد بن خلفان الخليلي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٦ . مجموعة الأمثال ، لأبي الفضل محمد إبراهيم الميداني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، (ط٢) ، ١٩٨٧م .

٧ . مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

٧ .فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
أولا : دراسة المحقق	٩
رموز ومصطلحات	١١
المقدمة	١٣
توطئة	١٥
أهمية الدراسة	١٧
صعوبات البحث	١٨
الدراسات السابقة	١٩
منهج البحث	٢٠
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف	٢٥
▪ اسمه ونسبه	٢٧
▪ مولده	٢٨
▪ نشأته	٢٩
▪ مراحل حياته العلمية	٣١
▪ تلاميذه	٣٤
▪ مكانته العلمية	٤٠

- ثناء العلماء عليه ٤٢
- آثاره العلمية ٤٧
- وفاته ٥١

الفصل الثاني : التعريف بالمخطوط ودراسته ٥٣

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط : ٥٥

- عنوان المخطوط ٥٥
- توثيق المخطوط ونسبته إلى صاحبه ٥٦
- موضوع الكتاب ٥٧
- محتويات الكتاب ٥٧
- سبب تأليف الكتاب ٥٨

المبحث الثاني : دراسة المخطوط : ٦٠

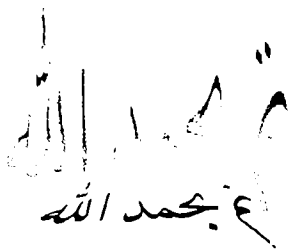
- القيمة العلمية للكتاب ٦٠
- منهج المؤلف في التأليف ٦٢
- المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه ٦٤
- الأسلوب الذي تميز به ٦٧
- الجديد في طرقه ٧١
- نسخ المخطوط ٧١

ثانيا : النص المحقق	٧٥
مقدمة المؤلف	٧٧
فهرس الأبواب	٨١
بسم الله	٨٣
المقدمة	٩٦
الباب الأول : في صدقة الحيوانات	١٠٩
القسم الأول : ما سوى الأنعام	١٠٩
فصل : في الأحاديث الواردة في هذا الباب	١١٣
فصل آخر	١١٦
المسألة الأولى : في بيان التجارة وما يصح أن يتجر به	١٢١
المسألة الثانية : في ذكر النصاب وما يؤخذ منه	١٢٧
المسألة الثالثة : اشتراط الحول بعد تمام النصاب	١٢٩
المسألة الرابعة : في تقويم التجارة لإخراج الزكاة فيها	١٣٠
القسم الثاني : في تفصيل صدقة الأنعام ، وبيان فروضهن	١٣١
الأصل الأول :في صدقة الغنم	١٤١
▪ الفصل الأول : في الضابط الحرفية	١٤٢
▪ الفصل الثاني : في بيان المعاني	١٤٧

الأصل الثاني : في صدقة الإبل	١٥٣
▪ الفصل الأول : في ضبط الألفاظ	١٥٤
▪ الفصل الثاني : في بيان المعاني	١٥٥
▪ فصل في ترتيب صدقة الإبل	١٦٣
الأصل الثالث : في صدقة البقر	١٦٧
▪ الفصل الأول : في اللفظ	١٦٨
▪ الفصل الثاني : في بيان المعاني	١٦٩
▪ الفصل الثالث : الأقوال الواردة في زكاة البقر	١٧١
▪ الفصل الرابع : في نقل كتاب الصدقة المروي عن رسول الله	١٧٧
الأصل الرابع : في ذكر الأوقاص والأشناص	١٨٩
▪ فصل : في نتائج هذه القواعد	١٩٦
الباب الثاني : في صفاتها وشروحها وجملها وعلايقها	١٩٩
▪ المسألة الأولى : في تفسير لفضة السائمة	٢٠٥
▪ المسألة الثانية : صدقة السائمة	٢٠٧
▪ المسألة الثالثة : غير السائمة	٢١١
الباب الثالث : في كيفية الأخذ وصفة المأخوذ وأشباههما	٢٤٣
▪ فصل : اختلافات أهل الفقه في المعز والضأن	٢٥٨
▪ فصل : عيوب الأنعام	٢٧٨
▪ فصل : في تنويعها	٢٨٠

الباب الرابع : في الخلطة وأحكامها	٢٩١
▪ الفصل الأول : في الخلط الذي تصح به الخلطة	٢٩٣
▪ الفصل الثاني : في حكم الخلطة	٢٩٩
▪ الفصل الثالث : في الخليط	٣٠٢
▪ الفصل الرابع : في الخلاط أو الرواط وحكمهما	٣٠٤
▪ فصل آخر مؤخر لختام الكتاب	٣٠٧
اللاحقة : في ذكر أسنان الأنعام	٣١٢
الفصل الأول : في أسنان الغنم	٣٢٦
الفصل الثاني : في أسنان الإبل	٣٣١
الفصل الثالث : في أسنان البقر	٣٣٧
خاتمة النظم	٣٤١
ثالثا : ملاحق الدراسة :	٣٤٧
ملحق (١) : قصيدة لطائف الحكم	٣٤٩
ملحق (٢) : صور للنسخ المتعمدة	٣٥٣
ملحق (٣) : جدول زكاة الغنم	٣٥٩
ملحق (٤) : جدول زكاة الإبل	٣٦٠
ملحق (٥) : جدول زكاة البقر	٣٦٢
ملحق (٦) : جدول جامع لأسنان الأنعام	٣٦٤

رابعا : الفهارس الفنية	٣٦٥
فهرس الآيات	٣٦٧
فهرس الأحاديث	٣٦٩
فهرس الأعلام	٣٧٢
فهرس المدن والأماكن	٣٨٢
فهرس الأمثال	٣٨٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٨٦
فهرس الموضوعات	٣٩٩



رقم الإيداع ٢٠٠٣/٢٩٨
حقوق الطبع محفوظة للناشر

المطابع الذهبية ش.م.م هاتف: ٦٩٩٩٧٢